سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء السابع

(أحكام المؤسسين - الحسبة - الرؤى والمنامات - الزهد والورع

السيرة والتاريخ - الفضائل - قضايا معاصرة)

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ. د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء السابع

(أحكام الموسوسين - الحسبة - الرؤى والمنامات - الزهد والورع

السيرة والتاريخ - الفضائل - قضايا معاصرة)

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

ح طارق بن محمد الخويطر، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق بن محمد
سؤالات أبي مالك الخويطر لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين (٧ مجلدات).
/طارق بن محمد الخويطر - ط١. . - الرياض، ١٤٤٦هـ ٧مج.
٤٧٣ ص؛ ١٧ ×٢٤سم
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٨٨٠٦-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)
١.الفتاوى الشرعية ٢. الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٦/١٣٠٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٠٧٩هـ
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣ ٨٨٠٦-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

تواصل معنا
CONTACT US

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
+٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudia Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh 11417
+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com
: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء السابع

(أحكام الموسوسين - الحسبة - الرؤى والمنامات - الزهد والورع

السيرة والتاريخ - الفضائل - قضايا معاصرة)

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

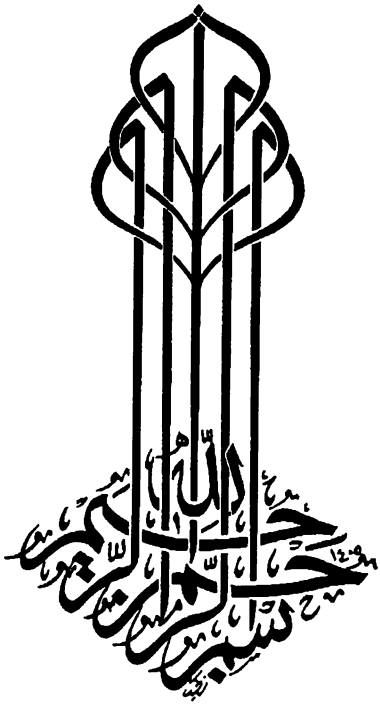
بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ أَحْكَامِ المُوَسْوِسِينَ

الوسواس في الطهارة

س٤٠١٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: شخص مصاب بالوسواس، ويقول إذا كان يمشي ثم أحس بخروج شيء، فهل يقف أو يكمل مشيه؟

فقال: نرى أنه يكمل؛ لأنه ضرورة فهو معذور، ولا يلتفت إلى التوهمات التي تعرض له في حال مسيره إلى المسجد، ولو خيِّل إليه خروج ريح، أو تقاطر بول إذا كان هذا التوهم لا يحس به إلا في وقت الصلاة، فقد ورد في الحديث: **«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ»**[1]، فلا يهتم بتلك التخيلات.

قلت: سماحة الوالد، ألا ينتظر حتى يجد ريحًا أو ما أشبه ذلك؟

قال: أبدًا لا ينتظر ولا يتوقف، ولا يقطع الصلاة، ولا يكرر الوضوء فإنه من الوسوسة، لاسيما إذا كان شابًا أو دون الستين من عمره، وإذا كان به سلس البول المستمر الذي لا ينقطع فإنه معذور، فيتوضأ لكل صلاة، ويصلي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٧)، وابن حبان (٦/ ٣٨٩) من أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو كان البول يتقاطر، ويجعل قطنًا، أو شاشة، أو بلاستيك تمسك البول.

(٨/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٢٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا شك الشخص في طهارة البقعة التي يصلي عليها، فما الحكم؟

فقال: وكذلك أيضًا البقعة سواء كانت فراشًا منسوجًا أو سجادة، أو على وجه الأرض، الأصل أنها طاهرة، يُشاهد الأرض، ويشاهد البلاط، ولا يرى عليه أثر نجاسة، فيصلي عليه، ولا يلتفت إلى هذا الشك. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٢١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: إذا كنت في الصلاة، وأحسست بانتقاض وضوئي فإني أكمل الصلاة مع الإمام، ثم أذهب وأتوضأ وأعيد الصلاة مرة أخرى احتياطًا، فهل هذا الفعل صحيح؟

فقال: إذا تيقنت بأنك قد انتقض وضوؤك بخروج ريح بصوت أو ريح، فالأولى لك أن تنصرف وتجدد الوضوء، وترجع وتصلي وتدرك ما تدرك، أو تصلي بعدما يصلون؛ لأنه لا تصح الصلاة مع تيقن الحدث، وورد أن النبي ﷺ قال: **«إذا أَحْدَثَ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**[1]، يمسك بأنفه حتى لا يخجل أمام الناس، حتى يوهم أنه أثر الرعاف، وأنه قد رعف

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا سبب الإمساك بالأنف، فيمسك بأنفه، ويخرج ويتوضأ، وهناك من يقول: إنه يبقى على صلاته الأولى، إذا كان قد صلى ركعتين ثم أحدث يأتي بعد الوضوء ويتم الركعتين الباقيتين، ولكن الاحتياط أو الأصل أنه يستأنف الصلاة.

قلت -أحسن الله إليك-: وإذا كان عن شك فهل يكون فعله صحيحًا؟

فقال: قلنا: الشكوك والتوهمات كلها لا يُلتفت إليها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، أنت على يقين من طهارتك، وهذه الشكوك والتوهمات لا حقيقة لها، فعليك أن تبقى على طهارتك. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٢٢: وسألته -أحسن الله إليه-: شخص وجد في سرواله أثر غائط بعد الصلاة، وفي ذلك ثلاثة أسئلة:

أ- هل يعيد الصلاة؟

ب- وهل يلزمه أن يتفقد لباسه قبل كل صلاة؟

فقال: وهل يلزمه تغيير ثيابه، أو يكفي غسل السروال، أو ماذا يفعل؟

فقال:

أ- إذا لم يعثر على النجاسة إلا بعد الانتهاء من الصلاة فلا يعيد الصلاة، فمن رأى عليه نجاسة بعدما انتهى من الصلاة أجزأته صلاته، ولكن الخلاف فيما إذا علم بالنجاسة ومع ذلك تساهل ولم يغسلها وصلى بها؟ هل يعيد أو لا؟ يرى أكثر الجمهور أنه يعيد؛ لأنه تساهل، حيث علم بالنجاسة ولم يبادر

بغسلها، ثم نسي وصلى بها، وذهب بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام[١] إلى أنه لا يعيد، واستدل بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، حتى ولو صلى عدة صلوات، فإذا علم بهذه النجاسة -مثلاً- في الضحى الساعة العاشرة، ثم عزم على أن يغسلها ولكنه نسي، وصلى بها صلاتين أو أكثر، فإنه -والحال هذه- لا يعيد، والأولى في هذه الحال أن يعيد احتياطًا لأنه لم يسارع في غسلها.

ب- كذلك أيضًا لا يلزمه أن يتفقد سراويله في كل وقت؛ لأن الأصل الطهارة، والأصل عدم النجاسة، والعادة أنه إذا أراد أن يتبول أو يتغوط أنه ينظر في سراويله، فإذا رأى فيه صبغة نجاسة غسلها، وإذا لم يرَ فيه شيئًا فالأصل أنه على طهارة، وأن طهارته باقية، ولا حاجة إلى أن يعيدها، ولا يلزمه أن ينظر كل وقت في هذه الأكسية التي عليه، وإذا قُدر -مثلًا- أنه رأى نجاسة، ثم تحقق أنها في الصلاة وكان لم يعلم بها إلا بعد الصلاة أجزأته صلاته.

فقال: وإذا وجد في ثيابه نجاسة غسل محل النجاسة، ولا حاجة إلى أن يغسل الأكسية أو يغيرها كلها.

س٤٠٢٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: البعض ينظر بعد الوضوء إلى المرافق ليتأكد أنه غسل يديه، فهل فعله هذا صحيح؟

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٨).

فقال: لا حاجة إلى ذلك، الأصل أن الماء يصل إلى البشرة، ومن جملة ذلك المرافق والكعبين ونحو ذلك، فلا حاجة إلى أن يرفع يديه وينظر إلى مرفقيه، إذا أمر يده على ذراعه، وأدار الماء بيده على مرفقيه، فلا حاجة لأن ينظر إليهما.

الوسواس في الصلاة

س٤٠٢٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا تكرر على الشخص هاجس أنه لم يقرأ الفاتحة فهل هذا من الوسواس؟

فقال: نعم، وكذا لو تكرر عليه أنه لم يقرأها قراءة صحيحة فهذا -أيضًا- من الوسواس، فلا يلتفت إليه، بخاصة إذا تكرر ذلك منه كما يحدث للموسوسين. (٢/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٤٠٢٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: شخص يتكرر عليه الشك في أنه ما قرأ سورة الفاتحة، أو ما قال سبحان ربي الأعلى، ونحو ذلك، فهل يعيد الركعة إذا شك أو يسجد للسهو إذا شك في عدم قوله سبحان ربي الأعلى؟

فقال: يكثر من بعض الناس الشك في ترك ركن أو واجب، ونقول: إن هذا الشك من الشيطان، فلا يلتفت إليه، وهو يعرف أن عادته القراءة والتسبيح، ولو كان ساهيًا، فلا يلزمه قضاء ركعة، ولا سجود لترك واجب إذا كان خلف الإمام، ولا إذا شك في ترك واجب وهو إمام أو منفرد، فإن الأصل

والمعتاد إتيانه بركن التسبيح والتحميد ونحوه. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٤٠٢٦: وسألته -قدس الله روحه-: شخص يتكرر عليه الشك في قراءته للفاتحة في بعض الركعات، فيقول: أعيد الصلاة احتياطًا في البيت، فهل فعله صحيح؟

فقال: هذا من الشيطان، لا يعيد الصلاة، الأصل أنه أدى صلاته مع الجماعة مثلما أداها غيره، يعني جاء بها كاملة ركوعًا، وسجودًا، وقيامًا، وقعودًا، وقراءة، وذكرًا، وتسبيحًا، ونحو ذلك بحكم العادة المطردة، وإذا كان كذلك فكونه يعرض له، أو يكرر هذا الشك أنه لم يكمل الصلاة، ويتمادى به ذلك إلى أن يعيد صلاة كل وقت، فيتضرر بذلك، بخلاف ما إذا بنى على الأصل، فإن الأصل الإتمام فلا يعيد. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٢٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا شك المصلي في قراءة الفاتحة فهل يكرر قراءتها؟

فقال: الأولى أن الإنسان يحضر قلبه عند القراءة؛ لأنه يعرف أنه بعد الاستفتاح يبدأ بالفاتحة، وأن قراءته لها مستقيمة، وأن تكراره لذلك يعتبر وسوسة وتكلفًا، فإذا أحضر قلبه لم يحتج إلى إعادة القراءة، لكن الذين يبتلون بهذه الوساوس ونحوها قد يعتريهم شك ونحوه، ويأتي الشيطان أحدهم ويقول له: إنك لم تقرأها، وأن قراءتك لها خطأ، فلابد أنك تعيدها، فلا يزال بعضهم من الموسوسين يعيدها، وكلما أكملها، أو قارب على إكمالها أعادها، والأولى أنه يحضر قلبه، ولا يحتاج إلى هذه الإعادة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٢٨: **وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص عنده بعض الوسواس ويقول: أحيانًا أشك في التحيات هل قرأتها أو لم أقرأها، فهل أعيد الصلاة؟**

قال: لا يعيدها؛ لأن الأصل أنه معتاد أن هذا الجلوس للتشهد، وأنه يقرأها عادة، ولو أنه غفل أو سها في بعض الأوقات، فالعادة أنه يقرأها حتى ولو كان يوسوس، فلا يلتفت إلى ذلك.

أما إذا تحقق أنه لم يتشهد، بل قرأ قرآنًا في جلوسه، أو أتى بالذكر الذي بين السجدتين، وترك التشهد، فعليه أن يأتي بالتشهد، ولو بأقل ما يكفي من التشهد إذا كان مأمومًا، أما الإمام والمنفرد فيأتي به كاملاً.(٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٢٩: **وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: إذا شك أنه لم يقرأ التحيات في التشهد الأخير، فما الحكم؟**

فقال: الأصل أن الإنسان المسلم الذي تعود ذلك أنه إذا جلس للتشهد يبدأ بالتحيات، ويكملها، لكن إذا عرض له شك مخالف للعادة فلا يلتفت إليه، وإذا قوي عنده ذلك الشك أعادها بسرعة، واقتصر على الواجب، اقتصر على التشهد الأول وأول الصلاة على النبي ﷺ. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٣٠: **وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا شك المصلي في السجود هل سجد سجدة، أو سجدتين فماذا يفعل، وما الحكم إذا تكرر هذا الشيء؟**

فقال: يظهر أن هذا الذي يتكرر من هؤلاء وسوسة فلا يلتفتون إلى ذلك،

ويبني الإنسان على الأصل المعتاد.

أما إذا لم يكن وسوسة إنما كان مرة واحدة عارضة فإن عليه أن يأتي بما شك فيه بأن يسجد السجدة التي شك فيها، وهذا يقع فيما إذا كان منفردًا، أما الإمام فإن المأمومين ينبهونه، وأما المأموم فالعادة أنه أيضًا يتابع إمامه وقد يكون الإمام سريع الأفعال، ولا يطمئن بعض المصلين خلفه، ففي هذه الحال إذا فاته سجدة أو ركوع لم يتمكن من فعله لعجلة الإمام فإن عليه أن يقضي ركعة بعد سلام إمامه، أو يعيد الصلاة إذا لم يطمئن في أركانها.

(١٠/١١/١٤٢٦هـ).

س٤٠٣١: **وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: يكثر عليَّ الشك في الصلاة هل سجدت سجدة أو سجدتين، وعملي حينئذٍ أننا إذا سلمت أقوم وآتي بركعة وأسجد للسهو، فهل فعلي صحيح؟**

فقال: هل يصلي منفردًا أو مع الجماعة؟ فالمصلي خلف الإمام يقتدي بإمامه ولا يزيد ركعة ولا ركنًا.

قلت -أحسن الله إليك-: هو منفرد.

فقال: هل هي نافلة أو فريضة؟ لأن النوافل يتسامح فيها فهو يبني فيها على غالب ظنه.

قلت -سماحة الوالد-: فرائض، يقول: يكثر عليَّ في الفرائض.

فقال: ما السبب، هل هو لا يصلي مع الجماعة؟ فإن الصلاة مع الجماعة واجبة على الرجال المقيمين.

قلت -عفا الله عنك-: لا، بل يصلي مع الجماعة، ولكنه إذا أدرك مع الإمام أربع ركعات يقول: ليس عندي إشكال في ذلك، لكن إذا أدركت ركعتين، أو ركعة، أو ثلاث ركعات، ثم انفردت عن الإمام وصليت لي ركعة أو ركعتين يكثر عليَّ الشك أني سجدت سجدة أو سجدتين، فهل هذا من الوسواس الذي يطرح؟

فقال: الظاهر أنه من الوسوسة من الشيطان، فإنها تكثر مع بعض الأشخاص، بحيث يشكُّون في صلاتهم، مع أن أحدهم قد أكمل الصلاة، وقام بأدائها كما ينبغي، ثم يعرض له الشك بعد التمام، وقد ذكر الفقهاء أن من شك بعد كمال الطهارة لم يلتفت إلى الشك[1]، وبخاصة إذا كثر ذلك، وغلب على الظن أنه من وسوسة الشيطان.

قلت -أحسن الله إليك-: ألا ترى أنه يقضي ركعة؟

فقال: ما أرى ذلك؛ لأن هذه الوسوسة تغلب على كثير من الناس، ثم يكون ذلك عادة لهم يزيدون في الصلاة، ويغيرونها بإضافة ركعة، أو سجدة، أو أكثر، ولا شك أن الزيادة تغيير لوضع الصلاة، وزيادة عليها، والزيادة تبطلها، ومتى زاد لكل سهو أصبح ذلك عادة وديدنًا يبقى معه في كل صلاة، فيخيل إليه في كل ركعة أنه نقص منها ركنًا أو واجبًا، مع أنه قد اعتاد معرفة

---

(١) قال الزركشي في (المنثور في القواعد) (٢/٢٥٧): «ثانيها: الشك بعد الفراغ من العبادة. قال: ابن القطان في المطارحات: فرّق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدي إلى المشقة». وينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٧٩٠).

الصلاة أول عمره قبل حدوث الوسوسة.

قلت -أثابك الله-: يعني الأفضل أنه يطرح هذا الأمر مهما شك؟

فقال: نعم، ولا يتمادى مع هذه الوساوس، وينصح بأن يحضر قلبه في صلاته، ويقبل عليها، ويمرّ على قلبه ما يقوله من القراءة والأذكار والأدعية، ويتفكر في معانيها ودلالتها، وإذا فاته بعض الركعات انتبه لها، أو اقتدى بغيره ممن فاته مثله، وحرص على ضبط صلاته بأفعالها وأقوالها.

قلت -عفا الله عنك-: وهل كذلك إذا شك في قراءة الفاتحة؟

فقال: وهكذا أيضًا؛ لأن الأصل أنهم يقرؤونها؛ لأن هذا شيء معتاد متكرر والشيء إذا تكرر على الإنسان فإنه يقوله ولو كان ساهيًا، فقد اعتاد المصلون أن القيام زمن القراءة، فهم يقرؤون مع السهو وحديث النفس، وقد عرفوا أن قراءة الفاتحة لازمة في كل ركعة، منفردين أو خلف الإمام، فهم يقرؤونها في السرية عادة استمروا عليها، وكذا قد اعتادوا التسبيح في الركوع وفي السجود وفرقوا بينهما، وكذا الثناء بعد الركوع وبين السجدتين، والتشهد ونحو ذلك، فلا يلتفت المصلي إلى الوسوسة العارضة. (١٤٢٨/٨/١هـ)

س٤٠٣٢: **وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: شخص يضع أقلامًا في جيبه، وإذا صلى منفردًا أخرج في كل ركعة قلمًا، ووضعه أمامه، وسبب ذلك يقول: ما فعلت ذلك إلا عندما زاد الشك عندي، فوضع الأقلام والسواك، ونحو ذلك أزال الشك في عدد الركعات، فما رأيكم في فعله؟**

فقال: في هذا شيء من التكلف، وفيه شيء من التمادي في هذه الوسوسة، كان الأولى له أن يحضر قلبه، ولبَّه في الصلاة، وبذلك يعرف عدد الركعات، يعرف ذلك -مثلاً- بالقراءة، يعني يقرأ في الركعة الأولى سورة كذا، وفي الركعة الثانية سورة كذا، وفي الركعة الثالثة كذا، ويعرف ذلك -مثلًا- بالحركات، والأئمة، والمنفردون ونحوهم لم يحتاجوا إلى هذه العملية، ولكن إذا كان كما يذكر مبتلى بالوسوسة بحيث إنه يعتريه الشك كثيرًا في كل ركعة، ولم يجد إلا هذه الحيلة، فله ذلك إلى أن تزول عنه تلك الوساوس.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٣٣: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: شخص يتكرر عليه الشك في عدد الركعات وبخاصة إذا كان إمامًا أو منفردًا، فماذا يفعل؟**

فقال: يبني على اليقين لأول مرة، ولا يكرر الشك؛ لأن هذا من الشيطان؛ ليثقل عليه هذه الصلاة، فلا يلتفت إلى ذلك.

والأصل أن الإمام خلفه المأمومون، إذا رأوه زاد نبهوه، وإذا رأوه نقص نبهوه؛ فلذلك يبني على غالب ظنه الذي يوافقه عليه المأمومون، ولا يحتاج إلى سجود سهو. **(١١/ ١٤٢٩هـ)**

س٤٠٣٤: **وسألته -نور الله عليه قبره-: شخص كلما شك في عدد الركعات، وأنه نقص ركعة، سلَّم إذا كان شكه في النقص، وصلى ركعة، وسجد للسهو، فهل فعله صحيح؟**

فقال: يحدث ذلك دائمًا للموسوسين الذي بأدنى شك يعرض له يبطل

صلاته، ويستمر كذلك وربما يصلي خمس مرات، أو أكثر، فنقول له: صلِّ وأحضر قلبك، ولبِّك للصلاة، وبعد ذلك لا تهتم بهذه الشكوك، وابن على ما تيقنته وسلِّم، ولا تكرِّر الصلوات، وتكلِّف نفسك. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٣٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا شك المصلي أنه لم يسلم التسليمة الثانية، فما الحكم؟

فقال: يُعفى عنه؛ وذلك لأن التسليمتين عندنا أنهما ركن[١]، ولكن في رواية أخرى أنه يكفي واحدة[٢]؛ لأنه ورد في الحديث: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٣]، والتسليم يحصل بواحدة، فلا بأس وتكفي، ولا يلزمه أن يعيد.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٣٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن شخص مصاب بالوسواس يأتي إلى المسجد، ويطلب مني أن أصلي معه الفجر، وأحيانًا يكون بعد الصلاة، وأحيانًا يكون وقت الإشراق، فما حكم

---

(١) ذكرها فقهاء الحنابلة في أركان الصلاة، ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٠٠)، ومنار السبيل (١/ ٨٩).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال القاضي في رواية أخرى: إن الثانية واجبة، وقال: هي أصح».

(٣) أخرجه أبوداود (٦١) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة معه؟

فقال: لعله جائز، ويُنصح أيضًا قبل ذلك حتى يخفّف من هذه الوسوسة، ويُبين له أن هذا من الشيطان، وأن وسوسته في الطهارة بحيث إنه يجلس يتطهر ساعة، أو ساعة ونصفًا حتى تفوته الصلاة أن هذا من الشيطان، فعليه أن يتوضأ وضوءًا خفيفًا حتى يدرك الصلاة مع الجماعة، وإذا قُدر أنه جاء بعدما صلى الجماعة، وأحبّ أحد أن يتصدق عليه، ويصلي معه حتى يكون له أجر الجماعة، فلعل ذلك جائز، ولو كان وقت الإشراق.

ولا شك أن هؤلاء الموسوسين يتلاعب بهم الشيطان، ويخيَّل إلى أحدهم أن أعضاءه ما تبلغت بالماء، فيكرر الغسل حتى يخرج الوقت، أو يوسوس له في النية، فيعيد غسل العضو إذا غفل عن النية فيه، وإذا كرر غسل اليد فيبس الوجه أعاد وغسله؛ لتحصل الموالاة، وهذا ما يريده الشيطان حتى تثقل عليه الصلاة ويكرهها، وحتى يفوته الوقت أو أفضله. (٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

س٤٠٣٧: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا شك المصلي وكانت نسبة الشك عنده ٣٠٪ أو ٤٠٪ فهل يسجد للسهو في هذه الحالة، وهل يبني على الأقل؟

فقال: ينظر في حاله، فإن كان هذا الشك يتكرر معه في كل صلاة فإن هذه وسوسة فلا يسجد؛ لأن الأصل الإتمام، وإن كان لا يتكرر، وإنما يعرض له أحيانًا، إنما يعرض له -مثلًا- في الشهر مرة، أو في الأسبوع مرة، فذلك دليل على أنه معه شيء.

فإذا غلب على الظن يعني ٥٠٪ أو ٦٠٪ فإنه يسجد وإذا كان قليلًا، يعني: شك عارض أو قليل، فالأقرب أنه لا يسجد. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٣٨: وسألته -نور الله عليه قبره-: شخص يتكرر عليه الشك في أنه ما قال: سبحان ربي الأعلى، أو نحو ذلك، فهل يعيد الركعة إذا شك، أو يسجد للسهو إذا شك في عدم قوله: سبحان ربي الأعلى؟

فقال: يكثر من بعض الناس الشك في ترك ركن أو واجب، ونقول: إن هذا الشك من الشيطان، فلا يلتفت إليه وهو يعرف أن عادته القراءة والتسبيح، ولو كان ساهيًا فلا يلزمه قضاء ركعة، ولا سجود سهو لترك واجب إذا كان خلف الإمام، ولا إذا شك في ترك واجب وهو إمام أو منفرد، فإن الأصل والمعتاد إتيانه بركن التسبيح والتحميد ونحوه.

س٤٠٣٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: شخص جاء والإمام راكع، وركع ولم يسبح إلا تسبيحة واحدة فقط، فهل أدرك الركوع؟

فقال: إذا قال: سبحان ربي العظيم قبل حركة الإمام فقد أدرك الركعة، وذلك لأنه يعتبر قد اطمأن، فالطمأنينة هي الثبات والركود في الركوع قبل أن يتحرك الإمام فيعد مدركًا.

س٤٠٤٠: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا شك الإمام هل صلى ثلاث ركعات أو أربع -مثلًا- في الصلاة الرباعية، فهل يجوز أن يجلس ويقول: إن كانت الصلاة ناقصة فسينبهني الجماعة، وأقوم، وإن سكتوا فأنا على

صواب، فهل هذا الفعل صحيح؟

فقال: ذكر العلماء أنه يبني على غالب ظنه، ويمشي عليه، فإذا وافقه المأمومون على ذلك عرف أنه صواب، وإذا نبهوه قام وعمل بما ينبهونه به من زيادة أو نقص.

س٤٠٤١: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا شك أنه لم يسجد على أعضائه السبعة، فهل يؤثر هذا الشك؟

فقال: لعله لا يؤثر؛ لأن السجود معروف أنه لا يتم إلا بوضع الجبهة على الأرض، وكذلك الأنف، وكذلك اليدان والركبتان وتبقى القدمان، والقدمان قد يُتسامح فيهما، إذا عرف بأنه يضعهما على الأرض فلا يلتفت إلى ذلك.

حكم جمع الصلاتين للموسوسين

س٤٠٤٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل ترون أن الجمع سائغ للموسوس؟

فقال: نعم، بل نرى أنه إذا وسوس في الطهارة فله أن يتيمم؛ لأن بعضهم قد يستمر في الطهارة ساعة، أو ساعة ونصفًا، إذا دخل عليه الوقت فكأنه يحمل جبلاً من شدة الوسوسة في الطهارة، وفي غسل الأعضاء ونحو ذلك، وكذلك بالنسبة إلى الاستنجاء فيغسل فرجيه، ويدلكهما نصف ساعة، فنقول له: بالنسبة إلى الاستنجاء تكتفي بالمسح، تمسح بمناديل ثلاث مسحات، وبالنسبة للطهارة إذا صار الوضوء يشق عليك تعدل إلى التيمم، وإذا صرت

أنك تتوضأ ولو كررت الوضوء لك مرة ثانية، فجاز لك أن تجمع؛ لأن هذا يعتبر نوع مرض وننصح الموسوسين أن يستعينوا من الشيطان، وأن يعلموا أن هذه الوسوسة من الشيطان، ليثقل العبادة على المسلم، حتى يفعلها بكراهة، ثم يمل منها لثقل الطهارة، حتى ربما ترك الصلاة لثقلها عليه، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الجمع بين الظهرين، ليتوضأ لهما وضوء واحدًا، وكذا جمع العشاءين بوضوء. (١٢/١٤٢٨هـ)

س٤٠٤٣: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز لمن أصيب بالوسواس أن يُقال له: اجمع الصلوات مثل الظهر والعصر، والعشاء والمغرب، وذلك تخفيفًا عليه؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان يشق عليه؛ لأن بعض الموسوسين يكون الوضوء يكلفه، ويبقى ساعة أو أكثر وهو يتوضأ، ويتدلك ويتفرك، فكلما توضأ وسوس له الشيطان أنك ما توضأت، وأنك ما بالغت، فمثل هذا يعتبر شبه الألم، أو شبه البلوى، أو شبه العقوبة، أو نحو ذلك، فإذا كان يشق عليه الوضوء لكل صلاة جاز له أن يتوضأ وضوءًا واحدًا، ويصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وكذلك يجمع العشاءين، ولعل ذلك يكون مخففًا عليه.

وكذلك أيضًا يُنصح بترك هذه الوسوسة، والاستعانة بالله تعالى على الأعمال الصالحة، من الصلاة، والطهارة، وسائر العبادات، فالله تعالى هو الموفق والمعين، وكذلك لابد من تكرار الاستعاذة من الشيطان الرجيم، فإنه

عدو الإنسان، فهو الذي يثقل الطهارة، فيوسوس له في النية، ويخيل إليه أنه ما نوى، مما يضطره إلى الإعادة والتكرار، وكذا يوسوس له في الموالاة، حتى يعيد غسل الأعضاء؛ لظنه أنه ما حصلت الموالاة، ومتى عرف أن هذا من الشيطان دحر الشيطان، وأكمل وضوءه بسرعة.

(٩/١٠/١٤٢٩هـ)

من طال به الوسواس هل يترك الصلاة؟

س٤٠٤٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل صحيح أن هناك فتوى لبعض العلماء لمن طال به الوسواس أنه يترك الصلاة؟

فقال: يمكن أن الفتوى في الذي يشق عليه، فإن بعضهم إذا دخل الوقت بقي يتوضأ ساعة ونصفًا، أو ساعتين، ويكون في ذلك تكليف شديد، وصعوبة شديدة؛ فلذلك يُقال: مثل هذا الصلاة عليه كأنها جبل لا يستطيع الطهارة.

ولكن مع ذلك قبله وبعده يُنصح نصيحة وافية رجاء أنه يترك هذه الوسوسة، ويصلي ولو صلاة خفيفة بطهارة خفيفة، فإن هذه الوسوسة من الشيطان، حيث يثقل عليه الوضوء، ويصعب عليه النية، فيعيد الوضوء مرارًا، ويخيّل إليه أنه ما أسبغ، ويخيّل إليه أن بعض الأعضاء قد نشف قبل إتمام الطهارة، فلا يزال يكرر الغسل حتى تفوته الصلاة، وهذا ما يحبه الشيطان، والواجب عليه أن يستعيذ من الشيطان، وأن يتوضأ وضوءًا خفيفًا كغيره.

(١١/١٠/١٤٢٩هـ)

الوسواس في أداء المناسك

س٤٠٤٥: وسألته -رفع الله قدره-: إذا شك أن التقصير للرأس لم يعم جميعه؟

فقال: لا بأس بذلك؛ لأن هناك من يقول: إنه يجزئ أخذ بعض الرأس، فإذا انتهى وتحلل ثم عرض له شك هل أنا أحصيت الشعر وأخذت منه أو لا، وقد لبس فلا حرج أن يبقى على تحلله، بناءً على القول بأنه لا يلزم الأخذ من كل الرأس.

س٤٠٤٦: وسألته -قدس الله روحه-: إذا شك أنه لم يكن في حدود منى أو عرفة أو مزدلفة، فما الحكم؟

فقال: إذا لم يجد أقرب من ذلك فإنه والحال هذه لا حرج عليه، ومزدلفة واسعة، والحدود التي حُددت هذه جُعلت احتياطًا، يمكن أنها تمتد شرقًا أكثر من كيلوين وراء هذه الحدود، فلا حرج فيمن نزل قبل الحدود بكيلو أو نحوه، وعرفة أيضًا واسعة متسعة شمالًا وجنوبًا، والحدود هذه احتياطية، والحدود الغربية والحدود الجنوبية، فتمتد عرفة نحو أكثر من كيلو جهة الجنوب، وأكثر من كيلو جهة الغرب، إلا أنه لا ينزل في الوادي الذي هو منهبط وادي عرنة، ولو نزلوا قدامه ووراءه أجزأ ذلك؛ لأن هذه الحدود وضعت احتياطًا، أما منى فلا شك أنها تضيق بالكثير، فإذا نزلوا في طرفها من جهة مزدلفة، ولو تواصلت الخيام إلى نصف مزدلفة فإنهم في منى، وأجاز بعض العلماء لمن لم يجد مكانًا في منى أن ينزل حيث شاء من جهة الحرم.

س٤٠٤٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا خرج من عرفة وشك في غروب الشمس، فما الحكم؟

فقال: الأصل أنه يمشي مع الناس، والعادة أن الناس لا يخرجون إلى بعد الغروب، ثم لو خرج من الحدود المكتوب عليها نهاية عرفة فإنه في عرفة، حتى ولو مشى كيلو لا يزال في حدود عرفة، فيطرح هذا الشك.

س٤٠٤٨: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: إذا خرج من مزدلفة وشك في غروب القمر، فما الحكم؟

فقال: يرى بعضهم أنه ليس بواجب البقاء إلى غروب القمر، فيقولون: إذا مكث إلى نصف الليل أجزأه أن يخرج من مزدلفة بعد النصف الأول ولو لم يغرب القمر، وإنما جعلوا غروب القمر للاحتياط، مع أن الأفضل البقاء لغير الضعفة إلى أن يصلوا الصبح. وعلى كل حال هناك من أجاز الانصراف من مزدلفة في النصف الأول كالمالكية[1]، ولو لم ينتصف، وعلى كل حال لا يلتفت إلى هذا الشك.

س٤٠٤٩: وسألته - وسع الله له في قبره-: إذا شك في عدد الجمار التي رمى بها، فما الحكم؟

فقال: عليه أن يحتاط، إذا شك هل رمى بخمس أو بست كملها سبعًا، وطرح الشك، جعلها خمسًا -مثلًا- حتى يحتاط، وقد يشك لكثرة الزحام،

---

(١) يُنظر: المدونة (٢/٤١٧).

والأولى أن يعقد بأصابعه كلما رمى واحدة عقد إصبعه.

س٤٠٥٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا شك في سقوط الجمار في الحوض، فما الحكم؟

فقال: نرى أنه يوجهها إلى جهة الحوض، ولا يلزم أن ينظر إليها حتى تقع، فإن في ذلك شيء من المشقة، فيطلقها جهة الجمرات ولو لم تقع في الحوض أجزأته.

س٤٠٥١: وسألته - أنزله الله منازل الأبرار-: إذا شك أن الجمار التي سيرمي بها مستعملة قبله، فما الحكم؟

فقال: إذا كان مجرد شك فلا يلتفت إلى هذا الشك، والأصل أنها حجارة يُرمى بجنسها، لكن قالوا: لا يأخذ من الحصيات التي قرب الأحواض التي تكون مما قد رُمي به، ثم ذكروا أنه يأخذ من الحصيات البعيدة عن الأحواض التي تساقط من الناس عند الزحام.

س٤٠٥٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا شك أنه لم يرتب في رمي الجمرات الثلاث؟

فقال: لا يلتفت إلى هذا الشك؛ لأن الأصل أنه يرتبها، ولكن إذا تيقن وقال: أتحقق أنني رميت الأولى قبل الوسطى أو بدأت بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، أعاد رمي ذلك اليوم ولم يجزئه إلا الصغرى، نقول له: رميك للأولى باطل؛ لأنك بدأت بها، وكذلك الوسطى ورميك للصغرى صحيح، اذهب في

اليوم الثاني، وارم الجمرة الوسطى ثم الكبرى، ليجزئ عن يوم، ثم ارم عن اليوم الثاني.

س٤٠٥٣: وسألته -أسعده الباري-: إذا شك أنه لم ينو بطوافه أنه إفاضة أو وداع فما الحكم؟

فقال: يجوز بعدما يكمله أن يصرفه، وإذا جعله إفاضة وكان ذلك عند سفره كفاه عن الوداع، فمن طاف وكان آخر عمله الطواف بالبيت الذي هو طواف الإفاضة سقط عنه طواف الوداع.

العلاج المفيد في الوسواس

س٤٠٥٤: وسألته - أنزله الله منازل الأبرار -: ما علاج الوسواس المفيد - بإذن الله- لمن أصيب بهذا الداء؟

فقال: الأصل أن الوساوس من الشيطان، والعلاج الوحيد لها هو كثرة الاستعاذة من الشيطان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، وقوله -جل شأنه-: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ﴾ [المؤمنون:٩٧، ٩٨].

فإذا أصيب الإنسان بهذه الوسوسة فإنها من الشيطان، وعليه أن يكثر الاستعاذة من الشيطان، بقوله: أعوذ بالله من الشيطان، أعوذ بالله من

وساوس الشيطان، وكذلك لا يهتم بها، ولا يحدث بها نفسه، بل يقطع تلك الوساوس، وبذلك يريح نفسه إن شاء الله. (١١/ ١٤٢٩هـ)

هل الوسواس من الإصابة بالعين؟

س٤٠٥٥: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما رأي سماحتكم فيمن يقول: هذا الوسواس الذي يُصاب به البعض عين، والدليل أنه أصيب به بعض طلاب العلم، وإن كان مجرد وسوسة لأمكن لهؤلاء التخلص منه، بدليل أنهم يفتون لمن جاء يسألهم بترك الوسوسة؟

فقال: يكون من الشيطان، يُقال: إن الشيطان يشمّ قلب العبد، فإذا وجد فيه تساهلاً، أوحى إليه أن يتساهل، وأن لا يهتم بالعبادة، وأن لا يكمل الطهارة، فلا يكمل الصلاة، ونحو ذلك، وإذا وجد في قلبه تشددًا فإنه يشدِّد عليه، ويقول له: عليك أن تتأكد، عليك أن تؤكد أمرك، الناس قد يكفيهم الوضوء، وأنت زد عليهم، اغتسل للصلاة بدل الوضوء مثلًا، أو يؤكد عليه زيادة في مقدار الأركان، وما أشبهها، فيكون في ذلك مكلفًا عليه، ويمكن أن يكون ذلك حسدًا من بعض الحاسدين العائنين، رآه رجلًا صالحًا، ووجه إليه نظرة سيئة كان من آثارها هذه الإصابة التي هي الوسوسة.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠٥٦: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: شخص يقول: أستعيذ مرارًا من الشيطان، ومع ذلك يستمر الوسواس معي، فما السبب

في رأيكم؟

فقال: لعل السبب أنه ما قطع الوسوسة، نحن نقول له: اقطع الوسوسة، ولا تحدث بها نفسك، حدث نفسك بغيرها، فإذا جاءك الشيطان ووسوس إليك أنك لم تتطهر، أو وسوس إليك أنك لم تنوِ نية صادقة، أو وسوس إليك أنك في صلاتك لم تتطهر، أو وسوس إليك أنك أحدثت، أو وسوس إليك في شيء من العبادات أنك لم تنوِه نية صادقة، أو وسوس إليك أنك تشك في التوحيد، وتشك في الأسماء والصفات، وتشك في الآخرة، أو في عذاب القبر، أو في القرآن، أو نحو ذلك، الشيطان يريد أن يشكك، يريد أن يلبس عليك، يريد أن يكدِّر عليك حياتك، فالعلاج الوحيد أن تقول: اخسأ يا شيطان، أنا على يقين من ديني، أنا متيقن بأني على عقيدة سليمة، وأن هذه الوساوس منك أيها الشيطان تريد أن تكلفني، وأن تشق عليّ، وأنا لا أوافقك، ولا أطيعك، فبذلك يسلم من الوسوسة إن شاء الله. (١١/ ١٤٢٩هـ)

الفرق بين الوسوسة والاحتياط

س٤٠٥٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما الفرق بين الوسواس والاحتياط؟

فقال: الوسواس أوهام، أو تخيلات يتمادى فيها كثير من الموسوسين، فيوسوس إليه الشيطان في صلاته، ويوسوس إليه الشيطان في عبادته، ويوسوس إليه الشيطان في عقيدته، ويقع في حيرة من أمره، ولا يدري ماذا يقول، فيكون ذلك سببًا في عدم راحته، وعدم طمأنينته في عبادته، ونحو

ذلك. أما الاحتياط فالأصل فيه أنه إذا شك في أمر هل فعله أم لا؟ فإنه يحتاط، إذا قال: أنا أشك هل أنا أحدثت أم لا؟ فالاحتياط أن يجدد الوضوء، أشك هل أنا صليت ثلاثًا أو اثنتين؟ يحتاط ويجعلها اثنتين حتى يخرج من العبادة بيقين. (١١/ ١٤٢٩هـ)

كثرة الوساوس من الشيطان

س٤٠٥٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما رأي سماحتكم فيمن يقول: إن الوسواس الذي يُصاب به بعض الناس دليل على قوة الإيمان، بدليل الأثر الوارد عن بعض السلف أنه قيل له: إذا صليت وحدي لم أعقل صلاتي، فقال: «أبشر، فإن هذا علم الخير، أما رأيت اللصوص إذا مروا بالبيت الخرب لم يلووا عليه، وإذا مروا بالبيت الذي رأوا فيه المتاع زاولوه حتى يصيبوا منه شيئًا»[1]، أو نحو ذلك، فما رأيكم؟

فقال: لاشك أن كثرة هذه الوساوس من الشيطان، ولكن هذا الكلام يتعلق بحديث النفس الذي في الصلاة، والسهو في الصلاة، فهو يقول: «إذا صليت وحدي لم أعقل صلاتي»، فأجابه بقوله: « أما رأيت اللصوص إذا مروا بالبيت الخرب لم يلووا عليه»، فاللص السارق إذا جاء البيت الخرب لا حاجة له أن يدخله ليسرق منه، فشبَّه قلوب غير المؤمنين بالبيوت الخربة، ولكن

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/ ٢٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٥) عن العلاء بن زياد رحمه الله.
ويشهد لذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٣٣) قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن الْوَسْوَسَةِ، فقال: «**تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**».

الوساوس التي هي تشكيك في القرآن، أو في الرسول، أو في الذات الربانية، هذه لاشك أنها من الشيطان، يوسوس في صدور الناس من أجل أن يشككهم، ويعذبهم عذابًا شديدًا بهذه الشكوك، حتى يملوا الحياة، أو حتى يُخيّل إليهم أنهم ليسوا على يقين، أو ليسوا على عبادة صادقة، فهذا هو السبب في نهيه عن هذه الوسوسة، وأمره بقطعها، ومن ذلك قوله ﷺ: **«ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»**(١)، لما قال له بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا ما يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»، وفي رواية: «إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً(٢) أَحَبُّ إليه من أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»، فقال ﷺ: **«الْحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»**(٣)، وفي الرواية السابقة قال: **«ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»**، يعني: كون الإنسان يثبت مع هذه الوساوس، ويجاهد نفسه، ويجاهد الشيطان، ومن ذلك ما ورد أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«لا يَزَالُ الناس يَتَسَاءَلُونَ حتى يُقَالَ هذا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شيئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللهِ»**، وفي لفظ: **«فإذا بَلَغَ ذلك فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»**(٤)، أي: لا يتكلم في مثل هذا. (١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حُمَمَة: واحدة كل ما احترق من النار. ينظر: مختار الصحاح (حمم) (١/ ٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٢)، وأحمد (١/ ٢٣٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٤٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم بروايتيه (١٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحِسْبَةُ وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ

صفات المحتسب وفضل الحسبة

س٤٠٥٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: وصف الله سبحانه المحتسبين بالفلاح، فما معناه؟

فقال: قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢]، بعد أن وصفهم بعدم موادة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب، والفلاح هو الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة.

س٤٠٦٠: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هناك بعض الصالحين الذين يؤثرون العزلة عن الناس اتقاءً لشرهم وفسادهم، فهل هذا منهج صحيح، وما توجيه فضيلتكم؟

فقال: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«المُؤْمِنُ الذي يُخَالِطُ الناس وَيَصْبِرُ على أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الذي لاَ يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ على أَذَاهُمْ»**[1]، ولعل السبب أن من يخالطهم إذا كان من الصالحين، فإنه ينصحهم ويحذرهم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٣) واللفظ له، والبيهقي (١٠/ ٨٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويذكرهم، ويمنعهم من ارتكاب المحرمات قولية أو فعلية، ويحثهم على الطاعات، وعلى المحافظة على الصلوات، وعلى أداء الجمع والجماعات، ويمنعهم من تعاطي المسكرات والمخدرات، لاسيما إذا كان أكبر منهم سنًا، أو أمكن منهم في العلم، أو أشرف منهم، أو أرفع منهم منزلة، فإنهم غالبًا يتأثرون به، ويقبلون منه، وينتفعون بنصحه وتوجيهاته ولو مؤقتًا، وقد يهتدون على يديه، ويتوبون مما أصروا عليه، وتعاطوه من الكفر أو البدع أو المعاصي، وإذا قدر استمرارهم على هذه المعاصي فقد يخففون من الشر، احترامًا له وتوقيرًا، فلا يشربون عنده الدخان، ولا يستمعون إلى الغناء والزمر بحضرته، ويغلقون عنده آلات الملاهي التي تُتلقى بواسطة القنوات الفضائية وأجهزة الاستقبال لهذه المحرمات، فيخففون من سماعها، أو النظر إليها، فعلى هذا تكون مخالطته فيها خير.

وهكذا إذا كثر الناصحون والمصلحون، وحضروا تلك الاجتماعات، فإن حضورهم يخفف من الشر، وقد يزول الشر، ويحل محله خير كثير من العبادات وأنواع الطاعات والقربات، فأما إذا علم أنه بحضوره لمجالس اللهو واللعب والباطل سوف يركن إليها، ويتلذذ بسماع الأغاني وآلات اللهو، أو يفتتن بنظره إلى تلك الصور والأفلام الخليعة، فلا يأمن على نفسه الوقوع في المحرمات، أو التكاسل عن الصلوات، أو تقليد أولئك العصاة، فمثل هذا لا يجوز له الحضور في تلك الأماكن، التي تشتمل على اللهو والباطل، وإشاعة المحرمات.

وهكذا إذا علم بأن تلك المجالس يحصل فيها السخرية والاستهزاء

بالدين وأهله، والتنقص لحملة العلم وللعباد، وعيبهم ولمزهم واحتقارهم، والازدراء بأعمالهم، ولا يتأثرون بنصيحة، ولا يحترمون عالمًا أو عابدًا، بل يسمعونه ما يسوؤه من السباب والعيب والتحقير من شأنه، وشأن أهل الخير، فلا يجوز له حضور هذه المجالس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، فمثل هذه المجالس يجب هجرها، حتى لا يتعدى ضررها عند العجز عن التغيير عليهم والإنكار لما يفعلونه.

س٤٠٦١: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: يعاني بعض المحتسبين من تبلد الإحساس لكثرة المنكرات، كيف يمكن علاج ذلك؟

فقال: نرى أن هذا خطأ، ولاشك أن كثرة المنكرات إذا غفل عنها، زادت وتمكنت، فالمحتسبون عليهم علاجها، وعليهم الحرص على الاحتساب، والإنكار بالتي هي أحسن، ولا يجوز قطع الرجاء، فإن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، ومتى كثرت المعاصي وصعب القضاء عليها، لم يجز قطع الرجاء، وحرم القنوط واليأس من روح الله، ووجب الإنكار بحسب القدرة، على ما جاء في قوله ﷺ: **«من رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**

بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[١]، **«وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**[٢]، ولاشك أن أهل المعاصي يفرحون إذا سكت عنهم المحتسبون وأقروهم، وتركوهم يسرحون ويمرحون، ويزدادون في غيهم، فإذا أنكر عليهم الواحد بعد الواحد فقد يخجلون وقد يندمون، ويحملهم ذلك على التستر والاستخفاء، وقد يتوب بعضهم، فلابد من الإنكار عليهم، أو التحذير من مجالستهم، والتقليل من شأنهم.

س٤٠٦٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما الشروط الواجب توافرها في المحتسب؟

فقال: أولًا: العلم، بأن يكون عالمًا بوجوب هذه الأعمال التي يدعو إليها، أو بتحريم المحرمات التي ينهى عنها.

ثانيًا: معرفة الأدلة، ليقطع حجة المنازع.

ثالثًا: معرفة الحكم والمصالح، التي تتوفر وتوجد من آثار الأعمال الصالحة، ومعرفة الآفات والعقوبات، التي تتوفر وتوجد من آثار المعاصي.

رابعًا: لابد أن يكون المحتسب من أهل الدين والصلاح؛ ليكون قدوة في أفعاله وفي أقواله.

خامسًا: أن يسلك ما أمر الله به من الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبذلك ينفع الله بدعوته من أراد به خيرًا.

س٤٠٦٣: وسألته -أكرم الله نزله-: ما نصيحتكم لمن يوصي بإلغاء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

فقال: هذه الشعيرة هي صفة هذه الأمة التي تميزت بها، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، فقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان مع أنه شرط له.

فلا يكون الإنسان من أهل الإيمان حقًّا إلا إذا قام بهذه الوظيفة؛ ولذلك رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في هذه الآية: «يا أيها الناس من سرَّه أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها»[1]، أي: في هذه الآية إذ اشترط أنك إذا كنت من خير الأمة، فَأْمُرْ وَانْهَ.

فالذين يخذلون أو يمنعون، أو يحاولون إبطال هذه الشعيرة يردون على الله تعالى أمره، ويردون على هذه الأمة صفتها التي تميزت بها، ولعل الذين يسعون في إماتة هذه الشعيرة هم أهل المنكرات، وأهل المعاصي، والذين ابتلوا بذم رجال الحسبة وعيبهم، وإلصاق التهم بهم، والكذب الصريح عليهم، في أنهم قالوا أو فعلوا، حيث إن رجال الهيئات ينكرون عليهم ترك الطاعات، وفعل المحرمات، ونحو ذلك من خصال الخير التي يمدحون بها، والتي هي

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٤٣).

وظيفتهم. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

س٤٠٦٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: كيف يكون الاحتساب مجالًا لهداية الناس ودعوة غير المسلمين للإسلام؟

فقال: الاحتساب هو التبرع بالدعوة إلى الله، والاجتهاد في بذل النصيحة، ويكون سببًا لهداية الناس وتوبتهم من المعاصي، وقد يؤثر في أهل البدع ويتوبون من بدعهم، ويسلم من هداه الله من النصارى، أو اليهود، أو الهندوس، أو البوذيين، والمحتسب له أجر كبير، فله مثل أجر من اهتدى بدعوته من غير أن ينقص من أجورهم شيء، كما جاء ذلك في قول الرسول ﷺ: **«من دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»**[1]. وللدعوة أساليب وطرق يعرفها أهل الاختصاص، من سلكها نفع الله تعالى بدعوته.

س٤٠٦٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل الاحتساب يعد ركنًا من أركان الإسلام؟

فقال: لما وردت أحاديث كثيرة في فضل الجهاد، والحث عليه، وذكر الثواب عليه، رأى بعضهم أنه من الأركان الخمسة، فيكون ركنًا سادسًا للإسلام، ويلحق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الجهاد دعوة إلى التوحيد وإلى ترك الشرك، فكذلك أهل الاحتساب يدعون إلى الإسلام

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينهون عن الكفر، ويدعون إلى أركان الإسلام وجميع العبادات، وينهون عن المحرمات، وذلك هو عمل المجاهدين.

س٤٠٦٦: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما معنى قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[١]؟

فقال: المراد بالسلطان القوة والسلطة بالعقوبة، وإقامة الحدود، والأخذ على يد الظالم، وتأديبه بالجلد أو السجن أو النفي أو التنكيل، فإن هذا يدفع الله تعالى به شرًا كبيرًا، فإن الكثير من الناس لا يتأثرون بالمواعظ، ولا ينزجرون بسماع الآيات القرآنية، ولا الأحاديث النبوية، وقد يسمعون الوعد والوعيد والتهديد الشديد وعقوبات أهل المعاصي، ومع ذلك لا يتأثرون، ولا ينزلون عن المحرمات، والمعنى أن الله تعالى يكف ويردع بالقوة والسلطة من لا يرتدع بالقرآن وبالأحاديث؛ لأن القوة الظاهرة فيها شيء من العذاب المحسوس، فيخافون من السلطان أكثر من خوفهم من وعيد الله تعالى في الدار الآخرة على المحرمات.

س٤٠٦٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل يدخل المحتسب في حديث: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كما بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ»[٢]؟

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٠٧) من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ١٠) من قول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(١٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: يدخل في الغرباء، فقد وصفهم النبي ﷺ بصفات يدخل فيها أهل الاحتساب، فوصفوا بأنهم يصلحون ما أفسد الناس من السنة، عندما يكثر الفساد يدعون إلى الصلاح، ويدعون إلى الدين، فيصلح الله بهم العباد والبلاد، ووصف الغرباء بأنهم الذين يصلحون عند فساد الناس، ولا يتأثرون بفساد من حولهم ولا بكثرة المنحرفين، بل يتمسكون بتعاليم الدين، ويطبقون قول النبي ﷺ: **«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»**(١)، فأحدهم غريب بين الناس، وقد وصف الغرباء بأنهم **«النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ»**(٢)، وذلك لقلتهم، وهكذا المحتسبون، فإنهم قليلون بين الناس قد لا يكون في القبيلة إلا واحد أو اثنان، ووصف الغرباء بأنهم الذين يفرون بدينهم من الفتن، وذلك إذا عجزوا عن الإصلاح، وخافوا الفتنة على أنفسهم.

س٤٠٦٨: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: هل يجوز لرجال الحسبة المطالبة بحقهم الخاص عند تعرضهم للأذى؟

فقال: في هذه الحال على الحكومة أن تعوضهم على ما يحصل لهم من الأذى في البدن، كجروح وشجاج، أو في المال، كتحطيم زجاج السيارة، أو إفساد عجلاتها، وللحكومة أن تفرض هذا التعويض على أولئك المعتدين، زيادة على تنكيلهم وحبسهم ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٨)، وأحمد (١/ ٣٩٨)، وأبو يعلى (٨/ ٣٨٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٠٦٩: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: هل طلب المحتسب للترقيات يؤثر على نيته؟

فقال: لا يؤثر على نيته، لأن هذه الترقيات والوظائف من الدولة، ومن بيت المال، والقائمون بعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائمون بوظائف شريفة، فهم أهل أن يساعدوا، فإذا طلبوا ترقية أو ترفيعًا أو تحسين وضع فلهم ذلك، ولا كراهة في هذا.

س٤٠٧٠: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: ما الذي يستفيده صاحب المنكر من إيقاع العقوبة عليه في الدنيا؟

فقال: إذا تاب واعترف بالذنب وأقيم عليه الحد، كجلده إذا زنى وهو غير محصن، وجلده بعد الخمر، وقطع يده بعد السرقة، وأشباه ذلك، فإن هذه العقوبة تكفر عنه السيئات التي وقعت منه، لما ذكر عن بعض السلف أنه قال: الحدود كفارات[1]، وأما إذا لم يتب واستحسن المعصية، وعوقب عليها بحبس أو جلد أو تغريب أو تنكيل، ومع ذلك ما زاده إلا عتوًّا ونفورًا وتهاونًا في المنكر، واستمرارًا عليه، فإنه يبقى عليه اسم الذنب، وإنما يستفاد من العقوبة

---

(١) أخرج البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٥٥٠): «أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة أخذًا بهذا الحديث».

زجره أن يعود، وزجر أمثاله أن يفعل مثلها.

س٤٠٧١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما نصيحتكم لمن يرغب في ترك الاحتساب؟

فقال: نصيحتنا أن يحتسب ويطلب الأجر في الدعوة إلى الله بحسب قدرته، ولو كان من العامة فيأمر وينهى في كل المجالات، بحسب ما عنده من العلم، ولا يجوز له أن يترك ذلك، سواء كان بدعوى ضعف معلوماته، أو كثرة العصاة والمعاندين، أو الابتلاء بهم في أقاربه وأهل بيته، أو ما أشبه ذلك، فمتى احتسب ودعا إلى الله في المجالس العامة أو الخاصة، أو في محل العمل، أو في المدارس، أو في السيارات، فإن له أجرًا بقدر جهوده، وإذا ترك ذلك فاته خير كثير، ويخاف عليه أن يكون من المداهنين، وأن تعمه العقوبة، لقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ [الأنفال:٢٥]، وقول النبي ﷺ: **«إِنَّ الناس إذا رَأَوُا المُنْكَرَ فلم يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابِهِ»**(١).

س٤٠٧٢: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: كيف يكون التعامل الشرعي مع الشائعات والأذى الذي يصل إلى رجال الحسبة؟

فقال: يجب إنكار هذه الشائعات، والرد على من ينشرها، وذلك لأن أكثرها

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢)، وابن حبان (١/ ٥٣٩) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبوداود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) بلفظ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»**.

كذب، حملهم على ذلك بغض الحق وأهله؛ حيث إن المحتسبين يغيرون عليهم ويعيبوهم، فلم يجدوا بدًا من أن يكذبوا عليهم، ويلصقوا بهم التهم، ويسبونهم ويعيبونهم بالجهل أو التسرع أو بالظلم، أو بكل ما يرونه قادحًا فيهم، والواجب الرد عليهم، وتعزيرهم على ذلك.

س٤٠٧٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما فضل الاحتساب وإنكار المعاصي؟

فقال: المحتسب والداعي إلى الله قد قام بما هو فرض على الأمة، فإن الإنكار من فروض الكفاية، لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فذكر أنهم هم المفلحون، والفلاح هو الفوز في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأن أهل الاحتساب والإنكار غالبًا متبرعون بعملهم، يرجون الأجر والثواب من الله، ويقومون بعمل من واجبات وفروض الكفاية، فكأنهم يقومون عن الأمة جميعًا، وبسببهم يسقط هذا الواجب، الذي لو ترك لعمت العقوبة، لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقول النبي ﷺ: **«إِذَا خَفِيَتِ الخَطِيئَةُ لَمْ تَضُر إِلا صَاحِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتْ العَامَّةَ»**(١)، فهكذا يكون أهل الاحتساب قائمين مقام الأمة.

فَهُمْ بَرَكَاتٌ لِلْبِلادِ وَأَهْلِهَا

بِهِم يَدْفَعُ اللهُ البَلايَا عَنِ البَشَرِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٨): «فيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك».

س٤٠٧٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل الإنكار خاص برجال الحسبة فقط؟

فقال: لاشك أن رجال الحسبة الذين تعينوا لذلك، ووظفتهم الدولة، وصرفت لهم مكافآت، والتزموا بإنكار المنكر، والأمر بالمعروف، وعقوبة العصاة والمعاندين، أن الواجب عليهم آكد من غيرهم، ومع ذلك فإن الإنكار واجب على الأمة بحسب القدرة، وقد قال النبي ﷺ عن أهل المعاصي: **«فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**[1]، فمن رأى معصية ظاهرة فإن عليه أن ينكرها بحسب قدرته، وإذا عجز أو خاف فإن عليه أن يرفع بأمرهم إلى المسؤولين ليسلم من العقوبة.

س٤٠٧٥: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: الإحباط واليأس آفة تواجه رجال الحسبة أحيانًا، فما سبب ذلك وما العلاج؟

فقال: يكون هذا بسبب كثرة المنكرات، وغلبة الظن على عدم الفائدة من الإنكار، ورأوا كثرة المعاصي وقوة أهل الذنوب، ورأوا أن النصيحة لا تفيد، بل إن الغالب على أولئك المذنبين والمخالفين وقوعهم في معصية أكبر من المعصية التي هم فيها، كالسخرية بأهل الاحتساب، والسخرية بالدين، والإعجاب بالنفس، ومدح ما هم عليه من المخالفات، فييأس المحتسبون من تأثيرهم في أهل المعاصي، وينقطع رجاؤهم من فائدة الإنكار،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حيث إن أولئك المخالفين قد عصوا الله على بصيرة، واعتقدوا أن ما هم عليه هو الصواب، وأن من أنكر عليهم فإنه من المغفلين والمتأخرين والرجعيين والمتزمتين، ونحو ذلك.

ونقول مع هذا كله: على رجال الحسبة ألا ييأسوا من روح الله، وأن يحرصوا على بذل الجهد، وأن يواصلوا أعمالهم في إنكار المنكر، وفي نصيحة المسلمين صغارًا وكبارًا، وفي الدعوة إلى الله، ولا يجوز لهم القنوط من رحمة الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

س٤٠٧٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل الاحتساب يدخل فيه النساء أيضًا؟

فقال: لاشك أن المحتسبين هم الذين يدعون إلى الله، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويرجون الأجر من الله تعالى، فيدخل في ذلك النساء الصالحات، فإن المعاصي موجودة في كثير من النساء، كالتبرج والسفور، والاختلاط بالرجال، والمعاكسات، ومكالمات الرجال الأجانب بواسطة الجوالات والهواتف، والبدع والمعاصي التي فشت في النساء، كقص الشعور، وتغييرها، وصبغها بألوان ملونة، وجعل الشعر مدرجات، وعمل الوشم في الوجه واليد ونحوه، والنمص الذي هو نتف شعر الحواجب أو تغييره، والمناكير، ولباس الضيق من الثياب، ونحو ذلك من المعاصي، فالنساء الصالحات عليهن الاحتساب بنصيحة أخواتهن في المجتمعات، وفي الحفلات، وفي المدارس، والمستشفيات، بإلقاء محاضرات، وبث نشرات صالحة تحث المسلمات

على الخير، وترغبهن في المواظبة على الصلوات وترك التهاون بها، أو تأخيرها عن وقتها، أو عن سماع الأغاني، أو عن النظر في الصور الفاتنة، أو ما أشبه ذلك، ولهن أجر على هذا الاحتساب، ورجاء أن يهتدي على أيديهن كثير من أخواتهن، فيحصل لهن أجر بهداية الواحدة، فمن دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة فعليه مثل آثام من تبعه من غير أن ينقص من آثامهم شيء، كما جاء ذلك في الحديث(١).

س٤٠٧٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: ما واجب أهل العلم والفضل تجاه رجال الحسبة؟

فقال: أهل الحسبة لهم فضل كبير على المسلمين؛ لأنهم يجاهدون أهل المنكرات والمعاصي، ويدعونهم إلى الخير، ويحذرونهم من الشر، فتحل بسببهم البركات، ويدفع الله بجهادهم المصائب والعقوبات، ويصبرون على الأذى في ذات الله، ويتعرضون من أهل المعاصي والمنكرات للأذى والعيب والثلب والتنقص، والرمي بالبهتان، وإلصاق التهم بهم، وإذا كان كذلك فإن الواجب على العلماء وعلى العباد وأهل الخير وأهل الفضل أن يضموا أصواتهم إلى أصوات المحتسبين، وأن ينصروهم ويقووا معنوياتهم، ويحثوهم على الصبر، وعلى تحمل الأذى، ويدافعوا عنهم، ويبطلوا ما يلصق بهم من الأكاذيب والترهات، ويكونوا معهم بالقلب والقالب، حتى تقوى معنوياتهم، ويصبروا ويتحملوا، ويذل أعداؤهم، الذين يلصقون بهم التهم والأكاذيب، ويعرف الناس خاصة وعامة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

براءة رجال الحسبة، وصدقهم في الأعمال، إذا قام إلى جانبهم العلماء والعباد، وبذلك يظهر الحق، ويقمع الباطل وأهله.

س٤٠٧٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: نأمل ذكر بعض أحوال النبي ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الاحتساب؟

فقال: بعث الله نبيه ﷺ بمكة، ولما دعا إلى الله أنكر عليه المشركون، وأنكروا على أتباعه، وعذبوا كل من صدقه أو عمل برسالته، فأمره الله أولًا بالاقتصار على الدعوة، وعدم العقوبة أو القتال، وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢٢]، وقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]، وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة:١٣]، فكان هو وأصحابه يقتصرون على الدعوة، وأحيانًا يخفون أنفسهم، ويخفون عباداتهم.

ثم إن النبي ﷺ كان يقتصر على عرض نفسه، وطلب نصرته من القبائل، الذين يتوافدون في مواسم الحج والعمرة، وكان أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدعون من رأوا فيه محبة للخير، وتقبلاً له، كما فعل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الذين دعوا إلى ما دعا إليه النبي ﷺ، أما بعد الهجرة فإنهم أمروا بإعلان الدعوة، والإنكار على الكفار واليهود والمنافقين، ثم بعد ذلك أمروا بالقتال الخاص والعام، بعد أن انتشر الدين، وبعد أن عرف الناس هذا الإسلام، وقبل القتال كانوا يدعون الكفار إلى الإسلام والتوحيد، فإذا أبوا استعانوا بالله وقاتلوهم. أما حالهم مع أهل المعاصي التي دون الكفر والشرك،

فإنهم ينكرون عليهم، وينصحونهم، وهكذا أيضًا يقيمون الحدود على من اقترف ذنبًا فيه حَدٌّ بالعقوبة المقدَّرة شرعًا.

حكم الانتقاص من أهل الحسبة والعلماء والصالحين

س٤٠٧٩: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: ما نصيحتكم لمن يتعرض لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالانتقاص والسب؟

فقال: هؤلاء الذين يتعرضون هم أهل المعاصي؛ وذلك لأن رجال الحسبة ورجال الهيئة ينكرون عليهم ما هم فيه؛ فلأجل ذلك ينقمون عليهم، وهذا كثير في أولئك العصاة ونحوهم، فنقول: إن هذا قد يعتبر ظلمًا، ويعتبر خطأ كبيرًا كونه يخص رجال الهيئات بأنهم جهلة، وبأنهم ظلمة، وبأنهم عتاة، وبأنهم غلاة أو نحو ذلك، ويلصق بهم التهم، ويكذب عليهم ويذكر أنهم فعلوا بي كذا، وفعلوا كذا وكذا، وكل ذلك لا أصل له، أو كذلك يُصدق ما يُقال فيهم من الأكاذيب، فنقول: عليه أن يتوب ويستغفر، وكثيرًا ما يحصل في المجلس الذي يضم عشرة أو عشرين أن أحدهم يكذب، ويظن أنهم يعرفون كذبه أن واحدًا من رجال الحسبة فعل كذا وكذا، وأنه ضرب امرأة، وأنه ضرب رجلاً على رأسه حتى أغمي عليه، وأنه وأنه وكل ذلك يريد به المزاح، يمزح في ذلك المجلس ثم إن السامعين يقولون ذلك، وينقلونه في عشرين مجلسًا، أو أكثر أو أقل ويصدقه السامعون، ويأخذون على الهيئات مأخذًا سيئًا، ويتهمونهم بأنهم أهل تسرع، وأنهم أهل تشدد، وأنهم وأنهم، مع أنهم قد أُخذ عليهم العهد أن لا يتسرعوا بل مُنعوا من الضرب ونحو ذلك، فلا ينبغي الاستهزاء بهم، ولا تنقص أحوالهم،

فإن الذي يفعل ذلك، كأنه يهدي إليهم حسناته.

فأنت أيها المستهزئ أعمالك التي تعمل، وصلواتك وأذكارك يأخذونها منك في الآخرة؛ لأنك ظلمتهم، فتجب التوبة على من تكلم فيهم، أو نقل عنهم كذبًا عليهم، أو ظلمهم، أو سخر منهم، أو استهزأ بهم، والواجب إحسان الظن بهم، فهم أهل الأمانة، والإيمان، والصبر، والمصابرة، والاحتساب، فهم أهل الخير الذين يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، حتى لا تعم المنكرات التي تكون سببًا للعقوبات. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٤٠٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: كثر في هذه الأيام الحديث عن هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اتهام لمقاصدهم ورميهم بالتعجل وعدم الروية وتدخلهم في شؤون الغير واختلاق القصص عنهم، الأمر الذي سبب إرجافًا في أواسط الناس حول عمل الهيئات وأهدافهم، فما توجيهكم لأعضاء الهيئات؟ وما نصيحتكم لمن يتصدر المجالس للحديث عن الهيئات همزًا ولمزًا وسخرية وإرجافًا؟

فقال: قد علم أن أعضاء الهيئات والعاملين في أجهزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلهم أو جلهم من خيرة أهل العلم والدين ومن أهل الإصلاح والمقاصد الحسنة، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحدًا، وقد وقع عليهم الاختيار بعد خبرة وطول ممارسة، ومعرفة لأشخاصهم وأعمالهم، وقد قاموا بما أسند إليهم خير قيام، وعرفت نياتهم وأهدافهم، فالواجب أن نحسن الظن بهم، وأن نحمل ما يصدر منهم على أحسن المحامل، وذلك أنهم

لا يجلبون لأنفسهم مصلحة دنيوية من هذه الأعمال، وإنما يعملون لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، بتقليل المنكرات، وإظهار شعائر الدين، ولأجل أداء واجبهم الوظيفي الذي تحملوه، وأصبح فرض عين عليهم، ولأجل مقاومة الشر وأهله القائمين على قدم وساق في نشر الباطل وإظهاره، وعلى هذا فلا يجوز أن تسمع المقالات التي تنقل عنهم ولا يصدق ما يقال فيهم من أعدائهم؛ لأن هؤلاء المتكلمين في حقهم ممن يحبون أن تشيع الفاحشة، وأن يتمكنوا من نيل أغراضهم وشهواتهم التي حرمها الله، ويعلمون أن رجال الحسبة هم القائمون ضدهم، والذين يحولون بينهم وبين ما تتمناه أنفسهم من الحرام كالزنى والتبرج والاختلاط والخمور وترك الصلاة ونحوها، فلا يستغرب أن يختلقوا عليهم الأباطيل، وأن يرموهم بالتسرع أو بالجهل، وبالتدخل فيما لا يجوز، وأنهم يداهمون الأبرياء، ويُوَقِّفُون كل رجل معه زوجته، وأنهم يضربون ويحبسون الأبرياء، وقد ينشر ذلك بعض الجهلة، ومع الأسف يصدقهم الكثير فيما يذيعونه ويتناقلون أكاذيبهم، ويجعلونها حديث المجالس، وفكاهات القوم، حتى تنتشر ويكثر تداولها، فيصدقها أغلب الناس، نظرًا لكثرة نقلتها، ثم عند التحقيق وتتبع أصلها يتضح أنها تلبيس وكذب، وأنها غُيرت وزيد فيها ونقص، ونقلت على غير ما هي عليه، وما كان صحيحًا فهم فيه معذورون؛ لأنه وقع عن اجتهاد وحسن قصد، فلهم أجر الاجتهاد.

فالواجب الذب عنهم، وإظهار محاسنهم، والاعتذار عن أخطائهم.

س٤٠٨١: وسألته -جعله المولى في عليين-: كثر في هذه الأيام الكلام عن رجال الحسبة، فهل الكلام فيهم من الغيبة المذمومة؟

فقال: نعم، رجال الحسبة الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وقع اختيارهم ومعهم مؤهلات بمعنى أنهم من طلبة العلم، وغالبًا أنهم من خريجي كلية الشريعة أو أصول الدين، وأنهم من أهل الخير والصلاح، وأنهم لا يتسرعون بل ينفذون ما كُلفوا به، وأنهم ينكرون بحسب ما حدِّد لهم من الرئاسة، فينكرون المنكرات الظاهرة، وأكثر ما فُسح لهم الإنكار على من لا يصلون، أو يتأخرون عن صلاة الجماعة، وحيث إن هناك خلق كثير يتخلفون عن صلاة الجماعة، وبالأخص صلاة الصبح، فإن أولئك الذين هذه صفتهم يبغضونهم، ويقولون: إنهم تسببوا في سجننا، وتسببوا بجلدنا، ورفعوا بأمرنا وشهروا بنا، فلابد أن نقدح فيهم، ولابد أنا نلتمس عيوبًا نعيبهم بهم، فصاروا يعيبونهم بأنهم جهلة ومتسرعون، وأنهم متزمتون، وأنهم أهل غلو، وأنهم وأنهم.

أما أهل الخير وأهل الصلاة، وأهل الاستقامة، فيمدحونهم ويعرفون فضلهم، ويعرفون استقامتهم.

وأما أهل هذه المعاصي، فإنهم هم الذين يقدحون فيهم، ويودون أن لم يكن هناك أهل أمر ونهي، وأن يتركوا على ما هم عليه من التفريط والإهمال.

فعند أهل الحسبة مثلاً صلاحية أنهم إذا رُفع إليهم الأمر أن فلانًا لا يصلي مع الجماعة أحضروه، وأخذوا عليه التعهد مرة، ثم تعهد مرة ثانية، ثم إذا أتى مرة ثالثة سجنوه، يومين وجلدوه عشر جلدات، وهكذا، فهذا تعليمات

عندهم.

كذلك أيضًا عندهم صلاحية في مصادرة المخدرات، وإتلافها، وكذلك الخمور إذا وجدوها، وكذلك أيضًا إذا وجدوا سكرانًا، فلهم صلاحية أنهم يجلدونه ثمانين جلدة حيث لا يرتدع إلا بذلك، أي: لا يرتدع هؤلاء المبتلون المدمنون للخمور ونحوها إلا بذلك، ولما كان كذلك فإن هؤلاء الذين ابتلوا بهذه المعاصي قالوا لابد أننا نقدح فيهم حتى تنتبه الدولة، وتحدد لهم عملاً غير ذلك، وتمنعهم من هذه العقوبة التي أضرونا بها، فجعلوا شغلهم الشاغل القدح، والكلام في هؤلاء الأخيار، هذه هي الغيبة، «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[1]، ولو كانوا حاضرين لم تقدر أن تتكلم فيهم.

وعلى كل حال نقول: من سمعته يعيب أهل الخير، وأهل الدعوة إلى الله، ويعيب أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعليك أن تحذره، وتخبره بأنه قد وقع في ذنب ألا وهو غيبة إخوانه الصالحين، وهذا يدل على كراهة الأعمال الصالحة، وثقلها عليهم، والميل إلى المعاصي، والتلذذ بها، فنتج عن ذلك كراهية من يغير عليه ما يألفه، فبعد كراهتهم أخذ يقدح فيهم الأكاذيب، ويلصق بهم ما هم براء منه، رجاء أن يعيبهم عند الدولة، ويكون ذلك مع كثرته سببًا في إلغاء هذه الشعيرة في الإسلام، وترك المنكرات تفشوا في المجتمع من غير إنكار، فتعم العقوبة من الله تعالى.

(١٨/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نصيحة لمن يطعن في العلماء

س٤٠٨٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما التوجيه النافع لمن وقع من طلبة العلم أو من غيرهم في الطعن في العلماء، واتهمهم بالمداهنة والنفاق، وأنهم أصدروا بعض الفتاوى حفاظًا على مناصبهم ومراتبهم ونحو ذلك؟

فقال: يجب احترام علماء المسلمين الذين حملهم الله هذا العلم، والذين عُرفوا بثقتهم، وعُرفوا بديانتهم وأمانتهم، وعُرفوا واشتهروا بفضلهم وبعلمهم الذي تميزوا به، فالذين يعرفون مكانتهم وقدرهم عليهم أن يدعوا لهم بالخير؛ لأن الله تعالى نفع بهم، فقد تحملوا هذا العلم الذي هو شرف لأهله ورفعة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، فأخبر بأنه يرفع الذين أوتوا العلم درجات، يعني: يفضلهم على غيرهم. ونعرف أن العلم يختلف باختلاف أهله، فالذين عندهم مبادئ العلوم هؤلاء لهم رتبة ولهم درجة بقدر علمهم وهم دون أكابر العلماء.

وقد عُلم بأن الجميع في هذه الأزمنة، بل جميع المسلمين المواطنين في هذه المملكة حتى نساؤهم عندهم من العلم ما يعرفون به عبادتهم وواجباتهم، ولكن هناك علماء تخصصوا في العلم الشرعي، وقرؤوا في علوم الشريعة، في علم القرآن، وعرفوا تفسيره، وعلم الحديث، وعرفوا صحيحه وضعيفه، وعرفوا أيضًا ما يتعلق به، وعلم الأحكام عرفوا العبادات، وعرفوا المعاملات، وعرفوا المعاهدات، وعرفوا الجنايات، وعلم الآداب، وعرفوا

المحاسن، والمساوئ، والأخلاق الطيبة، ومساوئ الأخلاق، والمعاملات والآداب مع الناس.

فالذين تميزوا بهذا العلم لهم مكانتهم، فالواجب أن نحسن الظن بهم، وألا نتهمهم بأنهم داهنوا أو قصَّروا في أداء الواجب، أو نحو ذلك؛ لأنهم يرون ما لا نرى؛ ولأنهم يقومون بأعمال لا ندري بها ولا نشعر بها، ولكن الناس يعملون بما يظهر لهم، ولا يدرون بالأمور التي تخفى عليهم كثيرًا.

نتذكر عندما كنا في عهد شيخنا محمد بن إبراهيم رحمه الله، كنا مجموعة من الطلاب الذين يحبون تنبيهه على ما تجدد، وعلى ما يحدث من المنكرات، وما أشبهها، فأحيانًا نخبره بأشياء ما وصل إليه علمه، وأحيانًا يقول: قد علمت هذا الذي تذكرون. ثم يذكر بأنه قد تكلم في ذلك، فيقول: قد كلمت الملك-الملك سعود ثم الملك فيصل-وقلت لهم كذا وكذا، ووعدوني خيرًا. فندعو له ونقول: إن هذا هو المطلوب منك ومن المشايخ الآخرين، فنعرف بذلك أنهم يلاقون ما لا نلاقي، فيجب أن نحسن الظن بهم.

ولكن هؤلاء المتشددون كأنهم يقولون: إنه حصل من المنكرات كذا وكذا وكذا، فلماذا لم تُغير؟ ويتهمون العلماء بالمداهنة؛ لأجل مناصبهم، أو أنهم سكتوا وأقروا هذه المنكرات.

والتغيير في هذه الأيام وفي هذه السنوات فيه صعوبة؛ لأن هناك جمهرة وخلق كثير يصعب تقويمهم في وقت قصير، ولكن العلماء يقومون ويُنكرون عليهم شيئًا فشيئًا، فمن يُرد الله هدايته اهتدى واستقام، ومن يرد الله أن يضله فلا هادي له، فلا يجوز إساءة الظن بأكابر العلماء الذين قد وثقت بهم الدولة،

وولتهم الفتوى، والقضاء، والتعليم، فعلى هؤلاء المبتدئين من طلبة العلم أن يتصلوا بالعلماء الأكابر، جماعات وأفرادًا، ويخبروهم بالملاحظات التي ينكرونها، فإن كانوا على علم بها سابقًا فقد يجيبون بما عملوه، أو يعتذرون بعذر ظاهر، فإن لم يعلموا بها فسوف يشجعون من نبههم، ويدعون له بالخير، ويعدونه خيرًا، وعلى الجميع التعاون مع الولاة، والهيئات، والمشايخ، فهو تعاون على البر والتقوى. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

وجوب معاملة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة

س٤٠٨٣: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: نحن في كتيبة الشرطة العسكرية يُطلب منا حراسة البوابات وأحيانًا يكون عندنا عمل كثير مرهق، والبعض لا يقدر عملنا، وسؤالي نرجو أن تذكرنا بأحاديث فضل الخلق الحسن، وهل نأثم إذا قسونا على المسيء إلينا؟

فقال: هذه الأعمال التي تقومون بها اعتبروها أمانات، فالدولة استأمنتكم على هذه الحراسة -مثلًا- أو على هذه الأماكن تحرسونها بحسب ما وكِّل إليكم، وبحسب القدرة، ولكن نقول: لا تستعملوا غلظة وشدة، وقساوة على الذين ترون أنهم ليسوا أهلًا لذلك، بل استعملوا معهم النصيحة والكلام اللين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه:٤٤]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فلا تستعملوا الشدة إلا إذا ظهرت على بعض الأشخاص علامة العناد، أو علامة السوء، وأنه يخيف أو أنه يحاول الفتك بالبلاد، وبالإسلام وبأهله،

فإن لكم الشدة عليه، والقسوة بحسب ما تقدرون عليه، وما رخص لكم من الدولة، ومن رؤسائكم الذين لهم الصلاحية في الأمر والتمكين، ومع ذلك عليكم أن تحملوا المسلمين على أحسن محمل تقدرون عليه، فإن الأصل في المسلم الأمانة والديانة، وإن احتمل وجود ضد ذلك من بعض الجهلة واللصوص، والفسقة والمفسدين كفى الله شرهم. (١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

كيفية الإنكار فيما عمت به البلوى

س٤٠٨٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: كيف الإنكار فيما عمت به البلوى كالدخان مثلًا؟

فقال: لا يشك عاقل أن هذا الدخان المسمى بالتنباك حرام شربه دينًا وعقلاً، والذين ابتلوا به يتمنون التخلص منه، ويدَّعون أنهم لا يقدرون على تركه، وقد وفق الله كثيرًا من الذين وقعوا فيه للتوبة والابتعاد عنه، وعلى هذا فإذا رأيت المدخن فاحرص على الإنكار عليه، ورغبه في التوبة منه، وأخبره بأن في ذلك خلاص له من شر مستطير، وأن في تركه سلامة من الأمراض، ومن الخسارة في الدين والدنيا، وإذا عرفت أنه من المعاندين فلا داعي إلى الإنكار عليه، أو رأيت كثرتهم مما يعرف به إصرارهم واستمرارهم وعدم تقبلهم، فلا فائدة في الإنكار عليهم.

ما يجوز لأهل الحسبة إتلافه أو مصادرته

س٤٠٨٥: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل يجوز إتلاف أو

مصادرة ما يمكن استخدامه في الخير أو الشر، إذا كان ضرره متحققًا؟

فقال: إذا كان الغالب أنه يستعمل في الشر جاز إتلافه بإحراقه أو تحطيمه، وإذا أمكن استخدامه في الخير ووجد من يلتزم بألا يستعمله في الشر أبدًا، جاز إبقاؤه، فأشرطة الكاسيت وأشرطة الفيديو إذا كان فيها غناء أو صور فاتنة، وأمكن استبدالها بما هو خير وما فيه نفع، جاز إبقاؤها، وأجهزة التلفاز والفيديو والراديو يمكن استعمالها في الخير، فإذا وجد من يستعملها في الخير، والتزم بذلك جاز إقرارها، أو جاز بيعها على من يلتزم بعدم استعمالها في المحرمات.

س٤٠٨٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز للمحتسب مصادرة أموال الناس؟

فقال: لا يجوز له ذلك، إلا إذا كان عنده صلاحية من ولاة الأمور، وكذا آلات الملاهي إذا كان يستفاد منها، كأشرطة الأغاني يسجل فيها نصائح وخطب، والأفلام الخليعة يصور فيها صور مفيدة، وأجهزة الاستقبال إذا كانوا يستعملونها للمعاصي والفساد وأمكن استعمالها فيما يستفاد منه، وكذا مصادرة الأموال المسروقة أو المغتصبة، رجاء أن ترد إلى أهلها، أو تصرف في وجوه الخير، وهكذا مصادرة ما قد ينتفع بأصله، إذا وجدت آلات عند الذين يعملون الخمور، كالحطب، والغازات، والأواني التي يطبخ فيها، وما أشبهها، وأما أموالهم التي يملكونها كالنقود، والأكسية، والسيارات، فلا تجوز مصادرتها إلا بإذن من الدولة.

هل يُعذر المحتسب في ترك بعض النوافل لأجل الإنكار

س٤٠٨٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يعذر رجال الحسبة في ترك بعض النوافل كالعمرة مثلًا لأجل الإنكار؟

فقال: لاشك أن رجال الحسبة مكلفون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرص على متابعة الفسقة، والأخذ على أيديهم، وقد يشغلهم ذلك عن إدراك صلاة الجماعة، أو تفوتهم بعض الركعات، أو ينشغلون عن نوافل العبادات، كالعمرة والحج، فهم معذورون؛ لأنهم منشغلون بواجبهم، ومشتغلون بمتابعة المنكرات التي يتمكن أهلها إذا حصلت الغفلة عنهم، ولم يوجد من يغير عليهم، فيكونون في نشاط وزيادة من الشرور والمنكرات، فرجال الحسبة معذورون في ترك هذه النوافل أو ما أشبهها؛ لأنهم في عمل صالح.

تعامل المحتسب مع أسرته وتعاملهم معه

س٤٠٨٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما توجيهكم لأهل زوجة المحتسب؟

فقال: الواجب على أهل المحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله، وعلى زوجته وعلى أولاده وإخوته أن يشجعوه على ذلك، وأن يضموا أصواتهم إلى صوته، وأن يعذروه في تأخره عنهم في بعض الليالي، لانشغاله بمتابعة الأشرار الفجار، الذين ينشطون إذا لم يوجد من يتابعهم، ومن يأخذ على أيديهم، ولا يجوز للزوجة ولا للوالدين خذل ذلك

المحتسب، ولا لومه على عمله الذي يرجو به ما عند الله، ولا يجوز أن يتهم بالتشدد أو بالغلو، فإن عمله يعتبر من الجهاد في سبيل الله.

س٤٠٨٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: كيف يُربى الأبناء على الاحتساب؟

فقال: على الوالدين أن يتعاهدوا أولادهم ذكورًا وإناثًا، ويحموهم عن الوقوع في المنكرات، ويربوهم على بغض الفواحش والمحرمات، وكذلك على إنكارها ونصيحة من يتعاطاها، وأن يربي الأب أولاده على محبة الله تعالى، ومحبة طاعته، ومحبة الصالحين من العباد، وعلى بغض الأشرار والفساق، وعلى إنكار أفعالهم، وكذلك أن يربوهم على الإنكار بقدر الاستطاعة، كالإنكار على المدخنين، وعلى من يحلق اللحية ويسبل لباسه، والإنكار على الحسدة، وأهل الفواحش، وعلى من يترك الواجبات، أو يتأخر عن الصلوات، ونحو ذلك حتى ينشأ الأبناء والبنات على محبة الخير وعلى بغض الشر وأهله.

وسائل وأساليب في الاحتساب

س٤٠٩٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: كيف يواجه رجل الحسبة فتنة النساء والمال؟

فقال: قد أخبر النبي ﷺ بهذه الفتنة، كقوله ﷺ: **«اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فإن أَوَّلَ فِتْنَةِ بني إِسْرَائِيلَ كانت في النِّسَاءِ»**[1]، وقال ﷺ: **«ما تَرَكْتُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، وقال الله تعالى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٢]، فعلى رجال الحسبة التحفظ عن فتنة النساء، بأن يغضوا أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ويبتعدوا عن مواقف التهم، وإذا رأوا النساء المتبرجات أو المترجلات أنكروا عليهن على مسمع من الناس؛ مخافة أن يتهموا بشيء من الحرام، وهكذا أيضًا يقنعون بما رزقهم الله من الكسب الحلال، ولا يجوز أن ينافسوا أهل الثروات وأهل الأموال الطائلة في أموالهم، وعليهم أن ينصحوا أصحاب الأموال الكثيرة عن الانخداع بزينة الحياة الدنيا، والميل إلى الشهوات والملهيات، التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتثقل العبادات، وبذلك يسلمون من الأمور السيئة، ويسلمون على أديانهم وأعراضهم.

س٤٠٩١: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: هلا حدثتمونا عن التصرفات الخاطئة في الإنكار؟

فقال: ذكر العلماء أن تغيير المنكر يكون بالدعوة الصحيحة، ولا يكون بشدة وقوة، فالذي يقابل العاصي وينكر عليه، ويعيبه بأنك كافر وفاجر، وأنك في النار، ولا حاجة لله في عبادتك، ولا فائدة منك للمسلمين، وأنت من المعاندين ومن المجاهرين، وأنت تعصي الله على بصيرة، نقول هذه تصرفات خاطئة، وهكذا أيضًا الإنكار باليد ضربًا، أو قتالًا، أو إتلافًا لبعض الأدوات،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مع إمكان التغيير باللسان أو بالنصيحة، فإن هذه تصرفات خاطئة، وأما قوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١)، حيث بدأ التغيير باليد، فإن ذلك في حق من يعرفون المنكر، ويصرون عليه، ويجاهرون به، فيغير عليهم باليد، إذا كان عنده صلاحية وأهلية وقدرة، ولم يترتب على تغييره باليد مفسدة، فلا مانع من ذلك.

س٤٠٩٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل وسائل الإنكار توقيفية أو اجتهادية؟

فقال: لعلها اجتهادية، وقد جاء التوقيف بترتيب الإنكار بدأ باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، ولكن يحصل الإنكار بالنصيحة أو بالهجران لأهل المعاصي، أو بالمقاطعة لهم، أو بترك مساعدتهم، أو ترك معاملتهم أو الاشتغال معهم، أو البيع منهم أو الشراء منهم، وما أشبه ذلك مما قد يكون له تأثير في تأثرهم.

س٤٠٩٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: كيف يكون الإنكار على أصحاب البدع؟

فقال: أولًا: بيان السنة والدليل عليها من القرآن والأحاديث الصحيحة، ثانيًا: بيان تلك البدعة والتحقق من أنه لا أصل لها، وأنها محدثة في الدين، ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بيان أن البدع محرمة، والدليل على تحريمها حديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، ثم بيان أن المبتدعة يصرون على بدعهم بدون دليل، وإنما تقليدًا وتمسكًا بعادات الآباء والأجداد.

س٤٠٩٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: هل يجوز التحايل على أصحاب المنكر؛ للإيقاع بهم؟

فقال: يجوز ذلك إذا غلب على الظن أنهم يعترفون بما هم يفعلون، وتحقق المحتسب أنهم من أهل المعاصي، ولكن ليس عنده بينة ظاهرة، فله أن يطلب منهم الاعتراف،ويذكر لهم أنه عارف بذنوبهم، كفعل الفاحشة، أو السرقة، أو ترويج المخدرات، أو عمل الخمور، فله أن يتحايل عليهم؛ رجاء أن يعترفوا، ويعدهم أنه سيصفح عنهم إذا لم يعودوا، ومتى اعترفوا وكتبوا اعترافهم، فعند ذلك يخبرهم أنه قد عفا عنهم، ثم يرفع بأمرهم إلى من فوقه؛ حتى يعاملوا بما يردعهم ويردع أمثالهم، ويكون متأولًا في وعده لهم بالعفو، والسماح، حتى يمسك عليهم اعترافهم والإشهاد عليهم.

س٤٠٩٥: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: يظهر على بعض الناس مظاهر تشبه بالكفار، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع ـ باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

فقال: لا يجوز ذلك، فقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**(١)، وعللوا بأن التشبه في الظاهر يدعو إلى التشبه في الباطن، ويدعو إلى محبتهم، واحترامهم، وتعظيمهم، ورفع مكانتهم، وتفضيلهم على المسلمين، وموافقتهم في عمل المحرمات، وتفضيلهم على المسلمين، وسواء كان التشبه بهم في اللباس أو في الشعور، كحلق اللحى، وإطالة الشوارب، أو قزع الرؤوس، أو تضييق الثياب، أو لبس الأحذية الخاصة بهم، أو أدوات شرابهم، ومآكلهم، ومجالسهم ومراكبهم، وما أشبه ذلك مما هو دليل على محبتهم، وقد قال ﷺ: **«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**(٢).

س٤٠٩٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما الطريقة المناسبة للتعامل مع أصحاب المنكرات؟

فقال: إذا كان أولئك العصاة والفسقة من الجهلة أو من المقلدين، الذين فعلوا هذه المنكرات عن جهل وإتباع للمجتمعات، فالطريقة المناسبة مجالستهم ودعوتهم إلى مجالس الخير، وإلى صحبة أهل العلم، وأهل الدين والصلاح، وتذكيرهم وإرشادهم وتخويفهم، وتحذيرهم من هذه المعاصي، وذلك من أسباب رجوعهم، وانتباههم، وتوبتهم، ومفارقتهم لجلساء السوء ولأهل المعاصي، أما إذا كانوا من المردة والمعاندين، الذين عصوا الله على بصيرة، ولم يتأثروا بالنصائح، بل يسخرون من الذين آمنوا، ويتخذون دين الله هزوًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولعبًا، ويعرفون الحق ويتركونه عنادًا، فمثل هؤلاء لا تجوز صحبتهم، وينهى الجاهل والصغير عن مجالستهم؛ حتى لا يتأثر بهم، فهؤلاء لا تفيد فيهم الموعظة والنصيحة إلا أن يشاء الله، ولابد من الأخذ على أيديهم، وعقوبتهم بما يرتدعون به، أو يرتدع بهم غيرهم.

س٤٠٩٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: من لوازم الاحتساب مراعاة المصالح والمفاسد والأولويات، فكيف ذلك؟

فقال: مراعاة المصالح تكون في تغيير المنكر، أو الدعوة إلى الله، وذلك بأن ينظر ما في ذلك من المصلحة أو من المفسدة، فإذا ترتب على الدعوة للعاصي مصلحة، كتخفيف المنكر، أو الانتباه إلى الخير، فإن فعله من المصلحة، وفي ضد ذلك إذا ترتب عليه مفسدة، فإن بعض العاصين إذا حُذِّر ونُصح وذكره أهل العلم وأهل القلوب الخاشعة تأثر بذلك، وندم على ما كان منه، وتاب وأقلع عن الذنب، أو خفف منه، أو حرص على إخفائه، وعدم الدعوة إليه، أو حرص على تربية أولاده تربية صالحة، وعلى إبعادهم عن المعاصي التي وقع فيها، فمثل هذا تؤثر فيه الموعظة والنصيحة، وبعضهم لا تزيده النصيحة إلا عتوًا ونفورًا، ويترتب على موعظته سخرية واستهزاء، وتنقص للدين وأهله، ومسبة للصالحين، وعيب لهم، فمثل هؤلاء لابد من الأخذ على أيديهم، وعقوبتهم بالحبس والضرب والنفي والإبعاد، كما أن المعاصي تتفاوت فبعضها أغلظ من بعض، فالمحتسب يبدأ بأشدها، ويحرص على معالجة أعظمها، كالشرك والقتل، ثم الزنى، وأكل المال بغير حق، ثم المسكرات وما يلحق بها كالقات والدخان، وهكذا في الأوامر، فيبدأ

بالدعوة إلى تحقيق التوحيد، ثم إلى المحافظة على الصلوات، ثم المحافظة على تربية الأولاد؛ ليقوموا بالواجبات، وهي بقية أركان الصلاة وأركان الإسلام، وهكذا.

س٤٠٩٨: وسألته -رحمه الله وتجاوز عن سيئاته-: الصراع بين الحق والباطل دائم، فهل من كلمة في هذا الصدد؟

فقال: المراد المجادلة والمنازعة بين المسلمين والكفار، وبين أهل السنة وأهل البدعة، وبين المطيعين والعصاة، وبين العلماء والجهلة، فإن الحق ضد الباطل، وإذا كان كذلك فالعادة أنه لا يحصل الاجتماع بينهما، بل لابد أن كلًّا منهما يحاول أن ينتصر لنفسه، فمن كان من أهل الإنصاف وطلب الحق والصواب، فإنه إذا نصح تقبل، وإذا ذُكر تذكر، وإذا عرف الحق فإنه ينصاع إليه، وأما الذين ألفوا الباطل، وتربوا على البدع، واستحلوا المعاصي، ومرنت نفوسهم على الذنوب، وكرهوا الطاعات وأهلها، فهؤلاء أعداء للحق وأهله، فالصراع معهم دائم ومستمر، ولاشك أن أهل الحق يعرفون صحة ما هم عليه من دين الإسلام، والعمل بالشريعة، والتمسك بالصراط المستقيم، وإذا حصل بينهم وبين أهل الباطل صراع، فإن الواجب عليهم أن يكون مجادلة بالتي هي أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. والواجب على أهل الباطل أن يتقبلوا الحق ممن جاء به، وأن ينظروا إلى القائل والقول، وإذا تحقق عندهم أن القائل ناصح لهم، وأنه يقصد الخير، وأن الحق معه، فإنهم في

هذه الحال يقولون سمعنا وأطعنا، ولكن كثيرًا من أهل الباطل من الكفرة أو الفسقة أو المبتدعة، يعاندون، ويتمسكون بالباطل وهم يعلمون، وذلك أشد في العقوبة عليهم، حيث إنهم يعرفون الخير ويتركونه، ويعرفون الشر ويتمسكون به، وعند الله تجتمع الخصوم.

س٤٠٩٩: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلازمين؟

فقال: المعروف هو طاعة الله تعالى، وكل ما أمر به وجاء دليله في الكتاب والسنة من العبادات والتنفلات والقربات، وسمي معروفًا؛ لأن النفوس والقلوب العارفة والفطر المستقيمة تعرفه، وتشهد بحسنه، وأما المنكر فإنه كل ما حرمه الله، فيدخل في ذلك المعاصي والذنوب، والمخالفات الشرعية؛ لأن العقول تنكرها، والفطر المستقيمة تنفر منها، فكل فعل من الطاعات فالأمر به أمر بالمعروف، والنهي عن تركه نهي عن المنكر، فيقال: آمرك بصلاة الجماعة، فإنها من المعروف، وأنهاك عن التخلف عن الصلاة، فذلك من المنكر، ويقال: آمرك بكسب الحلال والأكل من الطيبات، فإنه من المعروف، وأنهاك عن الحرام وعن الأكل من الخبائث، فإنه من المنكر، فيُقال: آمرك بصدق الحديث، فهو معروف، وأنهاك عن الكذب، فإنه من المنكر.

فكل أحد من المحتسبين يأمر بالمعروف، الذي هو طاعة الله، وينهى عن المنكر، الذي هو معصيته.

س٤١٠٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل متابعة أصحاب المنكرات من

التجسس المنهي عنه؟

فقال: إذا عرف بأنهم عصاة ومفسدون وفسقة، وغلبت عليهم التهمة، وقوي سوء الظن بهم، وأظهروا كثيرًا من المعاصي في التخلف عن الصلوات، وأكل المحرمات، وشرب الدخان، والمسكرات، وحلق اللحى، وصحبة الأراذل والمفسدين، ثم اتهموا بصنع الخمور، أو بترويج المخدرات، أو بفعل الفواحش من الزنى واللواط، ففي هذه الحال لا تكون متابعتهم منهيًا عنه، ولو كانوا يستخفون بها، فإن فعلها من الفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، وأما التجسس في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]. وقول النبي ﷺ: **«وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا»**(١)، فالمراد به تتبع العورات، والتماس العثرات؛ لإفشاء الأسرار من أناس غير متهمين، وليسوا محل الظنون السيئة، فلا يجوز التجسس عليهم، وقد روي أن النبي ﷺ قال: **«يا مَعْشَرَ من قد أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ ولم يُفْضِ الإِيمَانُ إلى قَلْبِهِ، لا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فإنه من تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ في جَوْفِ رَحْلِهِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣، ٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان (١٣/ ٧٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه: أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤١٠١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز التحدث عن المنكرات وأصحابها، ونشرها في المجالس؟

فقال: يجوز ذلك إذا أعلنوا منكراتهم؛ ليكون ذلك سببًا في الحذر منهم، وسببًا في انزعاجهم وتوبتهم، وبالأخص إذا كانوا من الوجهاء، ومن القادة لأتباعهم، وكانت منكراتهم تتعلق بالعقيدة، أو تنافي التوحيد، أو تقدح في الدين، أو كانوا يدعون إلى ما هم عليه من الشرك والكفر، ومن البدع والمعاصي، والمحدثات في الدين، كالقبوريين، وغلاة الصوفية، والرافضة الذين يكفرون الصحابة، والمعتزلة الذين ينكرون صفات الكمال لله تعالى، والمرجئة الذين يبيحون المعاصي، ويدعون إليها، وما أشبه ذلك.

فالتحذير منهم ونشر أخبارهم في الصحف، وفي المجلات، وفي الإذاعات، وفي المجالس، وفي الحفلات، مما يقلل من شأنهم، ويسبب التحذير منهم، ويظهر عيبهم ومنكرهم، أما إذا كانت المنكرات قليلة، وأصحابها لم يعلنوا عنها، فإن الواجب نصيحتهم فيما بينهم وبين الناصحين رجاء أن يتوبوا ويتأثروا.

س٤١٠٢: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: كيف يواجه المحتسب كثرة المنكرات؟

فقال: لاشك أن المعاصي والمنكرات تكثر وتتمكن في بعض المجتمعات، وتقل في بعضها، فينكر المحتسب بقدر استطاعته، ومتى كثر المنكرون، وواجهوا أهل المعاصي بالبغضاء والشنآن، والعيب لهم، والتوبيخ والإنكار، فإن أهل

المعاصي يذلون وتصغر عندهم أنفسهم، فلو أن الذين يشتغلون وقت الصلاة ينكر عليهم كل من مر بهم ولو بكلمة، فإنهم قد يخجلون إذا مر عليهم خمسة أو عشرة، وهكذا الذين يشربون الدخان، أو الذين يحلقون اللحى، أو أهل التكبر والتجبر، أو أهل السخرية والاستهزاء، أو الذين يتنقصون الصالحين، أو الذين يوالون الكفار، هكذا يكون دور أهل الاحتساب، وإذا كثروا عليهم، فإنهم معذورون بالاقتصار على إنكارهم بالقلب، وبغض أهل المنكرات والابتعاد عنهم.

س٤١٠٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما الوسائل المناسبة في الإنكار؟

فقال: على المحتسب أن يبدأ بالنصيحة، فيذكر العاصي بدينه وإسلامه وعقيدته، وما كان عليه آباؤه وأسلافه، وما دل عليه القرآن والحديث، وبسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين، ومن الوسائل أيضًا أن يذكر العصاة بمبدأ خلقهم، وعناية الرب بهم، وهم في بطون أمهاتهم، وبعد خروجهم إلى الدنيا، وما يسره الله لهم من أسباب بقائهم، ورزقهم، وقوتهم، وهكذا أيضًا من الوسائل تذكيرهم بحسن خلق الله لهم، وحيث أعطاهم الأسماع والأبصار والأفئدة، والأيدي والأرجل، وميز الإنسان بالقلب واللسان، وأعطاه القدرة على الاحتراف والاكتساب، وهكذا من الوسائل تذكير أهل المعاصي بعقوبة الله تعالى لمن خرج عن طاعته، وتكبر عن عبادته، ونحو ذلك من الوسائل التي ذكرت عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

س٤١٠٤: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: كيف يعالج المحتسب قسوة القلب الناتجة عن كثرة مباشرة المنكرات؟

فقال: لاشك أن الذي يجالس أهل المعاصي، ويخالط الفسقة، ويمازحهم، ويطيل الجلوس معهم، قد تضعف في قلبه درجة الإنكار، وقد يحس في قلبه بقسوة وضعف في تقبل الحق، فننصحه بالابتعاد عن أهل المعاصي إلا عند الضرورة، وإذا ابتلي بهم في عمل أو منزل، فإن عليه أن يحتقرهم، ويقلل من شأنهم، وينكر أفعالهم، ويحرص على بيان الحق وتقبله؛ رجاء أن يلين قلبه، وأن تذهب القسوة والشدة التي يحس بها، ورجاء أن يتأثر بالمواعظ وينتفع بالنصائح، ويتذكر الخوف من الله والرجاء لثوابه، وبذلك يعالج قسوة قلبه.

الاحتساب على الوالدين

س٤١٠٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل من العقوق أن يرفض الولد شراء منكر لوالده؟

فقال: ليس من العقوق، الولد عليه أن يبر والده، ولكن لا يطيعه في فعل المعصية، فإذا طلب منه أن يشتري له الدخان، أو أشرطة الأغاني، أو الأفلام الخليعة، أو الصور الفاتنة، فعلى الولد أن يمتنع ولا يكون ذلك عقوقًا، وفي الحديث: **«لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»**[1]، لكن إذا خشي أن أباه يعذبه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البزار في مسنده (٥/ ٣٥٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

أو يؤذيه، أو يطرده، أو يضره، وعلم أنه إذا لم يطع أباه في هذا المنكر فإن الأب سيأمر ابنه الآخر، أو سيشتري بنفسه، ففي هذه الحال يدرأ السيئة بالحسنة، ويدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

الاحتساب على الأقارب

س٤١٠٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما توجيهكم لمن يترك الاحتساب على أقاربه وزملائه خشية أن يكرهوه أو يقاطعوه؟

فقال: لا يجوز ذلك، ولكن عليه أن ينكر عليهم، ويستعمل اللين والرفق والقول الحسن، فيتوسل إليهم بقرابته لهم وصداقته وجواره، ويخبرهم بأنه ناصح أمين، يحب لهم الخير، ويكره لهم الشر، ويبين لهم ما في تلك المعاصي من الأضرار والآثام، والعقوبات في الدنيا والآخرة، فينصحهم برفق، لعلهم يتأثرون.

وله تكرار هذه النصيحة مرة بعد مرة على الجماعات وعلى الأفراد، فلعلهم أن يصدقوه، وأن يثقوا بمحبته ونصيحته، ولا ينكر عليهم بقسوة حتى لا يكرهوه ولا يقاطعوه، ولا يتسببوا في إضراره، فالإنكار بقدر الاستطاعة.

=

والطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويشهد له حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**». أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٤٨٠).

مراتب تغيير المنكر

س٤١٠٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يلزم من إنكار المنكر تغييره؟

فقال: قال النبي ﷺ: **«من رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**(١)، **«وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**(٢)، التغيير باليد إزالة المنكر، بإتلاف الأصنام، وآلات الملاهي، ودنان الخمر، وتفريق أهل المعاصي، وإقامة الحدود على من يستحقها، فمن كان عنده صلاحية غير المنكر بيده، فإذا لم يقدر انتقل إلى التغيير بلسانه، وذلك بالنصيحة والتوبيخ والتحذير، وذكر الأدلة، وبيان عقوبات المعاصي في الدنيا والآخرة، وإذا خاف على نفسه غير بقلبه، وابتعد عن أهل المعاصي، وهجرهم وأبغضهم، وبذلك يكون معذورًا ويقول: (اللهم إنه منكر وإنا له منكرون).

س٤١٠٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض الناس يرى أنه لا أثر ولا لزوم للإنكار في عصر العولمة والانفتاح، فما تعليقكم؟

فقال: هذا خطأ، فإن الإنكار واجب على كل أحد بحسب قدرته، لعموم قوله ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده...»** (٣) إلى آخره، وللإنكار أثر ولو لم يتغير، إذا كرهه وكره أهله، ولم يجالسهم ولم يصاحبهم إلا عند الضرورة، ولو

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان هذا العصر حصلت فيه العولمة، فإن العلمانيين هم المنافقون، الذين فضحهم الله في العهد النبوي، وقد حصلت كثرتهم، وتمكنهم، وانفتاح الدنيا من قريب وبعيد، وكثر الذين يتوسعون في المنكرات، ويحاربون أهل الصلاح، ويلصقون بهم التهم الكاذبة، ويعيبونهم بما ليس فيهم، وينشرون عنهم النشرات الكاذبة، ويجعلون من الحبة قبة، ومع ذلك كله لا يجوز السكوت، وفسح المجال لهم، فإن في ذلك إقرار للمنكر، وتمكين لأهله، فقد تخف الأوامر والفرائض في قلوب أكثر الناس، إذا رأوا هؤلاء العلمانيين يعلنون الكفر والفسوق والمعاصي، ولا أحد ينكر عليهم، فيتمكن الشر، ويضعف أهل الخير، وتعظم المصيبة، وتحل العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقول النبي ﷺ: **«إِنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا المُنْكَرَ فلم يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ»**(١).

س٤١٠٩: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل بالإمكان الوصول إلى مجتمع مثالي خال من المنكرات؟

فقال: ليس ذلك ببعيد، ففي عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعهد الخلفاء الراشدين انتشر العدل، وقوي الإيمان في ذلك المجتمع، وتمكن المسلمون من عبادة ربهم، وابتعدوا عن المنكرات، وقد ذكر بعض العلماء أن المسلمين في

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢)، وابن حبان (١/ ٥٣٩) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبوداود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) بلفظ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»**.

خلافة عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقع منهم شيء من المنكرات التي تشتهر، وتظهر أمام الناس، فلم يُقطع فيهم سارق، ولم يُرجم أحدٌ على الزنى، ولم يُجلد أحد على الخمر، ولا على الزنى، ولا على القذف إلا ما شاء الله، وقد يوجد بعدهم كثير من المجتمعات الإسلامية الذين أصلحوا أحوالهم، وربوا أولادهم على الخير، وعلى الأعمال الصالحة، وتجنبوا جميع المنكرات، ولعل ذلك صفة الطائفة المنصورة، التي جاء وصفها في قوله ﷺ: **«لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ الله لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»**[1]، فهذه الطائفة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، وهم الفرقة الناجية من بين فرق الأمة، وإن كانوا قليلين في هذا الزمان، ولكن لا يجوز القنوط ولا اليأس من رحمة الله.

س٤١١٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تبرأ ذمة الإنسان بالكتابة أو الاتصال لمن بيده الأمر للإبلاغ عن منكر ما؟

فقال: تبرأ الذمة إذا كان ذلك الكاتب أو المتصل لا يستطيع مقاومة ذلك المنكر، وليس له قدرة على تغييره، ولكن إذا أبلغ ولي الأمر برئت ذمته، فإذا لم ير تغيرًا فلابد أن يتصل أو يكتب مرة ثانية أو ثالثة، ويطلب أيضًا من غيره أن يكتبوا معه، أو يتصلوا بعدد كبير من ولاة الأمر، الذين بأيديهم الحل والعقد، مع إنكارهم بقلوبهم إذا لم يستطيعوا إلا ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س٤١١١: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: هل الإنكار مرة واحدة في المنكر الواحد يكفي أو لابد من تكرار الإنكار؟

فقال: إذا زال ذلك المنكر لأول مرة، برئ ذلك المُنكِر، وإذا احتاج إلى تكرار لزم ذلك، لكن إن عرف أن ذلك العاصي معاند يعرف الحق، ويعرف الدليل، ويعصي الله متعمدًا، ولا تؤثر فيه النصيحة، ولا يرتدع عن المنكرات، ويصر على المعاصي، فمثل هذا لا فائدة في الإنكار عليه ولا في نصيحته، وفي مثله تجب عقوبته العقوبة الرادعة ممن له الصلاحية في ذلك.

س٤١١٢: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل الإنكار يكون سرًّا أو جهرًا؟

فقال: إذا كان أولئك العصاة يسرون بالمعاصي ويستخفون بها، فإن الإنكار عليهم يكون سرًا، إما بالكتابة لهم، أو بالمكالمة الهاتفية، أو بالإنفراد بأحدهم والإنكار عليه وتخويفه، والترغيب والترهيب، وتكرار ذلك، رجاء أن يتوب، أما إذا كانوا يجاهرون ويعلنون المعاصي، ولا يستخفون من الله ولا من الناس، فإن الإنكار عليهم يكون جهرًا، ولو على رؤوس الأشهاد، لما في ذلك من تقريعهم وتوبيخهم، رجاء أن يتأثروا، وأن ينكر الناس عليهم، مما يكون سببًا في استحيائهم، وخوفهم من الله ومن الناس.

س٤١١٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم من ترك إنكار المنكر وهو يستطيع إنكاره؟

فقال: لا يجوز ذلك، بل عليه أن يغير المنكر بيده، فإن عجز فبلسانه، فإن

عجز فبقلبه، وإذا أقره وخالط أهله وجالسهم، فإنه يكون شريكًا لهم في ذلك المنكر، إلا إذا لم يكن له قدرة على مفارقتهم، كما إذا اجتمع معهم في مدرسة أو في عمل حكومي أو نحو ذلك.

س٤١١٤: وسألته -رحمه الله ورفع قدره-: هل يسقط إنكار المنكر على العصاة بحجة أن الشخص المنكِر غير أهل للإنكار؟

فقال: لا يسقط، فإن المنكر بين والمعاصي واضحة، وأدلتها ظاهرة يعرفها العوام والخواص، وليس من شرط الإنكار أن يكون من عالم متمكن عارف بالأدلة، بل جميع الأمة الإسلامية إذا عرف أحدهم أن هذا منكر وهذه معصية، فإنه ينكر ذلك ولو بكلمة أو كلمتين، كقوله: (إن هذا حرام، إنك مخالف للشرع، إنك قد فعلت منكرًا)، ولكن لا يقول ذلك إلا وقد عرف أنه منكر بالفطرة أو بالأدلة، ولابد أن يكون في نفسه بعيدًا عن هذه المنكرات، فلا ينكر الإسبال وهو يفعله، ولا التخلف عن الصلاة وهو يتخلف، حتى لا يحتج عليه بفعله ويدخل في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

س٤١١٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز تأخر رجال الحسبة في إزالة المنكر لمصلحة ما؟

فقال: يجوز ذلك إذا خيف مفسدة، كمضاربة وتعرض لقتل، فإن رجال الحسبة محل تهمة في هذه الأزمنة، فإذا داهموا أهل منزل وهرب أولئك الفسقة، فإن البقية قد يحتجون على أهل الحسبة بأنهم ظلمونا ونحن برآء، فتتوجه

التهمة على أهل الحسبة، ونحو ذلك من الاحتمالات، ولو كان أهل الحسبة يتحققون أن في هذا المنزل معامل خمر، أو أهل مسكرات ومخدرات، أو فعل فواحش من الزنى واللواط، ولكن قد لا يصدقهم الناس ولا يعذرونهم في المداهمة، فلهم أن يتأخروا حتى يحصلوا على أمر من المسؤولين، أو حتى يحضروا معهم ببعض من يقبل قولهم.

س٤١١٦: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: يقال: (الأجر على قدر المشقة، والتشكي يذهب الأجر) فما معنى ذلك؟

فقال: الأجر في العمل على قدر النصب والتعب، ففي البخاري قال: (باب: الأجر على قدر النصب)، واستدل بقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«إِنَّ أَجْرِكِ** -يعني في الحج- **عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ»**[1]، فكل عمل فيه مشقة فالأجر فيه أعظم، كإسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد البعيدة، وإطالة انتظار الصلاة، والصبر على إطالة أركانها، والصبر على قيام الليل، وعلى صوم الهواجر، لشدة الحر، وعلى قيام ليل الشتاء، وعلى الجهاد في سبيل الله، ولو أدى إلى القتل أو الجراح أو إذهاب المال، فمتى صبر الإنسان على المشقة فأجره كبير، وإذا صبر على المرض، واشتكى إلى ربه، فأجره على الله، فالمسلم يصبر على الأمراض والعاهات والفقر والفاقة، على حد قول بعض الشعراء:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِذَا أَتَتْكَ مُصِيبَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا
صَبْرَ الكَرِيمِ فَإِنَّهُ بِكَ أَرْحَمُ
وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا
تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ[1]

فالتشكي إلى الناس يقلل الأجر.

س٤١١٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل تختلف طرق الإنكار باختلاف طبقات الأشخاص المنكر عليهم؟

فقال: لاشك أن الناس طبقات، فهناك كبار الشخصيات، ورؤساء القبائل، وأهل الرتب العالية، وأهل الثروات، قد يقعون في بعض المنكرات، كحلق اللحى، وإسبال الثياب، والمعاملات المشتبهة، والتساهل في الصلاة مع الجماعة، فمثل هؤلاء يجادلون بالتي هي أحسن، ويُبدأ معهم بالإنكار اليسير، فينكر عليهم العمل الذي لا خلاف في أنه محرم وذنب كبير، ويكون الإنكار عليهم بالتي هي أحسن، وبالكلام اللطيف، والوعظ والتذكير وما أشبه ذلك، فإن هؤلاء لا يصلح معهم الشدة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة:٢٠٦]، أما من دونهم فينكر عليهم إذا كانوا جهلة يبين لهم الحكم، وإذا كانوا متأولين يبين لهم فساد تأويلاتهم، وإذا كانوا معاندين يشدد عليهم في الإنكار، ويهددون بحبس أو جلد أو تنكيل أو نحو ذلك.

---

(١) يُنظر: طريق الهجرتين (ص١١١).

س٤١١٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما معنى إنكار المنكر بالقلب، وكيف يكون الإنكار إذا كان المخالف أحد الأقارب كالأب والابن والأخ؟

فقال: إنكار المنكر بالقلب هو كراهته وبغضه، والنفور منه، والبعد عن أماكن المنكرات، وإذا كان العاصي أحد الأقارب كالوالد والابن والأخ، فالإنكار بالنصح والتخويف، وبيان الإثم والعقوبة على ذلك المنكر، فمتى لم يقبل اكتفى بالكراهة للذنب، والإنكار بالقلب لا يلزم الخروج من المنزل، ولا هجر الوالد والأخ والقريب، الذي ليس من صحبته بد.

س٤١١٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما عواقب السكوت على المنكر؟

فقال: روي في الأثر أن: «الناطق بالباطل شيطان ناطق، والساكت عن الحق شيطان أخرس»[(١)]، والمراد الذي يرى المنكر ويسكت عن إنكاره، وهو قادر على الكلام، ولا يخشى عواقب الكلام، فإذا سكت والحال هذه اعتبر مقرًا لذلك المنكر، وشريكًا في ذلك الذنب، وذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرسالة السنية» حديثًا لفظه: **«أَنَّ الجَارَ يتَعَلَّق بِجَارِهِ يَوْم الْقِيَامَة، فَيَقُول: يَا رَبِّ، جارِي هَذَا خَانني فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللهُ تبَارك وَتَعَالَى: لِمَ خُنْتَ جَارَكَ؟ فَيَقُولُ: وَعزَّتِكَ وَجَلالِكَ مَا خُنْتُهُ لَا فِي مَالٍ وَلَا فِي أَهْلٍ، وَأَنْت أَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَيَقُول لَهُ جَارُهُ: مَا فعَلْتَ ذَلِكَ، وَلَكِن رَأَيْتنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلم تَزْجُرْنِي عَنْهَا،**

---

(١) يُنظر: الأذكار للنووي (ص٢٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٧٧).

فَيُؤْمَرُ بِهِ وبِصَاحِبِهِ إِلَى النَّار»[١]، فعرف بذلك أن السكوت على المنكر يعتبر إقرارًا له، وهذا إذا تحرى أن الإنكار يخفف منه، وأما إذا علم وتحقق أن إنكاره لا يفيد، أو أنه قد يجلب سوءًا فإنه معذور، ففي هذه الأزمنة كثر الذين يحلقون اللحى، ويعلنون الكثير من المعاصي، وابتلي الناس بمجالستهم؛ لمكانتهم ورفعتهم فيما بين الناس وشهرتهم، ولا يستطيع كل أحد أن ينكر عليهم؛ ولأنهم معاندون وعارفون بخطئهم، ولكن رأوا كثرة من حولهم على هذه العادة السيئة فقلدوهم، وأصبح ذلك شيئًا مألوفًا، لا يستطيعون تركه والتوبة منه، والله المستعان.

س٤١٢٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: متى يعذر المسلم في الإنكار؟

فقال: إذا كان عاجزًا عن الإنكار باللسان، فيقتصر على الإنكار بالقلب، ويبغض أهل المعاصي ويهجرهم، ولو كانوا أقرب قريب، وإذا ابتلي بهم في منزله، أو في مقر عمله، فإنه يظهر لهم الكراهية والمقت والاحتقار، ولا ينبسط لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه، حتى يسلم من إقرار المنكر.

ضوابط التماس الأعذار والتيسير وترك التشدد

س٤١٢١: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ»[٢]**؟**

---

(١) ذكره ابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السامعين (ص٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: المشادة هي: التشدد في الأمور الذي هو تكلف أو غلو، فمعناه: أنه لا يمكن أن أحدًا يقول: أقوم بكذا وكذا، وأقوم الليل كله، وأقرأ القرآن في كل ركعة، وأصوم دائمًا، وأسكت عن المخالفات، فلابد أنه يغلبه الدِّين، ويقع في عجز وكسل، ومخالفة ما التزمه، فالدِّين أتى باليسر، ونهى عن التكلف والتشدد، والأعمال الثقيلة.

س٤١٢٢: قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، هل المقصود فعل ما لا يجب على الإنسان؟.

فقال: فعل ما فيه مشقة ثم بعد ذلك يعجز ويتكاسل ويترك ما كان اعتاد عليه، فأول الحديث قوله ﷺ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»**، أي: جاء باليسر ونهى عن التكلف، فمن كلَّف نفسه فلابد أن يعجز، ويكون كالمنبتّ الوارد في قوله ﷺ: **«فَإِنَّ الْمُنبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»**[1].

فالْمُنْبَتّ: هو الذي ينقطع بعيره في وسط الطريق إذا أسرع عليه؛ ولهذا قال بعد ذلك: **«فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ»**[2]، «وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[3]. (٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٨)، والديلمي في الفردوس (١/ ٢٣٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٣٠٠): «رواه البزار عن جابر».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، والحاكم (١/ ٦١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤١٢٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: متى يُعذر الجاهل بالجهل ومتى لا يعذر؟ وما الضابط في المسألة؟

فقال: لا يُعذر بالجهل إلا من عجز عن إدراك المعلومات، ولم يجد وسيلة للتعلم، فالمسلم الذي يعرف أن الله فرض عليه عبادته، وأوجب عليه أن يدين بالإسلام، عليه في هذه الحال أن يبحث عن تعاليم دينه، ويسأل أهل العلم عن كل واجبٍ ليفعله، وكل حرامٍ ليتركه، فإذا تعذر عليه ذلك مع بذل جهده، فهو معذور، وذلك أمثال أهل الفترات، الذين لم تبلغهم رسالة الرسل، وأمثال من نشؤوا في أطراف الأرض بعيدين عن الناس، لا يستطيعون قطع المسافة الطويلة إلى بلاد العلماء، وليس لهم قدرة على تحصيل العلوم، ولا على المكاتبة والاتصال هاتفيًا، ولا على معرفة اللغة العربية، فهم في هذه الحال يلحقون بأهل الفترات الذين يُختبرون في الآخرة، فيسألهم الله، فيقولون: ما جاءنا من يعلمنا، وفي الآخرة يعلم الله من هو من أهل الجنة أو من أهل النار، أما في هذه الأزمنة فالظاهر أنه لا عذر لأحدٍ في بقائه على الجهل بالعقائد وبالتوحيد وبالعبادات وبالمحرمات؛ لوجود وسائل النقل التي تقرب البعيد، وبواسطتها يسافر بعض أهل البلاد النائية ليتعلموا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، فإن البلاد الإسلامية تتلقى من هاجر إليها للتعلم، وتعطيه منحًا دراسية، ثم بعد تعلمه تعيده إلى بلده؛ ليبلغ قومه. وهكذا أيضًا يزول الجهل بوجود الكتب المتنوعة، والمترجمة إلى عدة لغات، وبوجود المراسلات السريعة، والمكالمات

الهاتفية، والإذاعات الإسلامية ونحو ذلك، فالذين يبقون على جهلهم مع وجود هذه الوسائل لا عذر لهم، فإذا بقوا على جهلهم ووقعوا في الشرك أو في الفواحش استحقوا عليها من الله العقوبة.

س٤١٢٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما معنى ما روي: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[1]؟

فقال: المراد بالحدود العقوبات التي يتعلق بها أو يفعلها أو يتعرض لها بعض المتساهلين بالمعاصي، كحد الزنى، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الردة وما أشبهها؛ لأنها من حقوق الله تعالى، وحقوق الله مبنية على الستر والتسامح، فإذا كان لذلك الفاعل شبهة، كاعتذاره بالجهل، فإنه لا يقام عليه الحد، وقد ذكر العلماء أمثلة كثيرة للشبهات التي يسقط بها حد الزنى، وحد المسكر، وحد السرقة، وجعلوها عذرًا لعدم إقامة الحد، ولكن إذا كان هناك قرائن تقوي التهمة، فإنه يقتصر على التعزير الرادع عن مثل هذه المحرمات.

---

(١) لم يثبت بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٠١): «لم أجده مرفوعًا، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: (ادفعوا الحدود بكل شبهة)، وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة ابن عامر: (إذا اشتبه عليك الحد فادرأه)، وإسناده ضعيف ومنقطع، وللبيهقي في الخلافيات عن علي نحوه، ورواه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس، ولابن أبي شيبة عن إبراهيم قال عمر: (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات)». وقد أخرج الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**، وروي موقوفًا عن عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: «والموقوف أصح».

س٤١٢٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما معنى الحديث: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[١]؟

فقال: الإقالة: قبول العذر وترك التشدد عليهم، وذوي الهيئات هم المشاهير من المسلمين، الذين لا يتهمون بفعل منكر، وتقع منهم عثرة بكلمة أو بفعل لم يفعله عمدًا، فحينئذٍ لا يعاقبون، ويقبل عذر أحدهم، إذا كان من أهل الإحسان، ولم يصدر عنه ما يتهم به، فمثل هؤلاء يغلب على الظن عدم تعمدهم، فتقال عثراتهم، وتمسح زلاتهم للمرة الأولى ونحوها.

س٤١٢٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل تمييع الأحكام الشرعية والتساهل مع الناس في أداء الواجبات من الحكمة في الإنكار؟

فقال: لاشك أن الذي يدعو إلى الله يبدأ الناس بدعوتهم إلى الأصول، فإذا كانوا يشركون دعاهم إلى التوحيد، وبين لهم حكمه ووجوبه، وحرص على هدايتهم حتى يوحدوا الله تعالى، فيبدأ بالتوحيد ولو كانوا يسكرون، أو يدخنون، أو يسبلون، أو يظلمون الناس، فإذا هداهم الله تعالى، ووحدوا الله، بدأ بعد ذلك بأهم الأركان بعد التوحيد، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ»**[٢]، وفي رواية: **«فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٣)، وأحمد (٦/ ١٨١)، والبيهقي (٨/ ١٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الله تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ»(١)، أي: بعد التوحيد يأمرهم بالصلاة، ثم الزكاة، ثم بعد ذلك يأمرهم بترك المحرمات، كالزنى، والخمر، والسرقة، وقتال المسلمين ونحو ذلك، ومع ذلك لا يجوز تمييع الأحكام الشرعية، لكن يبدأ بالأهم فالأهم، ومتى اهتدوا أكد عليهم في أداء الواجبات، فمن الحكمة الإنكار على أشد الذنوب والمعاصي، وبعد ذلك يبدأ بما يليه.

س٤١٢٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تقبل توبة صاحب المنكر الذي وجب عليه الحد وهل تغني التوبة عن إقامة الحد عليه؟

فقال: ثبت أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ من يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله»**(٢)، فعلى هذا إذا كان صاحب المنكر قد استخفى به ثم أحسن التوبة، وأصلح عمله، واجتهد في الصالحات، فإن التوبة تهدم ما قبلها، **«والتَّائِبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَه»**(٣)، ولا حاجة إلى أن يفضح نفسه، والله تعالى يقبل التوبة عن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٣٤)، والشافعي في الأم (٦/ ١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦) من حديث زيد بن أسلم مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عباده ويعفو عن السيئات.

س٤١٢٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما شروط التوبة النصوح؟

فقال: شروط التوبة ثلاثة: الأول: الإقلاع عن الذنب، والثاني: الندم على ما فات، والثالث: العزم على ألا يعود. فلا تُقبل التوبة من عبد مستمر على فعل الذنوب منهمك فيها، فإن هذه توبة الكذابين، فالتوبة من ترك الصلوات المواظبة عليها، والمحافظة على شروطها وأركانها وجماعتها، والتوبة من الزنى أو الخمر والدخان أو سماع الغناء ونحوها، ترك ذلك، والبُعد عنه كله، وهجر مُجالسة أهله، وعدم الفعل له، فلا تصح التوبة مع فعلها والتهاون بها، ولابد أيضًا من الندم والأسف على ما مضى، وإظهار الخوف والحزن على فعل الذنوب السابقة، فلا تُقبل توبة من يتمدح بجرائمه فيقول أنا الذي قتلت فلانًا، وضربت فلانًا، وأنا الذي فعلت بفلانة، وسمعت صوت المُغني فلان، وهكذا لا تصح توبة من يتمنى الوقوع في الذنب إذا قدر عليه، ويُحدث بذلك نفسه، ويكون من نيته أن لو تمكن من الزنى لفعله، وأن لو تيسرت له الخمر لشربها، فإن هذا دليل حبه للمعاصي، فتكون توبته مردودة، وهناك شرط رابع، وهو إذا كانت المعصية فيها حق آدمي كسرقة وسلب ونهب وقتل وجرح فلابد من رد الحق إلى أهله واستباحتهم.

س٤١٢٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: يحتج أصحاب المعاصي بأن الدين يسر، فهل احتجاجهم صحيح؟

فقال: فيما يخص العبادات ينقسم الناس إلى ثلاثة أقسام: قسم يشددون

على أنفسهم، وقسم يتساهلون كثيرًا، وقسم يتوسطون.

فالذين يقولون: "إن الدين يسر" يحتجون بذلك على ترك العبادات، فيصلون في بيوتهم مثلاً، ويجمعون بين الصلاتين أو الثلاث، بعذر الاشتغال، أو بعذر النوم الذي يفعلونه عمدًا، ولا يكلفون أنفسهم بالتطوعات، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، ولا ينفقون إلا وهم كارهون، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، ويهجرون القرآن، ويهجرون مجالس الذكر ومجالس العلم، ويفعلون كثيرًا من المعاصي والملاهي، كالمسكرات والأغاني والمخدرات، والتوسع في المباحات، الذي يؤدي إلى فوات الطاعات، ويخرجون في أيام الجمع ويفوتون الجمعة، مع أنها لا تبعد عنهم إلا أقل من ساعة، ويتيممون بالتراب والماء عندهم، ولاشك أن هؤلاء كذبوا في احتجاجهم بأن الدين يسر، وإنما ذكر الله اليسر إذا كان هناك مشقة، كالفطر في السفر الذي هو قطعة من العذاب، فأباح الله الفطر وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ونفى الحرج عند فقد الماء، حيث يسافرون شهرًا أو نصف شهر، ويشق عليهم حمل الماء، فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

وكذلك لما رأى النبي ﷺ حبلًا مربوطًا في السقف لامرأة من نسائه تصلي الليل وإذا فترت وتعبت تعلقت بالحبل، أمر بحله وقال: **«لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»**[1]، وقال: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا**

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»(١).

س٤١٣٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما شروط الستر على أهل المعاصي وما ضوابطه؟

فقال: أهل المعاصي تارة يظهرون المعاصي ويجاهرون بها، وتارة يستخفون بذنوبهم، ولا يعلنون المعاصي، فالذين يجاهرون لا يجوز الستر عليهم، وهم أحرى بالعقوبة، وقد جاء في الحديث: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلا المُجَاهِرِينَ»**(٢)، فالذين يعلنون الذنوب، كحلق اللحى، وشرب الدخان، وإسبال اللباس، وترك الصلوات مع الجماعة، وتعاطي المسكرات، وسماع الأغاني، والسخرية بالمصلين، والاستهزاء بأهل الدين، واختطاف النساء أو المردان لفعل الفاحشة، والسهر الطويل على المنكرات، لاشك أن هؤلاء لا يجوز الستر عليهم.

وأما الذين لا يجاهرون بالذنوب وإنما يفعلونها خفية، فهؤلاء يجب نصيحتهم، وتحذيرهم من الخلوة بالمعاصي، وبيان أن هذا وصف المنافقين الذين قال الله عنهم: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١٠٨]، فإذا عثر على أحدهم وقد خلا بامرأة أجنبية، أو قد شرب خمرًا في خفية، أو قد عكف على أغنية، أو على ما يبث في الفضائيات، وكان ذلك لأول مرة، فالأولى أن يستر عليه، وأن يؤخذ عليه التعهد، وهكذا المرأة إذا ضبطت مع أجنبي،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم بنحوه (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغلب على الظن أن ذلك لفعل الفاحشة، وكان ذلك لأول مرة، فالأولى الستر عليها مع أخذ التعهد؛ مخافة أنه إذا رفع بأمرها حصل الطلاق، أو حصلت عقوبة شديدة بقتل، أو سجن مؤبد، فإن عثر عليه مرة ثانية فلا يستر عليه، وهكذا أيضًا إذا ترتب على نشر خبره تهمة أهل الاحتساب بأنهم متسرعون، وعقوبتهم بالإيقاف أو بالتنكيل، أو نحو ذلك، فإن الستر أولى؛ لما يترتب على الإظهار من المفاسد.

س٤١٣١: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: كيف يؤخذ مبدأ حسن الظن وسوئه بالناس في مجال الاحتساب؟

فقال: لاشك أن الناس يختلفون، فمن كان معروفًا بالصلاح والاستقامة، وحب الخير وطاعة ربه، والبعد عن الشبهات والمواظبة على الطاعات، ومجالسة الصالحين، والتنزه عن الذنوب، وعن أكل الحرام، واتقاء الشبهات، فهذا موضع حسن الظن، ولو توجهت إليه التهم، ولو كثر الذين يسيئون به الظن، وينقلون عنه نقولًا منكرة، من فعل المعاصي، وترك الطاعات، والتسرع على الناس، وخصوصًا إذا عرف بالتمسك بالدين، وكان الذين ينكرون عليه أو يتهمونه من أهل المعاصي، ومن أهل الفساد، فلا يصدقون، ويعرف أنهم أهل أغراض، وأن قصدهم إظهار عيبه وثلبه، حتى يقول الناس إن أهل الصلاح محل تهمة، وحتى لا يكون موضع ثقة من جمهور الناس، فإن لكل نعمة حاسدًا، وإن الأشرار يتعاونون فيما بينهم على أهل الخير الذين يخالفونهم، وينكرون عليهم، فلا يجوز إساءة الظن بالصالحين من عباد الله،

وإذا نقل عن أحدهم بعض المخالفات، فإنهم قد يعذرون إذا وقعت منهم الزلة والعثرة، وقد قال النبي ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»(١)، وأما إذا توجهت التهم ببعض الناس، وكثرة النقول عنه في أنه يبغض الحق وأهله، وأنه من أهل المخالفات، وظهرت عليه علامات الفساد من الكذب والكلام السيئ، والسخرية بأهل الحق، وتنقص الصالحين، وتظاهر ببعض المعاصي، كحلق اللحى، وقزع الرؤوس، وإطالة الشوارب، وإسبال اللباس، والتكبر على الناس، وما أشبه ذلك، فهذا محل سوء الظن، وإذا جاء من يمدحه فإن ذلك للانخداع بتظاهره، وقد يمدح لأمر الدنيا بالعطاء والبذل، الذي أريد به الفخر والشهرة بين الناس، فهذا محل سوء الظن في مجال الاحتساب.

دفع شبهة من يحتج بشيوع المنكر

س٤١٣٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: يحتج صاحب المنكر بجواز فعله أن المنكر منتشر ومسموح به ومتداول، فما الرد عليه؟

فقال: هذه حجة داحضة، ولا يجوز عمل المنكر ولو كثر العصاة والفسقة، فإن الحق حق وإن تركه الناس، والباطل باطل وإن كثر أهله، فليس انتشار شرب الدخان وكثرة من يتعاطاه سببًا في إباحته أو إعلانه، وليس كثرة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٣)، وأحمد (٦/ ١٨١)، والبيهقي (٨/ ١٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حلق اللحى، وإسبال اللباس، وترك صلاة الجماعة، يكون مبررًا للسكوت عن أصحاب هذه المنكرات، وليست سببًا في إباحة فعله، وقد أخبر الله تعالى أن أكثر الناس لا يعلمون ولا يفقهون ولا يعقلون، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، فيجب إنكار المنكر، ويبين لصاحبه أن العبرة بقبول الخير والعمل به، ولو كان أهله قليلاً، وترك المنكر والمعاصي ولو تمكنت في الأمة، فإن الإنسان عليه أن ينجو بنفسه، ولا يغره كثرة الهالكين.

س٤١٣٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: من علامات الساعة انتشار الزنى والخمر والمعازف، فهل هذا مسوغ لعدم الإنكار في هذه الأمور؟

فقال: لاشك أن هذه المحرمات منتشرة ومتمكنة، ويخاف أن ذلك منذر بقرب قيام الساعة، ومع ذلك لا يجوز إقرارها، ولا تمكين أهلها من الإعلان، أو من الافتخار بها، بل يجب الإنكار عليهم وتحذيرهم وتخويفهم، وبيان ما فيها من الإثم والعقوبات في الدنيا والآخرة، ولو عرف بأنهم لا يقبلون، فبالإنكار عليهم إقامة للحجة وبراءة للذمة.

س٤١٣٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: يحتج بعض المقصرين أن معصيته أهون من معاصي الآخرين، فما توجيهكم؟

فقال: لا يجوز هذا الاحتجاج، بل الواجب أن الإنسان يتوب ويستغفر من

كل ذنب، فإن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر، فلا يتهاون المسلم بالذنوب، ولا يحتج بكثرة الهالكين، ولا يقلد أهل المعاصي ولو في بعض معاصيهم، فهو مسؤول عن نفسه ولا يُسأل عن غيره، وكان الواجب عليه أن يكون قدوة حسنة، وأن ينصح غيره، ولا يجعل أفعال الناس حجة له على المحرمات.

س٤١٣٥: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: يحتج صاحب المنكر أن هذا المنكر هو من عاداتهم وأعرافهم، فهل من توجيه؟

فقال: لاشك أنها عادات سيئة مخالفة للشرع، والواجب الرجوع في هذه العادات إلى الشريعة والاقتصار على ما أباحه الله من العادات، والواجب رد العادات السيئة إلى الشريعة، فعادات بعض الناس اختلاط رجالهم بنسائهم غير المحارم، وإبراز المرأة وجهها وساعديها لأقاربها الذين ليسوا بمحارم، كما أن من أهدافهم الرقص والغناء الزائد في حفلات الزواج، ومن عاداتهم الاجتماع الكبير عند موت أحد أهل البلد أو أحد القبيلة، كما أن من عاداتهم الإسراف في الولائم والأطعمة، على أن ذلك كرم وجود، وكذا من عاداتهم شرب الدخان، والقات، والشمة، والنارجيل، بل إن من عادات بعضهم النذر للأموات، والذبح للقبور، ودعاء الأولياء، وهذه العادات جاء الشرع بالنهي عنها، فالواجب تركها، ولو كانت مما توارثه الآباء والأجداد، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات:٦٩، ٧٠].

دفع شبهة من يحتج بالقضاء والقدر في فعل المنكر

س٤١٣٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: نرجو توضيح مسألة القضاء والقدر وعقيدة أهل السنة والجماعة فيها؛ إذ البعض يقول كيف يعاقب العاصي على شيء قدره الله، وما الجواب عن استدلالهم باحتجاج آدم وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟

فقال: يعتقد أهل السنة أن الله تعالى خالق أفعال العباد، بمعنى أنه المتصرف في هذا الكون، فلا يحدث شيء إلا بقدرته وإرادته، وقد قسم العلماء الإرادة إلى قسمين: إرادة شرعية وإرادة قدرية، فنقول إن الله أراد منا جميعًا الإيمان، وفعل العبادات، وأداء الصلوات والزكوات، وجميع الطاعات، وترك جميع المُحرمات، وهذه إرادة شرعية محبوبة عند الله، ولكن لا يلزم وقوع مرادها، ونقول إن الله أراد جميع ما يحدث في الكون إرادة قدرية، فلا يحدث في الوجود حركة، ولا سكون، أو طاعة، أو معصية، إلا بإرادة الله الكونية القدرية؛ حتى لا يُقال إن قُدرة العباد تغلب قدرة الله، فهذه الإرادة يلزم وجود مُرادها، وقد يكون طاعة يُثاب عليها، وقد يكون معصية يُعاقب عليها، ونقول أيضًا إن الله تعالى أعطى عباده قُدرة تناسبهم، يستطيعون بها مزاولة الأعمال التي في إمكانهم فعلها من طاعات أو معاص، وبهذه القدرة يُثيب الصالحين الأتقياء، ويُعاقب العُصاة الأشقياء، وله في ذلك الحكمة البالغة، والمشيئة التامة، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وأما احتجاج آدم وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

رسول الله ﷺ قال: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنْ الجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِكَلامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟**»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ**»(١)، فإن آدم احتج بالقضاء على المُصيبة التي هي إخراجه من الجنة، وهذا جائز أن الإنسان إذا وقع في مصيبة فعليه أن يرضى ويعتقد أن هذا مكتوب عليه أزلًا ولا محيد له عنه، ولا يجوز الاحتجاج بالقدر على الذنوب؛ فقد قال الله تعالى عن آدم وزوجه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فأسند الظلم إلى نفسه، لاعترافه بأنه المُذنب، وإن كان ذلك بقضاء وقدر، فالمسلم عليه أن يأخذ حذره، وأن يبعد عن أسباب الخطأ والضرر، فإذا وقع في مصيبة فإن هذا قدر الله الذي لا محيد عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بالله، ولا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُل: لو أَنِّي فَعَلتُ كان كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُل: قَدَرُ الله وما شَاءَ فَعَلَ**»(٢).

فعلى الإنسان أن يفعل الأسباب التي فيها وقايته ونجاته، فيعملها ويستعين بالله على فعلها، فإذا وقعت به مُصيبة، فعليه الرضا بذلك، واعتقاد أنه أُصيب بذنوبه لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، مع اعتقاد أن ذلك كله

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مكتوب عليه، ومُقدر عليه قبل خلقه، ولكن الله جعل بذلك أسبابًا ظاهرة محسوسة.

دفع شبهة من يحتج بسلامة القلب حين فعل المنكر

س٤١٣٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما الرد على احتجاج صاحب المعصية أن الأصل سلامة القلب والنية؟

فقال: الناس ليس لهم إلا الظاهر، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قد انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لنا من أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لنا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا من سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، الله يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لنا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قال: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[(١)]، وقد قال النبي ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»**[(٢)].

فلذلك نحن لا ندري بسلامة قلب هذا الإنسان ولا بنيته، فإذا رأيناه يعمل السيئات، ويرتكب المحرمات، فإننا نبغضه ونعاقبه ونقيم عليه الحد، ولو كان قلبه سليمًا، حيث إنا لا ندري ما في داخل قلبه، ولأجل ذلك عامل النبي ﷺ المنافقين معاملة المؤمنين؛ لأنهم يظهرون الخير ويجاهدون مع المؤمنين؛ وقد أخبر الله أنهم في الدرك الأسفل من النار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دفع شبهة من يحتج على فعل المنكر بأنه غير معصوم

س٤١٣٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: كيف يرد على من احتج على فعله معصية بأنه غير معصوم؟

فقال: لاشك أن العصمة للرسل، ولكن كون الإنسان عرضة للخطأ، قد يكون عذرًا له إذا كان جاهلًا أو متأولًا، فإنه معذور، ولكن بعدما يتعلم يعاقب حيث زال العذر، وإذا كان عالمًا بالحكم وعارفًا بالمفاسد، وأقدم على المعصية وهو يعرف تحريمها، فمثل هذا لا عذر له، فيقال له: أنت متعمد فعل الذنب، كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وترك الصلاة، مع علمك بأن هذا من المعاصي، وإذا كان كذلك فلابد أن تقام عليك الحدود، وتعاقب بالعقوبات الدنيوية، وعليك أن تتوب فيما بينك وبين الله، ولا تعد لهذا الذنب، فإن الله قد يسترك في الدنيا ويعاقبك في الآخرة.

دفع شبهة من يزعم أن الاحتساب تدخُّل في الحريات الشخصية

س٤١٣٩: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: يرى بعض الناس أن الاحتساب تدخل في الحريات، فما رأيكم؟

فقال: يكون هذا في بلاد تبيح المحرمات، وتجعل الأمر واسعًا، وتمنع الإنكار على أي إنسان فعل ذنبًا، فيجعلون للمرأة الحرية في بذل نفسها لمن يطؤها، وللإنسان الحرية في أن يصلي أو لا يصلي، وله الحرية في أن يحلق لحيته، أو يجر ثيابه، أو يتكبر، أو يشرب المسكر، أو يسمع الأغاني، ولاشك أن هذا

إقرار للمنكرات، وأن الإنسان لا يدعي الحرية، بل إن عليه أن يعترف بأنه عبد لله، وأنه مكلف بهذه الشريعة، وأن الله أوجب على المسلمين قتال الكفار، ومحاربتهم، ولو ادعوا الحرية في أديانهم، كما أوجب إقامة الحدود على الذنوب التي فيها عقوبة مقدرة، فإذا اعتقد المسلم ذلك، فإن عليه أن يدين لله تعالى بالطاعة، وألا يتكبر عن عبادة الله، وعليه بعد ذلك أن يحتسب وينكر على أهل المعاصي بيده، فإن عجز فبلسانه، فإن عجز فبقلبه، وإذا لم يفعل ذلك فإنه معرض للعقوبة في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

أثر التساهل في تطبيق الحدود على أمن المجتمع

س٤١٤٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما أثر التساهل في تطبيق الحدود الشرعية على أمن المجتمع؟

فقال: لاشك أن التساهل في إقامة الحدود سبب في كثرة المعاصي القاصرة والمتعدية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، والمعنى: أن قتل القاتل سبب في ارتداع الآخرين عن تعاطي القتل إلا بحق، وكذلك رجم الزاني أو جلده أمام الناس؛ سبب لارتداع الفسقة عن هذه الجريمة، وكذا قطع يد السارق؛ سبب أيضًا قوي في توقف الناس عن هذه المحرمات، وقد ورد في الحديث: **«حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِن أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»**[1]، ولاشك أنها إذا تركت الحدود انتشرت

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي =

المعاصي، ولم يأمن الناس على محارمهم ولا على أموالهم، وقوي قطاع الطريق، وكثر السلب والنهب، وارتكاب الفواحش، حيث يأمنون من العقوبة؛ ولهذا حرَّم النبي ﷺ الشفاعة في الحدود بقوله: **«إذا بَلَغَتِ الحُدُودُ السُّلطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالمُشَفَّعَ»**[1]، وأنكر على أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا شفع، وقال: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»**، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[2].

التحذير من مخالطة أصحاب المعاصي واستحسان المنكر

س٤١٤١: وسألته -رحمه الله وتجاوز عن سيئاته-: ما نصيحتكم لمن لا يخاف من مغبة الوقوع في المنكر؟

فقال: لاشك أن الذي لا يخاف من العقوبة يتجرأ على المعاصي ويكثر منها، ويتهاون بنظر الله تعالى إليه، ولا يخاف من سخط الله تعالى وعقوبته،

=

(٤٩٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٢) بلفظ: **«ثلاثين صباحًا»**.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥) موقوفًا على الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٨٠) مرفوعًا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٩): «وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم. وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والواجب على مثل هؤلاء أن يتذكروا عقوبات الله تعالى لمن عصى وتمرد، وعاند وتجرأ على المحرمات، فيستحضر أن الله تعالى حرمها، وتوعد عليها بالعقوبة، ويستحضر العقوبات التي أحلها الله تعالى بالأمم السابقة، الذين عصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، ويتذكر أن الله تعالى يراه ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ويتذكر عقوبة الآخرة أنه إذا سلم من العقوبة في الدنيا فقد يعاقبه الله عقوبة عاجلة أو آجلة، فإن الله تعالى يمهل ولا يهمل، كما قال بعض الشعراء:

أَيَحْسَبُ الظَّالِمُ فِي ظُلْمِهِ ... أَهْمَلَهُ القَادِرُ أَمْ أَمْهَلا

مَا أُهْمِلُوا بَلْ لَهُم مَوْعِدٌ ... لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلا

س٤١٤٢: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلا المُجَاهِرِينَ»(١)؟

فقال: المجاهرون هم الذين يعلنون بالمعاصي، ويفعلونها جهرًا، ولا يستخفون، ولا يستحيون، كتأخرهم عن الصلاة، واشتغالهم بالدنيا بعد سماع الأذان، وحلقهم اللحى، وشربهم الدخان أو المسكرات، وتكبرهم وتجبرهم، والتبختر بالمشية، وإسبال اللباس، والسخرية بأهل الصلاح، والطعن في المتمسكين بالعبادة وما أشبه ذلك، فهؤلاء يدعون إلى المعاصي بأفعالهم، حيث يقتدي بهم الجهلة، ويعتقدون أنهم على صواب، ويتحملون إثمهم، وإثم من يقلدهم، أو ينخدع بفعلهم، أو يحتج بهم على فعل تلك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم بنحوه (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المعاصي، وبالأخص إذا كانوا قد علموا وعرفوا الأدلة، وعصوا الله على بصيرة، فإن عليهم آثامهم ومثل آثام الذين يضلونهم ويقلدونهم؛ كما جاء ذلك في قوله ﷺ: «**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(١)، بخلاف الذين يسرون المعاصي، فإن الله تعالى قد يعفو عنهم إذا تابوا وأنابوا، فكل الأمة المحمدية من المسلمين يمكن أن يعافيهم الله من عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، إلا هؤلاء المجاهرين المعاندين، كما هو ظاهر الحديث.

س٤١٤٣: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل يجوز صرف المال على المنكرات وعلى ما لا فائدة فيه؟

فقال: يعتبر هذا من الإسراف وإفساد المال، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام:١٤١]، فنهى الله تعالى عن الإسراف في المباحات، كالمآكل والمشارب والمساكن والفرش والأدوات، وإذا كان هذا النهي الدال على التحريم مع كونها من المباحات، فبطريق الأولى إذا كانت من المنكرات، كأشرطة الأغاني، والطبول وآلات الملاهي، والصحف الماجنة، والمجلات الخليعة، وكذا ما لا فائدة فيه، كأدوات الألعاب، وآلات الملاهي، فصرف المال فيها حرام ومنكر؛ لأن المال له حرمة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**﴾ [النساء:٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤١٤٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما حكم تعلم المنكرات؟

فقال: لا يجوز ذلك، فقد نهى العلماء عن تعلم السحر وأنكروا ذلك، كما ذكره ابن كثير في تفسير آية السحر من سورة البقرة، وهكذا تعلم الألعاب المحرمة، كالأغاني والنغمات، والرقص، والضرب بالعود أو الطبول، أما إذا كانت تلك العلوم فيها فائدة ويُؤمن ضررها، كتعلم الكيمياء والمنطق والعلوم الجديدة وما أشبه ذلك، فلا مانع إذا تحقق أن فيها فائدة محسوسة ولا مضرة فيها.

س٤١٤٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما نصيحتكم لمن يألف أصحاب المعاصي، ويكره أهل الصلاح والخير؟

فقال: جاء في الحديث: **«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**(١)، كالإنسان الذي يجالس أهل المعاصي ويحبهم، ويمدحهم، ولو كان لأجل دنياهم، ولو أمن على نفسه تقليدهم، وقد جاء في الحديث: **«المَرْءُ على دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أحدكم من يُخَالِلُ»**(٢)، والخليل الصديق، أي أن الإنسان إذا أحب أهل الباطل، فالغالب أنه يكون مثلهم ويعمل كأعمالهم، والواجب أن يحذر الأشرار، وألا يجالسهم بل يبتعد عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ولا شك أن الذي يكره أهل الخير، يصدق عليه أنه من

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والحاكم (٤/ ١٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أهل الشر، فإن من كره الصلاح وأهله، صدق عليه أنه يحب الفساد وأهله، فالإنسان عليه أن يحرص على جلساء الخير، ويصبر معهم، ولو كانوا فقراء وضعفاء وأراذل، إذا كانوا من عباد الله المخلصين، فمجالستهم تقوي الإيمان وتقوي العقيدة، ويحصل بها خير كثير.

س٤١٤٦: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل عدم قبول بعض الناس لنصح رجال الحسبة يدل على خطأ رجال الحسبة؟

فقال: لا يدل على ذلك، فهؤلاء الذين لا يتقبلون النصيحة من أهل الدعوة ومن رجال الحسبة إنما ذلك؛ لأنهم اعتادوا على المعصية واستمروا عليها، فإذا نصحهم الناصحون، لم يتقبلوا، وردوا على أهل الحسبة ردًا بشعًا، وأخذوا يعيبونهم، ويلتمسون لهم العثرات والخطرات، ويلصقون بهم التهم، ونحن لا نقول إن رجال الحسبة معصومون، بل قد يقع منهم بعض الخطأ، ويقعون في شيء من التسرع والكلام الخشن، فالواجب على رجال الحسبة أن يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والواجب على أهل المعاصي أن يتقبلوا النصيحة، حتى ينتفعوا وينفعوا أنفسهم.

س٤١٤٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: هل فعل المنكر يؤثر على قبول الأعمال الصالحة الأخرى لصاحب المنكر؟

فقال: نعم يؤثر على قبول الأعمال الصالحة، فكثرة المعاصي قد تبطل العبادات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا

وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، وقد أخبر الله تعالى بأن الرياء يحبط الأعمال، وضرب لذلك مثلًا بقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨، وقال تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، وقال تعالى في نفقات المرائين: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ [البقرة:٢٦٤]، فالذي يتهاون بالسيئات قد تحبط حسناته، لأنه غالبًا يتثاقل عن الحسنات، ويألف المحرمات، ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾، لكن إذا تاب وأصلح عمله محا الله عنه السيئات وقبل منه الحسنات.

س٤١٤٨: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: بعض الناس يرى أن حلق اللحى جمال، والتدخين رجولة، والربا ربح وهروب من الفقر، فما رأيكم؟

فقال: لاشك أن هذا انتكاس فطرة، واستحسان محرم، فالله تعالى جمَّل الرجال باللحى، ميزة وخصوصية للرجال دون النساء، فحلقها يعتبر تشويهًا للخلقة، وتغييرًا للفطرة، وأما الدخان فإن العقل ينكره، وكذا كل ذي فطرة وعقل سليم، فإنه محرم يضر بالبدن ويتلف المال، فمن قال إنه رجولة فقد كذب وافترى، وأما الربا فإنه أكل لمال الناس بالباطل، وسبب في تراكم الديون وفي الفقر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦].

س٤١٤٩: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما أثر المعاصي والمنكرات

على الفرد والمجتمع؟

فقال: قد ذكر الله عقوباته وإهلاكه للأمم المكذبة، وأنه نجى رسله، والذين معهم، وأهلك الباقين، أما إذا كثرت المعاصي في البلاد، وقلَّ الإنكار عليهم، فإن العقوبة تعمهم، كما قال النبي ﷺ: **«إِنَّ الناس إذا رَأَوُا المُنْكَرَ فلم يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابِهِ»**(١)، وقال أيضًا: **«إِذَا خَفِيَتِ الخَطِيئَةُ لَمْ تَضُر إِلا صَاحِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتْ العَامَّةَ»**(٢)، فيجب على المسلمين الإنكار بشدة على أهل المعاصي، وعلى أهل الذنوب، حتى يسلموا من العقوبات الخاصة والعامة، وحتى يدفع الله العذاب عن الأفراد والمجتمعات.

س٤١٥٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما أسباب وقوع الناس في المعاصي والمنكرات؟

فقال: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«حُفَّتْ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»**(٣)، والمعنى أن أغلب المعاصي تميل إليها النفوس، وتفضل

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢)، وابن حبان (١/ ٥٣٩) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبوداود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) بلفظ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»**.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٨): «فيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٧) بلفظ **«حُجِبَت»**، وأخرجه مسلم (٢٨٢٣) بلفظه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلها، كالزنى، وشرب الخمر، وسماع الأغاني، والسرقة، والمعاملات المحرمة، والتكبر، والإعجاب بالنفس، وإتباع الشهوات، والإخلاد إلى الراحة، واستثقال العبادات، كالصلوات، والزكوات، والصيام، والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك، فكان ذلك من أكبر أسباب انتشار المعاصي وتمكنها.

ومع ذلك فإن أهل الإيمان والعقيدة الراسخة يتلذذون بالطاعات، ولو كانت ثقيلة على النفس، وتقر أعينهم بالصلوات، ويتلذذون بذكر الله، ودعائه، وتلاوة القرآن الكريم، وقيام ليالي الشتاء تهجدًا وركوعًا وسجودًا، وتشمئز نفوسهم من المعاصي، ويتذكرون عاقبتها الوخيمة، وأنها لذة ساعة ثم تنقضي، كما قال بعض الشعراء[1]:

تَفْنَى اللَّذَاذَةُ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا
مِنَ الحَرَامِ وَيَبْقَى الإِثْمُ وَالعَارُ
تَبْقَى عَوَاقِبُ سُوءٍ لَا مَصِيرَ لَهَا
لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ

ويقول بعض السلف: «أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم»[2]، ويراد بأهل الليل أهل التهجد.

---

(١) هو مسعر بن كدام، أخرج هذه الأبيات عنه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢١).

(٢) أخرج هذا الأثر: أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (ص٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٤٦) من قول أبي سليمان الداراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ما يجب الاحتساب فيه وما لا يجب

س٤١٥١: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: هل الإنكار يكون في تضييع الواجبات فقط أو في التقصير في السنن والمستحبات؟

فقال: لاشك أن الواجبات أولى وأهم من المستحبات، فينكر على من يترك الصلوات، أو يتخلف عن الجماعات، أو يمنع إخراج الزكاة المفروضة، أو يترك فريضة الحج مع القدرة، أو يقر الخنا والفواحش في أهله، أو يداهن أهل المعاصي ويخالطهم، أو يفعل الفواحش والمحرمات، كالزنى، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وما أشبه ذلك، فينكر على هؤلاء ويشدد عليهم، فإذا استقاموا وأدوا الواجبات وتركوا المحرمات، ولكنهم أخلوا بالسنن والمندوبات بعد ذلك ينكر عليهم وعلى أمثالهم، ويرشدون إلى الأعمال الخيرية، فيرغبون في التقدم إلى المساجد، وفي صلاة النوافل والرواتب، وفي قراءة القرآن، وفي ذكر الله تعالى بالغدو والآصال، وفي الصدقات المستحبة، وفي صلة الأرحام والرحمة بالضعفاء، والحرص على نفع المسلمين، ونحو ذلك من المستحبات التي ورد في فضلها أدلة كثيرة.

س٤١٥٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يترك إنكار النقاب الواسع بحجة أنه أهون من كشف الوجه؟

فقال: لاشك أن بعض الشر أهون من بعض، فإذا كان الإنسان في بلاد أو دولة قد غلب على نسائهم التبرج، وإبداء الزينة، وإظهار المحاسن، مما هو فتنة ودعوة إلى الشر، فهاهنا يبدأ بالإنكار على النساء المتكشفات، اللاتي

يبدين زينتهن لغير المحارم من الرجال، وإذا كان في دولة أو بلدة تحافظ نساؤها على التستر وعلى الحجاب وتغطية الوجه والزينة، ولكن يوجد فيهن مخالفات، كلبس النقاب الواسع مع الاكتحال والوشم ونحوه، والتطيب في الأسواق، ومزاحمة الرجال وما أشبه ذلك، فإنه يجب الإنكار على هذه المنكرات، ولو كانت أهون من غيرها، فترشد المرأة إلى أن الواجب عليها التستر الكامل، وإذا احتاجت إلى النقاب لبست نقابًا ضيق الفتحات، بقدر حدقة العين، حتى لا تكون فتنة.

س٤١٥٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُلزَم غير المسلمين بآداب وعادات البلد المسلم الذي يقيمون فيه؟

فقال: يجب ذلك؛ لئلا يكونوا قدوة لضعفاء الإيمان، فيمنع رجالهم من العمل في أوقات الصلوات، ومن الأكل نهارًا في رمضان أمام الناس، ومن إعلان المنكر، كحلق اللحى وتعاطي المسكرات، وشرب الدخان، وفعل الفواحش، ويمنع نساؤهم من التكشف والتبرج، ويلزم ولاة الأمر إنكار كشف الوجه، واللبسات الضيقة، فلابد من اشتراط التزام رجالهم ونسائهم بالآداب الإسلامية؛ حتى لا يكونوا حجة لضعاف الإيمان، الذين يقتدون بالفسقة والعصاة ولو من غير المسلمين.

س٤١٥٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما الواجب نحو الذي لا يجاهر بالمعصية؟

فقال: إذا كان يعمل المعصية ويخفيها، ولا يطلع عليه إلا الله، فليس لنا

أن ننقب عنه، ولكن إذا وجدت قرائن ودلالات، يعرف منها أنه يعمل المعصية خفية، فإننا ننصحه ونحذره؛ لأنه من الذين قال الله: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١٠٨]، ولا شك أن الله تعالى وكَّل بكل إنسان ملائكة كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، فعلى المسلم ألا يجاهر ربه بالمعصية، فإن الله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل عليه أن يستحضر أن الله تعالى يراه في كل حال، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الشعراء:٢١٨]، فالله تعالى لا تخفى عليه خافية، والواجب على المسلم ألا يجعل ربه أهون الناظرين إليه.

س٤١٥٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يحاسب الإنسان على الخاطرة والفكرة في المنكر دون الفعل؟

فقال: لا يحاسب عليها إلا إذا فعلها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»**(١)، فإذا حدث الإنسان نفسه بأنه سيعصي أو يذنب ولكن عصمه الله، فإنه لا يؤاخذ، بل قد يثيبه الله، وهو معنى قول النبي ﷺ: **«مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»**(٢)، وذلك أنه تركها خوفًا من الله، لما عرف أنها محرمة، وأن الله يعاقبه عليها فتاب ونزع، وقال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[١]، ولما سأله بعض الصحابة إنهم يجدون في أنفسهم شكوكًا ووساوس قال: **«ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»**[٢]، وفي رواية: **«الحَمْدُ لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَةِ»**[٣].

س٤١٥٦: وسألته -رحمه الله وتجاوز عن سيئاته-: هل صحيح أنه لا إنكار في المسائل الخلافية؟

فقال: المسائل الخلافية هي التي تكون محل اجتهاد، وليس فيها نص صريح ولا دليل صحيح يرجح أحد القولين ووقع فيها الخلاف بين الأئمة المشهورين، وهي تتعلق بفروع الشريعة، فهذه لا ينكر فيها بشدة على أحد المُجتهدين، مثل الجهر بالبسملة، والقراءة خلف الإمام، والتورك في الثنائية، وقبض اليدين بعد الرفع من الركوع، وعدد تكبيرات الجنازة، ووجوب الزكاة في العسل، وفي الخضروات والفواكه، والفطر بالحجامة، ووجوب الفدية على المُحرم إذا نسي وقص شعره، أو تطيب ناسيًا، ونحو ذلك، أما إذا كان الخلاف ضعيفًا، ومصادمًا لنص صريح، فإنه يُنكر على من تركه، ويكون الإنكار بالدليل، كرفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، والطمأنينة في الركوع،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ويكثر استشهاد الفقهاء له بلفظ: **«عُفي لأمتي...»** إلخ، كما في فهرس المغني، والشرح الكبير.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٣٤)، وأحمد (١/ ٢٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والسجود، والرفع منهما، والتأمين مع رفع الصوت به في الجهرية، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ووجوب السلام للخروج من الصلاة، ونحو ذلك.

أما إذا كان الخلاف في العقائد، كصفة العلو، والاستواء، وإثبات الصفات الفعلية لله تعالى، وخلق أفعال العباد، والتكفير بالذنوب، والخروج على الأئمة، والطعن في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصفة البداء لله تعالى، والغلو في علي، وذريته، وزوجته، وإخراج الأعمال من مُسمى الإيمان، وإنكار الكرامات والبناء على القبور، والصلاة عندها، ونحو ذلك، فهذا يُنكر على من خالف فيها بشدة، حيث إن الأئمة متفقون فيها على قول السلف وإنما جاء الخلاف من المبتدعة أو من بعد الأئمة، والله أعلم.

ضابط المنكر الذي يجب إنكاره

س٤١٥٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل يؤخذ بالإجماع والقياس والعرف في الاستدلال على تحريم منكر ما؟

فقال: قد عرف أن المعاصي الظاهرة والواجبات المكتوبة أدلتها مشهورة، منصوص عليها في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليها سلف الأمة وأئمتها، فلا حاجة إلى الاستدلال بالقياس أو بالعرف؛ لوضوح الأدلة، وحيث إن أهل المعاصي يكونون ممن يحتج بكثرة العصاة، ويردون على من أنكر عليهم شرب الدخان بأنه يشرب علنًا ويباع علنًا، وأن حلق اللحى أو تقصيرها مشهور عند بعض الناس، فلا يكون هذا حجة لأهل المعاصي، وعلى المحتسب إذا لم يتذكر

نصًا يدل على التحريم أن يحتج بالإجماع من أهل زمانه من علماء البلد، أو يحتج بالتعليلات والأضرار التي تترتب على فعل ذلك المنكر، أو بما تعارف عليه المسلمون، فيكون ذلك سببًا في إقلاع العصاة عن المحرمات بإذن الله.

س٤١٥٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما أعظم المعاصي والمنكرات؟

فقال: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت النبي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ الله أَكْبَرُ؟ قال: **«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ»**، قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**، قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: **«أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»**(١)، فهذه من أكبر الكبائر، وفي حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **«أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»**، قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: **«أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»**، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلتُ: لا يَسْكُتُ(٢)، وقال ﷺ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ»**(٣)، فهذه من أعظم المعاصي، وقد بين العلماء المنكرات، وتوسعوا في شرحها، كما في الكبائر للذهبي، والزواجر للهيتمي، وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤١٥٩: وسألته -رحمه الله وتجاوز عن سيئاته-: ما معنى قول رسول الله ﷺ: «الإِثْمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه الناس»[(١)]؟

فقال: هذا حديث صحيح، فسر به النبي ﷺ البر والإثم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وغيرها من الآيات، فأخبر بأن الإثم الذي هو محرم أو قريب من الحرام، هو الذي يحوك في صدرك، ولا تطمئن إليه، وتتوقف في فعله، وتكره أن يطلع الناس عليه إذا فعلته؛ لأن الناس بطباعهم ينفرون من الإثم، فكل عمل تخجل من إظهاره، وتكره أن يطلع الناس عليه، وترى أن الناس ينكرونه بطبعهم ويعيبون من عمله فإنه من الإثم، سواء كان من العادات، كالمشي عريانًا، والأكل في السوق، والاضطجاع بين الجلوس، وكثرة المزاح، والضحك بدون سبب، وكذا من الأعمال، كشرب الدخان، والتكبر في المسير، وتتبع العثرات، والغيبة، والنميمة، والسخرية من الناس، والرشوة، والسرقة، وأكل الأموال بغير حق، وما أشبه ذلك، فإن هذا من الإثم، فعليك أن تبتعد عنه.

س٤١٦٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما معنى قول: (المعصية تجر أختها)؟

فقال: جاء في الأثر: «إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها»[(٢)]، فالعبد إذا عمل معصية متساهلًا بها سهلت عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٦)، (١٠/ ١١)، وشفاء العليل (ص٩٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤١٩).

المعصية الثانية، وهكذا ثالثة ورابعة، وكذا إذا ترك طاعة ترك ما بعدها، فإذا ثقلت عليه صلاة الجماعة ثقلت عليه الصلاة الأخرى، وإذا سمع أغنية وقرت في قلبه، تجرأ على الأخرى، وإذا شرب خمرًا تجرأ على الخمر، كما أن المسلم إذا عمل الصالحات سهلت عليه بقية الحسنات.

س٤١٦١: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: أغلب منكرات النساء تكون من تفريط الأولياء، فهل من نصيحة لهم؟

فقال: لاشك أن الأولياء مسؤولون عمن تحت أيديهم، فالرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، ولاشك أنه إذا فرط وأهمل، أصبح شريكًا في المعصية، التي يفعلها بعض أهله بسبب تفريطه وإهماله، فالمرأة التي تدخل الأسواق وتبدي شيئًا من زينتها، كحليها، وساعديها، وخديها، ولباسها، تفتن الناس، ويكون فعلها سببًا في احتكاك كثير من الفسقة بها، وربما أغراها بعضهم حتى تفعل الفاحشة، وكذلك إذا ركبت مع سيارات الأجرة، وأسمعها الأغاني، وخاطبها وزين لها، فربما تقع في الفاحشة على غفلة من أبيها أو ولي أمرها.

فالواجب على أولياء الأمور الانتباه لذلك، فلا يتركون نساءهم يدخلن الأسواق، أو يحضرن الحفلات التي فيها اختلاط، أو يدخلن المطاعم وفيها شيء من المحرمات، أو يذهبن إلى الملاهي التي فيها تكشف وتبرج، كما لا يجوز لهم أن يدخلوا على مولياتهم أسباب المعاصي، كأجهزة الأغاني، والفضائيات الماجنة، وما أشبهها، حتى لا يعرضوا مولياتهم للفساد

والفسوق، ثم يندمون بعد ذلك ولا ينفع الندم.

س٤١٦٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما الشروط التي يجب توافرها في المنكر؟

فقال: أولًا: أن يكون ذلك المنكر مما يعاقب عليه فعلاً أو تركًا، كالخمور والأغاني، وترك الصلوات، ومنع الزكوات.

ثانيًا: أن يكون ذلك المنكر ظاهرًا وعلنًا، حتى يكون الذي ينكره على بينة من أمره.

ثالثًا: كون الذي فعل المنكر يعرف بأنه منكر، وأن الله تعالى حرمه، ولكن فعله تساهلاً وتقليدًا.

فمثل هذا يكون مما يجب النهي عنه، وعقوبة من فعله، ولاشك أن المنكرات كثيرة، وسميت منكرات؛ لأن العقول الزكية والفطر السليمة تنكرها، وتنفر منها، فطرة من الله تعالى، فالذنب الذي إذا فعله صاحبه وجد له وحشة، وخاف من مقابلة الناس، وابتعد عن مواجهتهم، ولم يركن إلا إلى أمثاله إذا كان في بلاد الإسلام، فهذا دليل على أنه منكر، كترك الطاعات، وفعل المحرمات.

كيفية الاحتساب على المكره على فعل المنكر

س٤١٦٣: وسألته -رحمه الله وتجاوز عن سيئاته-: ما حكم الإكراه على فعل منكر ما أو بيع شيء محرم؟

فقال: إذا كان مع أهل الحسبة قدرة وصلاحية فإنهم يلزمون على أفعال العبادات الواجبة، كإلزام الناس بصلاة الجماعة، ولو كانوا كارهين ولو صلوا محدثين، وإلزامهم بالصيام ولو بدون نية، ولو أفطروا سرًا، وإلزامهم بمنع بيع الخمور ومنع المعاملات الربوية، والامتناع عن الرشوة، وعن الغرر وما أشبه ذلك، وإذا لم يكن للمحتسب قدرة ولم يقدر على الإكراه، فيقتصر على الإنكار باللسان، والله يتولى الحساب، وأما الإكراه على فعل المحرمات أو بيعها فلا يجوز، وقد تكلم العلماء على من أكره على الزنى، وبينوا أنه يحرم عليه فعل ذلك، ولو عُذب أو أوذي، وكذا من أكره على قتل مسلم يعلم براءته، فلا يجوز له الإقدام على قتله، وهكذا أيضًا لو أكره والد ولده على بيع الخمر أو بيع الدخان، أو شرائها، فلا يجوز له الموافقة على هذا، ويصبر على الأذى، حتى لا يساعد على الإثم، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

عِظَم إثم المُنكَر بعِظَم الزمان والمكان

س٤١٦٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل إثم المنكر وأجر المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان؟

فقال: نعم، وذلك أن المنكر كلما فشا وتمكن، ودعي إليه بالقول والفعل، وكثر أهله وقويت شوكتهم، كان الإثم أكثر، والعقوبة عليه أجدر، حيث إن في بعض الأزمنة وفي بعض البلاد يكثر الأشرار ويتمكنون، ويقع منهم إعلان ترك الصلاة، وتعاطي المسكرات، وبيع المخدرات، والسهر الطويل على الأغاني والملاهي

والمحرمات، والجرأة على المعاصي وإعلانها، والمجاهرة بفعل الكبائر، والدعاية لها بالقول والفعل، وإذا كان كذلك فإن الذين ينكرون عليهم، ويجاهدونهم، ويحرصون على مقاومتهم، لهم أجر كبير، وهكذا إذا قل الأخيار وكثر الأشرار، فإن الذي يتمسك بدينه له أجر شهيد، وجاء في الحديث[1] أن في آخر الزمان أيام الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر، لقلة الموافق، وكثرة المخالف.

حكم استعمال ما يحتوي على منكر يتعذر التحرز منه

س٤١٦٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يلحق المسلم إثم عند استخدام أشياء تحتوي على منكرات، ولا يمكن التحرز منها غالبًا؟

فقال: قد يكون المسلم معذورًا إذا احتاج إلى استخدام بعض الأشياء التي تحتوي على منكرات، واضطر إلى ذلك، وقد ذكروا أنه يجوز الإيداع في البنوك الربوية عند الضرورة، أو استعمال الضمان البنكي، أو التعامل مع من في ماله شبهة عند الحاجة، أو استعمال بعض الأدوات التي تجوز عند الضرورة أو شدة الحاجة، كلباس المشركين في بلادهم، والصلاة في الكنائس، إذا لم يوجد غيرها في تلك البلاد، والأكل في المطاعم التي تبيع الخمر والخنزير، إذا لم يجد غيرها وتجنب الحرام، وما أشبه ذلك، كما أنه يلزمه التحفظ وترك ما يقدر عليه من الشبهات إذا قدر على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٩١) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم الدعاء على صاحب المعصية

س٤١٦٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز الدعاء على صاحب المعصية؟

فقال: يجوز الدعاء أولًا لهم بالهداية والتوفيق للتوبة، والرجوع إلى الحق، وإذا أصروا واستمروا وعاندوا ولم يقبلوا النصيحة، وأعلنوا الفساد والفسوق ودعوا إلى ذلك بالقول والفعل، جاز الدعاء عليهم بأن يهلكهم الله أو ينتقم منهم.

الأسباب المعينة على ترك المنكر

س٤١٦٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما الأسباب المعينة على حفظ حياء المرأة وعفافها؟

الجواب: الواجب على المرأة المسلمة أن تقتصر على ما أباح الله لها، وأن تستحي من الله ومن عباد الله، وأن تتذكر أنها متى انتزع الحياء منها، وبدت للرجال الأجانب، واختلطت بالرجال، وتكشفت وتبرجت، تعرضت للفساد، فإذا تذكرت أنها مكلفة، وأن الله تعالى يحاسبها على المعاصي ولو كانت خفية، وتذكرت أن العفاف والبعد عن الشبهات يحفظ عليها دينها وحياءها وكرامتها، وأن الله تعالى سيرزقها ما فيه خير لها، كالنكاح الحلال، والأولاد الصالحين، والكسب المباح، فإنها بذلك تحفظ على نفسها حياءها وعفتها.

حكم الشفاعة في أصحاب المنكرات

س٤١٦٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل تجوز الشفاعة في أصحاب

المنكرات؟

الجواب: لا تجوز فيهم، وبالأخص إذا رفعوا إلى المسؤولين، وكانت منكراتهم مما فيه عقوبات أو حدود شرعية، ولا تقبل الشفاعة فيهم، ولو كان الشافع كبيرًا أو وجيهًا أو رئيسًا.

وقد أنكر النبي ﷺ على حبه وابن حبه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما شفع في المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده وأمر النبي ﷺ بقطع يدها وقال له: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»**، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[1].

وثبت أن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه لص وسرق رداءه من تحت رأسه، فأمسكه ورفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطع يد السارق، فقال صفوان: هو له ولا تقطع يده؟ فقال النبي ﷺ: **«فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»**[2]، أي: لو عفوت عنه قبل أن ترفعه إليَّ لم آمر بقطع يده. وقال النبي ﷺ: **«إِذَا بَلَغَتِ الحُدُودُ السُّلطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالمُشَفَّعَ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٠١) من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥) موقوفًا على الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٨٠) مرفوعًا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٩):

=

فمتى وصلت هذه المنكرات إلى الهيئات، أو إلى الشرط، أو إلى المحاكم، حرمت الشفاعة فيهم، ولم يجز قبول الشفاعة من الشافعين مهما كانت مكانتهم، ولم يجز لهم أن يشفعوا؛ مخافة أن تنطبق عليهم أحاديث اللعن والوعيد.

س٤١٦٩: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: هل يستساغ العفو عن أصحاب المنكرات؟

فقال: إذا عثر على صاحب المنكر، وعرف أنه من الجهلة أو المقلدين، جاز العفو عنه، وهكذا أيضًا إذا كان من ذوي الهيئات، اعتبر ذلك عثرة وقع بها، فيدخل في قوله ﷺ: **«أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»**(١).

أما إذا كان أصحاب المنكرات قد تكررت منهم المعاصي، وقد اشتهر منهم الفسوق، وقد أعلنوا المنكرات وجاهروا بها، أو عليهم، لا سيما أهل الفسوق، فنرى أن العفو عنهم إقرار للمنكرات، وذلك من أسباب انتشار الفواحش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

=

«وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم. وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف».

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٣)، وأحمد (٦/ ١٨١)، والبيهقي (٨/ ١٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالعفو إنما يكون لمن وقع في منكر لأول مرة، كترك الصلاة، أو الخلوة بأجنبية، أو السهر على مسكرات، أو ما أشبه ذلك، فيعفى عنه؛ لعله أن يتذكر أو يتوب، ومن لم يكن كذلك فلا يجوز العفو عنه.

عاقبة مرتكبي المعاصي والمنكرات في الدنيا والآخرة

س٤١٧٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يلزم من إنكار المنكر إيقاع العقوبة؟

فقال: إيقاع العقوبة خاص بمن عندهم صلاحية، فإذا كان الهيئات ورجال الحسبة عندهم صلاحية، فإنهم يوقعون العقوبة بضرب، أو جلد، أو مصادرة أموال، أو حبس، أو تفريق، أو نحو ذلك من العقوبات الرادعة عن المنكرات.

وأما من ليس عنده صلاحية فحسبه أن ينكر بلسانه، وإذا لم يقبل منه، رفع الأمر إلى من هو فوقه؛ رجاء أن توقع العقوبة بأهل المنكرات.

س٤١٧١: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: كيف يعامل الله أصحاب المعاصي والمنكرات؟

فقال: قد ذكر الله ما أحله بالكفار من العقوبات الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وغير ذلك من العقوبات التي أحلها الله بالكفار والمكذبين، وهكذا أيضًا يعاقب الله الكفار

والفسقة وأهل المعاصي بأنواع من العقوبات، كالأمراض، والمصائب، وكثرة الوفيات، والخسارة الدنيوية، وأخذهم بالسنين، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وأخذهم بالعقوبات العاجلة، كالعواصف والفيضانات، وتسليط بعضهم على بعض، وتسليط المؤمنين عليهم؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥].

وهكذا أيضًا ما رتبه الله من الحدود والعقوبات الدنيوية؛ كقتل المرتد، ورجم الزاني، أو جلده، وقطع يد السارق، وقتل المحارب، أو قطع يده ورجله من خلاف، ونحو ذلك، وفي الآخرة يعاقبهم الله بما يشاؤه من أنواع العقوبات، كعذاب القبر، وما يلاقونه في الموقف من طول القيام، ومن الهَمِّ والغَمِّ، ومن العذاب الأليم، وآخر ذلك دخول النار دخولًا مؤبدًا للكفار والمشركين، أو دخول عقوبة لأهل المعاصي والكبائر بقدر ذنوبهم.

دور المجتمع في الحسبة والدعوة إلى الله

س٤١٧٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما دور المجتمع عامة في الاحتساب؟

فقال: مجتمع المسلمين يجب عليهم أن يقوموا بقدر ما يستطيعونه في إنكار المنكرات، ويكون ذلك بحسب العلم والمقدرة والإمكانية والصلاحية، فينكرونه كلما تمكنوا في المجالس العامة أو الخاصة، وفي الأندية، والحفلات، والمنتزهات، والمراكب، والمستشفيات، وأماكن الأعمال، ولاشك أنهم يختلفون بحسب القدرة والمعرفة.

فأهل العلم ينكرون على جميع الفسقة والعاصين، وينصحونهم ويقيمون عليهم الحجة، ويدلونهم على شروط التوبة، ويذكرون لهم عقوبات أهل المعاصي، وآثار الذنوب على الخاصة والعامة، كقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ﴾ [الكهف:٥٨]، وقوله: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، وفي الأثر: «ما نزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة»(١).

وأما عامة الناس فإنهم ينصحون ولو بكلمة، كقولهم: هذا حرام، هذه معصية، وذلك لأن المعاصي معروفة عند الخاصة والعامة إلا ما ندر.

حكم وصف صاحب المعصية بالفاسق والمجرم

س٤١٧٣: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل يجوز إطلاق بعض الألفاظ على أصحاب المعاصي، كلفظ فاسق أو مجرم؟

فقال: يجوز ذلك، فإن من أعلن المعصية صدق عليه لفظ العاصي، ومن أظهر الفسوق أطلق عليه لفظ الفاسق أو لفظ المجرم أو المذنب، وكذلك

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ٣٥٨ موقوفًا على العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويشهد له حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«لا يصيب عبدًا نكبة فما دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر»**. أخرجه الترمذي (٣٢٥٢).

الذنوب التي اقترفها، كالزاني، والسارق، وشارب الخمر، والمتكبر، والمسبل، والمذنب، إذا كانت ظاهرة عليه هذه المعاصي، ولكن إذا تاب منها لم يجز إطلاقها عليه، فإن **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَه»**(١)، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها(٢)، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»**(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلامَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»**، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩١) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، ونقل عن شيخه أحمد بن منيع أنه قال: «من ذَنْبٍ قد تَابَ منه».

كِتَابُ الرُّؤَى وَالمَنَامَاتِ

رؤية الله في المنام

س٤١٧٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يمكن أن يُرى الله في المنام؟

فقال: قد يراه على صورة وقد يراه خيالًا، فقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «رأيت كأن القيامة قد قامت، وكأن الله قد جمع الأولين والآخرين في صعيد واحد وهو يحاسبهم، فبينما أنا قائم إذ نودي بي فقدمت حتى وقفت بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، فقال لي: يا أحمد، فيم ضربت؟..» إلى آخره[1]، فأثبت أنه رأى ربه، ولابد أنه رآه على صورة يعرفها، أو أنه يتخيل الرب تعالى لمن يراه في المنام، ولا يدل على أن الرب على تلك الصورة، أو على ذلك الخيال الذي تخيله الرائي في منامه، فإن الله تعالى كما أخبر ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، ولا يحيطون به علمًا، وقد ذكر في كتب تعبير الأحلام من رأى الله في المنام، وتأويل ذلك الرؤيا، وأطالوا في أحوال الرؤيا وصفاتها.

(٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

س٤١٧٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يمكن أن يُرى الله

---

(١) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٥).

جَلَّ جَلَالُهُ في المنام؟

فقال: هكذا قرروا، فالذين ألفوا في الرؤيا وفي الأحلام ذكروا ذلك، بل بعضهم بدأ به في أول كتابه، ولكن لا يلزم من رؤيته التمثيل، بأن يكون بهذا المثال، وإنما هذا يعتبر خيالًا وقد نُقل عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنه قال: «رأيت كأن القيامة قد قامت، وكأن الله قد جمع الأولين والآخرين في صعيد واحد وهو يحاسبهم، فبينما أنا قائم إذ نودي بي فقدمت حتى وقفت بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، فقال لي: يا أحمد، فيم ضربت؟..» إلى آخره[1]، ويقع كثيرًا من أناس صالحين أنهم رأوا ربهم في المنام، وكذلك في الحديث قول النبي ﷺ: **«أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قال: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعلى؟»**[2] الحديث، ولا يفهم من أن الرب سبحانه على تلك الصورة، فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. (١٦/٣/١٤٢٩هـ)

س٤١٧٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يمكن رؤية الله تعالى في المنام؟ وهل ثبت أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام؟

فقال: يمكن رؤية الله تعالى في المنام، ولكن لا تدل على أنه تعالى على تلك الصفة التي رآه عليها الإنسان في المنام، فإن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ

---

(١) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ».

﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقد ذكر عن الإمام أحمد أنه رأى في المنام أن القيامة قد قامت، فدُعي به حتى وقف يدي بين الله تعالى، فقال له: فيما ضربت؟ قال: قلت: في القرآن، قال: فما تقول في القرآن؟ قلت: كلامك اللهم لك..إلى آخره[١]، وقد بدأ صاحب (تعطير الأنام في تفسير المنام) حرف الألف بالله تعالى، وأطال في تصوير ما قد يراه الرائي في الله تعالى، وقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثًا طويلًا أوله: **«أَتَانِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»**[٢]، وذكر المحقق له طرقًا كثيرة تدل على شهرته، وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام مرارًا.

سؤال الميت في المنام

س٤١٧٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل ورد أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى عمر بن الخطاب في المنام وسأله عن حديث؟

فقال: ما أذكر ذلك، وعادةً الأحلام يُتسامح في روايتها، وليس كل ما يُذكر يكون مرويًّا، وإذا رُويت هذه الرؤيا عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي من المبشرات، فإن **«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**[٣]، وفي حديث الصحيح قال ﷺ: **«لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»** قَالُوا:

---

(١) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»(١) قال الله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

ماذا يفعل النائم إذا رأى ما يكره

س٤١٧٨: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: إذا رأى الشخص في المنام أمرًا محرمًا، فهل يستعيذ من ذلك؟

فقال: قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا**»، أي: ثلاث المرات، «**وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**»، يقول: أعوذ بالله من شر ما رأيت بعد كل مرة، «**فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**»(٢)، ثم ينقلب على جنبه الآخر، هكذا جاء في الحديث، ويعمُّ ذلك إذا رأى عذابًا في الدنيا، أو سجنًا، أو جلدًا، أو قتلًا، أو طردًا، أو تشريدًا، أو نهبًا، أو حربًا، أو رأى في الآخرة عذابًا، أو نارًا، أو فتنة، فالحديث في أنه يكفيه الاستعاذة من شره، ولا يضره.

(٧/٦/ ١٤٢٩هـ).

س٤١٧٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يمكن رؤية الرسول ﷺ في المنام؟ وما علامة صحة ذلك؟

فقال: وردت أحاديث كثيرة كما في صحيح البخاري في كتاب التعبير باب: (من رأى النبي ﷺ في المنام)، ثم روى حديثًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بلفظ: «**من رَآنِي في الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي في الْيَقَظَةِ ولا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**»[١]، قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: (إذا رآه في صورته)، ثم رواه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «**من رَآنِي في الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فإن الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي**»[٢]، ثم روى عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثًا في الرؤيا وفيه: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي**»[٣]، وفي رواية: «**مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ**»[٤]، ثم روى عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فإن الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي**»[٥]، وعند البخاري في كتاب العلم: «**فإن الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ في صُورَتِي**»[٦]، وقد أخرجه مسلم[٧] وغيره[٨] وغيرهم، وأطال ابن حجر في الفتح[٩] في شرحه، وظاهره اختصاص الرؤيا الصحيحة بمن كان يعرف صورته وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين رأوه في حياته.

أما التابعون ومن بعدهم فإن رؤيتهم له لا تدل على الرؤية الصحيحة،

---

(١) برقم (٦٩٩٣).

(٢) برقم (٦٩٩٤).

(٣) برقم (٦٩٩٥).

(٤) برقم (٦٩٩٦).

(٥) برقم (٦٩٩٧).

(٦) برقم (١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) برقم (٢٢٦٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٤)، وابن ماجه (٣٩٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٨٣).

حيث إنهم ما رأوه في اليقظة، ولا عرفوا صورته مقابلة، فيمكن أن يكون المرئي شبيهًا به على غير صورته الحقيقية، ولا مانع من تشبه الشيطان بغيره وزعمه أنه محمد ﷺ.

وقد اتفق العلماء على أن من رآه في المنام فأمره بتحريم حلال أو تحليل حرام أنه لا يعمل بالرؤيا في ذلك؛ لأن الدين قد كمل قبل موته ﷺ، فلا يجوز الزيادة أو النقص أو التغيير فيه اعتمادًا على الرؤية.

س٤١٨٠: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل رؤيا الكافر تعبر؟

فقال: نرى أنها لا تعبر، فإن الشيطان قد استولى عليه، فكل ما يراه يكون من تلاعب الشيطان، ومع ذلك قد يكون لها تعبير واقعي؛ كما ذكر الله تعالى عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه عبر رؤيا صاحبي السجن بقوله: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ﴾ [يوسف:٤١]، وقد وقع ما عبرها به مع أنهما مشركان لقوله: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾ [يوسف:٤١]، الآية، وكذلك عبَّر رؤيا الملك، والظاهر أنه غير مسلم، فوقعت رؤياه كما عبَّر.

س٤١٨١: وسألته -أكرم الله نزله-: هل كل رؤيا تعبر؟ وهل للرؤيا وقت محدد؟

فقال: ليس كل رؤيا تعبر، فإن أغلب الأحلام تكون من حديث النفس، فإن اهتم بشيء في النهار تخيله في المنام، وقد ورد في الحديث: **«مَنْ رَأَى شَيْئًا**

يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[١]، واستحب بعضهم تعبير الرؤيا في الصباح أو أول النهار، وذكر بعضهم أن أصدق الرؤيا في آخر الليل أو وقت القيلولة، وأن رؤيا أهل الصدق والأمانة أقرب إلى الحقيقة، بخلاف أهل الكذب فلا تصدق رؤياهم غالبًا.

س٤١٨٢: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل لتعبير الرؤى ضوابط؟ وكذا معبرها؟

فقال: قد ذكر أهل التعبير ضوابط للتعبير، مثل كون الرائي من أهل الصدق والإيمان، وكونها مما يمكن وقوعه عادة، وعدم إطالتها بحيث تكون أضغاث أحلام، ويعتبر فيمن يعبر الرؤيا الثبات والتروي، وعدم الجزم لأول مرة، وعدم تعبير كل رؤيا، فقد ذكر عن ابن سيرين أنه كان لا يعبر إلا واحدة من كل أربعين رؤيا، وعليه أن يقول قبل التعبير: (خير لنا وشر على أعدائنا)، أو (خير تعطاه وشر توقاه)، أو (خير لك وشر لأعدائك) ونحو ذلك.

س٤١٨٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل تعبير الرؤى ينال بالتعلم أو إلهام من الله عَزَّوَجَلَّ؟

فقال: تعبير الرؤيا يكون بحسب المعرفة والقياس، وإلحاق الشيء بنظيره في الواقع، وقد ذكر ابن القيم في الإعلام[٢] كلامًا عن الرؤيا، وأنها من باب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (١/ ١٩٠).

القياس، وذلك في كلامه على أدلة من جوز القياس في الأحكام، كالقميص يدل على الدين، وتعبير اللبن بالفطرة، والبقر بأهل الدين، والزرع بالعمل، والخشب المسندة بالمنافقين، والنار بالفتنة، والنجوم بالعلماء، والغيث بالرحمة والحكمة وصلاح الناس، والحدث بالذنب، وأطال في ذلك وذكر الجامع بين الرؤيا وما عبرت به من آيات وأحاديث وأمثال ونحوه.

س٤١٨٤: وسألته -رفع الله قدره-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ»، وما صحة الحديث؟

فقال: هذا الحديث في الصحيح، وقد روي بلفظ ستة وأربعين(١)، خمس وأربعين(٢)، سبعين جزءًا(٣)، وتكلم بعضهم فذكر أن النبي ﷺ بقي ستة أشهر يرى الرؤيا فتأتي مثل فلق الصبح، ثم بقي ثلاثًا وعشرين سنة ينزل عليه الوحي، فتكون مدة الرؤيا جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من مدة نزول الوحي، وقد شرحه ابن حجر في الفتح في كتاب التعبير(٤) ثم ذكر في أثناء شرحه أسماء الوحي كالنفث في الروع، وتمثل الملك بصورة رجل، والإلهام، وأوصلها إلى ستة وأربعين نوعًا، وإن كان فيها تكرار، وفيها تكلف، والأولى إجراء الحديث على ما يفهم منه، واعتبار الرؤيا كمكاشفة تدل على أمر مستقبل يحدث على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٩)، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسلم (٢٢٦٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٦٦).

ما يقارب تلك الرؤيا.

س٤١٨٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما صحة حديث: «الرُّؤْيَا على رِجْلِ طَائِرٍ ما لم تُعَبَّرْ فإذا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»، وما معناه؟

فقال: الحديث حسن بطرقه وروايته، فقد أخرجه الإمام أحمد من عدة طرق، أولها[١] عن أبي رزين العقيلي، وتكلم المحقق على طرقه، وذكر من رواه من أهل السنن[٢] والكتب، واستدل به بعض العلماء على كراهة تعبير الرؤيا إذا كانت غير حسنة، وأن على المعبر أن يتوقف عن التعبير ويقول: الله أعلم بما تدل عليه وقد جاء في الحديث أن: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ من الله، فإذا رَأَى أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثْ بها إلا من يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى ما يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بالله من شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، ولا يُحَدِّثْ بها أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»**[٣].

س٤١٨٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم أخذ الأجرة لتعبير الرؤى؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، وذلك لأن تعبير الرؤيا يعتمد الظن، ولا يجوز للمعبر الجزم بالتعبير؛ لاحتمال أن يكون لها تعبير آخر غير ما يتبادر إلى ظن

---

(١) في المسند (٤/ ١٠).، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩١٤)، والدارمي (٢١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المعبر، فلا حاجة إلى أخذ الأجرة على ذلك.

س٤١٨٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل رؤيا الصغير تعبر؟

فقال: نرى أنه لا حاجة إلى تعبيرها؛ لأن الغالب عليها أنها حديث نفس وتخيلات لا حقيقة لها.

س٤١٨٨: وسألته -أكرم الله نزله-: ما علامة الرؤيا الصالحة؟ وكيف يعرف أنها أضغاث أحلام؟

فقال: تعرف الرؤيا الصالحة بصدق صاحبها، وقوة إيمانه، وكونها واقعية وموافقة لما يمكن تصوره، أما إذا كانت غير موافقة لما يقع عادة، أو كانت تشتمل على كثير من القصص الخيالية فهي من أضغاث الأحلام، أو من تلاعب الشيطان، وقد تكون مما يحدث الإنسان به نفسه، أو مما يحدث له في اليقظة من الوقائع مما يهتم به ويفكر فيه كثيرًا، فيتخيله في المنام، ولا تكون رؤياه صادقة.

س٤١٨٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل الرؤيا الصالحة تكون بواسطة ملك من الملائكة الكرام؟

فقال: قد ثبت أن الرؤيا الصالحة من أجزاء النبوة، فقد تكون بواسطة أحد الملائكة، وقد تكون إلهامًا، وقال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رقد صعدت روحه إلى الملأ الأعلى، إن كانت صالحة، فتقع لها بعض المكاشفات فتحدث بذلك القلب، فإذا أصبح تذكر أنه رأى في منامه كذا وكذا.

س٤١٩٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا تردد الشخص الرائي فيما رآه هل هو خير فيحدث به أو شر فيمسك عنه، ماذا يفعل؟

فقال: الأولى ألا يحدث به إذا شك في أنه خير أو شر، فإذا كان يخاف ويفزع من تلك الرؤيا، فإنه إذا استيقظ ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من شر ما رأى، فإنه لا يضره، أما إذا كانت الرؤيا تفرحه وتسره فإنه لا يحدث بها إلا من يحب، ولا يحرص على تعبيرها.

س٤١٩١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز أن يعرض الرائي رؤياه على أكثر من معبر؟

فقال: يجوز ذلك؛ لأن تعبير الرؤيا ليس يقينيًا وإنما غالبه يعتمد الظن، ولذلك يقع الاختلاف بين المعبرين، فعلى هذا إذا كانت الرؤيا مخيفة، فله أن يعرضها على اثنين أو أكثر حتى يرى تطابق التعبير أو اختلافه ويقضي الله ما يشاء.

س٤١٩٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا تكررت في منام شخص رؤيا معينة ماذا يعمل؟

فقال: نرى أن تكررها لا يدل على تحقيقها، فإنها قد تكون من حديث النفس، وقد تكون من تخيلات الشيطان، ويقع التكرر على صفة واحدة، ولا يدل ذلك على صحتها، أو تحقق وقوعها، فلا يلزم الاهتمام بها لأجل التكرر.

س٤١٩٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يمكن معرفة العائن عن طريق الرؤيا؟ وإذا أمكن فكيف ذلك؟

فقال: ليس ذلك دليلاً يقينيًا على معرفة العائن أو الحاسد، ولكن قد يكون ذلك مقربًا أو مرجحًا لمعرفة ذلك الشخص، وهكذا ما يشبه ذلك كرؤيا الساحر، أو العدو، أو السارق، فقد تكون تلك الرؤيا عبارة عن حديث النفس، واهتمام الرائي بذلك الشخص، فيتخيل في المنام أنه الحاسد أو الساحر ولا يكون كذلك، لكن إذا تكررت رؤيته من أكثر من واحد كان ذلك مرجحًا لمعرفته وتعيينه، وقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجالًا رأوا في المنام ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قد تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»**[(١)]، فجعل تواطأ رؤياهم مرجحًا لتعيين أو حصر ليلة القدر في هذا العدد.

س٤١٩٤: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: إذا رأى الشخص في منامه شخصًا ميتًا يوصيه بعدة أمور فهل تلزمه؟

فقال: لا تلزمه تلك الأمور؛ وذلك لأن الأموات في عالم غير عالم الأحياء، فكون الميت يتراءى لشخص في المنام لا يدل على أنه ذلك الميت، فقد يكون شيطانًا تمثل بصورته إلا شخص النبي ﷺ، فقد أخبر بأن الشيطان لا يتمثل بصورته[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٨)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤١٩٥: وسألته -أحسن الله إليه-: إذا رأى في المنام أباه أو أمه وأمراه بشيء فهل يلزمه تنفيذه؟

فقال: لا يلزمه ما يأمرانه به، فإن الميت في عالم البرزخ، وروحه قد يتمثل بها غير شخصه، وقد يتمثل الشيطان بصورته، فإن رأى تنفيذًا بما يأمره به جاز ذلك من غير إلزام.

س٤١٩٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يشرع للشخص أن ينصب نفسه معبرًا للرؤيا؟

فقال: أرى أنه لا يشرع له ذلك، ومتى عرف من نفسه أنه يستطيع تعبير الأحلام فله أن يجيب من سأله ويخبره بأنه إنما هو تقريب، وأن التعبير لا يكون يقينيًا، وإذا أصاب تعبيره فقد يشتهر بين الناس ويعرفونه باختصاصه بهذا العلم، ويوجهون له الأسئلة، ولا يلزمه أن يعبر كل رؤيا تعرض عليه، فقد ذكر عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تعرض عليه الأحلام التي قد تبلغ أربعين ولا يعبر منها إلا أربعًا أو خمسًا.

س٤١٩٧: وسألته -رحمه الباري-: هل يشرع للشخص إذا رأى رؤيا أن يبحث عمن يعبرها له؟

فقال: لا يشرع ذلك، ولكن إن كانت رؤيا حسنة تفرحه وتسره فلا يحدث بها إلا من يحب، وإن كانت سيئة فإن عليه أن يتفل عن يساره ثلاثًا ويقول: أعوذ بالله من شر ما رأيت، ويتحول إلى جنبه الثاني، فإنها لا تضره، كما جاء في

الحديث(١).

س٤١٩٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يستطيع معبر الرؤى أن يعرف اسم الرائي، أو عمله، أو مكان سكنه من خلال الرؤيا؟

فقال: قد يعرف ذلك أحيانًا لما تضمنه الرؤيا من الإشارات، والقرائن، والكلمات، وإن كان الأكثر عدم دلالة تلك القرائن على معرفة عين الرائي، أو حرفته، أو مقر إقامته، فإن المعبر إنما يخبر بما يظنه ولا يجزم بالتعبير، فإن ذلك من علم الغيب.

س٤١٩٩: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يشرع أن تعبر الرؤيا على ملأ من الناس؟

فقال: المعبر عادة إذا سأله صاحب الرؤيا فقد يبادر بتعبيرها في الحال، وقد يسكت قليلًا يفكر في تعبيرها، والعادة أنه يعبرها للسائل سواء كان منفردًا أو كان في ملأ من الناس، كما لو سئل في أثناء محاضرة، أو أذيعت الرؤيا وتعبيرها في بعض الإذاعات، أو كان المعبر في مجلس حافل بالجلساء، ويستحب له ألا يخبر الرائي إذا كانت تحتوى على أمر مكروه، بل لا يطلب الرائي تعبيرها لما ورد في الحديث: **«الرُّؤْيَا على رِجْلِ طَائِرٍ ما لم تُعَبَّرْ فإذا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وأحمد (٤/ ١٠) من حديث أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٢٠٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل من عمل الرسول ﷺ والسلف الصالح أن تخصص جلسات، ولقاءات، ومحاضرات، ودروس، لتعبير الرؤى؟

فقال: ذكر في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يسأل أصحابه رضي الله عنهم: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ رُؤْيَا؟»**، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، ثم يخبرهم بما رآه هو، كما في حديث سمرة الطويل عند البخاري[1]، وفي الصحيحين[2] أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، وهو دليل على أنهم يعرضون ما رأوه في جلسات عامة مشتملة على تعليمات، وأحكام، ونصائح، ودروس في تلك الجلسات، ولم ينقل أنهم خصصوا مجالس للتعبير لا يشتغلون فيها إلا بالأحلام، ولكنهم يذكرون عرض الأحلام مع غيرها.

س٤٢٠١: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يجوز لمعبر الرؤى أن يحلف على تفسيره؟

فقال: لا يجوز له ذلك، ولو كان متحققًا، فإن الرؤيا إنما تفسر بالظن أو بالتقريب، وقد تكون من أضغاث الأحلام ومن أحاديث النفس، ومما يهتم به الإنسان في اليقظة، وقد تكون من تلاعب الشيطان، وقد يجزم كثير من المعبرين بصحة ما يعبر له، ولكن ذلك لا يستدعي أن يحلف على تعبيره، بل

---

(١) برقم (١٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٨)، ومسلم (١١٦٥).

يقول: إن صدقت رؤياك فسيكون كذا وكذا، أو يمكن أن يحدث لك كذا وكذا.

س٤٢٠٢: وسألته - جعل الله الجنة له مستقرًّا -: هل يشرع للشخص أن يعلن للناس أنه يستطيع أن يعبر الرؤى؟

فقال: يجوز ذلك، ولكن يفضل أنه لا يشهر نفسه؛ لأن التعبير قد يكون من الظنيات، وإذا قدر أنه متخصص بذلك فإنه يشتهر عند الناس، ويقصدونه للتعبير، فلا حاجة إلى إعلانه للناس، سواءً في الإذاعة أو في الصحف.

س٤٢٠٣: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجوز لمن يعبر الرؤى أن يجعل رقم هاتفه خاصًا بحيث من اتصل عليه يكون عليه قيمة اتصال أكثر ليستفيد المعبر من بعض المبلغ؟

فقال: يجوز له ذلك، إذا كان ينشغل بذلك شغلًا كثيرًا، مع أن الأولى ألا يشهر نفسه، وأن يحتسب بتعبيره، مع العلم أن تكلفة الاتصالات على السائلين، ولا يكون على المعبر شيء من التكلفة.

س٤٢٠٤: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا-: هل يجوز لمعبر الرؤى أن يحدد تاريخًا لحصول الرؤيا؟

فقال: إذا كان التعبير ظنيًا فلا ينبغي له أن يجزم بتاريخ وقوع الرؤيا، لكن إذا غلب على ظنه وقوعها بعد يوم أو بعد شهر فله أن يخبر بذلك ويقول إنه على وجه التقريب.

س٤٢٠٥: وسألته -آنس الله وحشته-: بعض من يعبر الرؤى إذا عرضت عليه رؤيا قال تفسيرها أن فلانًا المتوفى في الجنة أو في الفردوس، فهل يصح ذلك؟

فقال: لا يجوز الجزم لأحد بالجنة أو بالنار، فإن من عقيدة أهل السنة أنهم لا يجزمون لأحد بذلك، ولا يشهدون إلا لمن شهد له النبي ﷺ كالعشرة المشهود لهم بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذا لا يشهد لأحد بالنار ولو دلت الأحلام والقرائن على أنه من أهل النار إلا من تحقق أنه مات كافرًا.

س٤٢٠٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يشرع للمعبر أن يعلن عن رقم هاتفه، وساعات جلوسه لتعبير الرؤى؟

فقال: يجوز له ذلك، إذا كان عارفًا بتعبير الأحلام، حيث إن كثيرًا من الناس يحتاجون إلى معرفة المعبرين ويتصلون كثيرًا بالمشايخ والعلماء ولا يجدونهم على الهواتف، فإذا عرفوا أن فلانًا يعبر الرؤيا ويصيب في ذلك طلبوا منه أن يخصص وقتًا لاتصال الناس به، وأن يحدد الرقم الذي يتصلون عليه، وإن امتنع من ذلك فلا يجبر على ما يشق عليه.

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالوَرَعِ

الفرق بين الورع والتشدد

س٤٢٠٧: وسألته: -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن الفرق بين الورع والتشدد؟

فقال: الورع: هو ترك المشتبهات، والتشدد: هو ترك ما ليس بمشتبه، فالمشتبهات هي التي لا يتبين هل هي من الحلال أو من الحرام، ويغلب على الظن أنها من الحرام أو قريبة منه، فتركها يعتبر تورعًا، وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: **«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»**(١)، وبقوله: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**(٢).

وأما التشدد فهو الذي يعلم أن هذه المعاملات أباحها العلماء المعتبرون، وأن الناس مضطرون إليها، ومع هذا يحكم بمنعها، فيعتبر هذا متشددًا، ويُبين له، وإذا كان عنده شبهة فله اجتهاده، وقد تشدَّد قوم في هذه الأزمنة، فامتنعوا من المباحات الجديدة كسماع الخطبة من المكبِّر، والمكالمة في الهواتف السلكية واللاسلكية، والانتفاع بالآلات الكهربائية الجديدة كالمذياع، والإذاعات

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي (٥٧١١)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسموعة والمرئية التي لا محذور فيها، مع ما فيها من الفائدة، وكذا التقاط الصور الشمسية بالأجهزة الجديدة إذا كانت فيها فائدة في الدعوة والتعليم. (١٥/٤/١٤٢٦هـ)

ترك الشبهات من الورع

س٤٢٠٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يعتبر ترك التعامل في الأسهم من باب الورع؟

فقال: الأسهم التي فيها شبهة أو فيها شيء من المعاملات الربوية، أو من القروض الربوية تركها من باب الورع وترك الشبهات، وأما الأسهم الصحيحة السليمة مثل المساهمات في تجارة أو نحو ذلك، فلا مانع من المساهمة فيها، فإن الله تعالى أباح التجارة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وغالب أموال الناس في هذه الأزمنة في التجارة، لكن قد يدخلها الغش والغرر، والحلف كاذبًا، فيكون فيها شبهة، فإذا تحقق سلامة الشركة من الربا، والغش، والحلف كاذبًا، ونحو ذلك، جاز الاشتراك فيها. (١٢/١٠/١٤٢٦هـ)

أعمال تساعد على الزهد

س٤٢٠٩: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما الأسباب التي تعين على الاستمرار على قيام الليل، حيث إن البعض حاول ولم يستطع الاستمرار؟

فقال: ثبت بالأدلة أن الأعمال الصالحة يُستعان بها على الخير، وعلى أمور الدين وأمور الدنيا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، فيستعين بالصلاة، ويستعين بالطاعات على أمور الدنيا، إذا تعثرت عليك الأمور الدنيوية، يعني: شقَّ عليك مثلاً القدرة على الزواج، أو القدرة على تحصيل سكن، أو القدرة على جمع مال حلال، فعليك بالطاعات والعبادات ومن ذلك قيام الليل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٤]، وقد كان النبي ﷺ يواظب ويحافظ على قيام الليل كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل:٢٠].

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ الرّجَلَ لَيُذنب الذَّنبَ فَيُحْرم بِه قِيامَ اللَّيلِ»(١)، وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم مكبَّل كبَّلتك خطيئتك»(٢)، فعليك أن تعوِّد نفسك وتلزمها بالتهجد أول الليل قبل النوم، ولو ساعة أو ساعتين، أو في وسط الليل، أو في آخره بأن تنام مبكرًا، وتتخذ ساعة منبهة، فتقوم قبل أذان الفجر بساعة أو نحوها، وإذا تكرر ذلك منك سهل عليك التهجد إن شاء الله تعالى. (٢٦/٤/١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (ص٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٩٦).

مشي الرسول ﷺ حافيًا

س٤٢١٠: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: ورد في حديث أن الرسول ﷺ مشى حافيًا[١]، فهل هذا يعتبر سنة ويقتدى به؟

فقال: قد لا يتيسر ذلك، وقد حمله على ذلك عدم توفر الأحذية، وجاء في الحديث: **«اسْتَكْثِرُوا من النِّعَالِ، فإن الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا ما انْتَعَلَ»**[٢].

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، لكن أنا أشاهد بعض طلبة العلم الآن يذهبون إلى المسجد حفاة، مثلاً في صلاة الفجر، ويقولون: إن هذا ورد في السنة، فما رأيكم؟

فقال: الظاهر أنه ما ورد، فما ورد إلا ذكره لعدم توفر الأحذية ومن فعل ذلك فلا بأس، فقد كره بعض السلف التنعم دائمًا، ونُقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ وَاخْشَوْشِنُوا وَاخْلَوْلِقُوا»[٣]، ويمكن أن يجوز المشي حافيًا لأجل اعتياد ذلك، حتى لا يتضرر إذا احتاج إلى ذلك. (٢٣/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرج البزار في مسنده (٩/ ١٢) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يمشي حافيًا وناعلًا، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينفتل عن يمينه ويساره، ويصوم في السفر ويفطر».
وأخرج الحاكم (٤/ ٤٣) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيًا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤) من حديث أبي عثمان النهدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٢١١: وسألته -آنس الله وحشته-: ورد في الحديث: «أن النبي ﷺ كان يمشي حافيًا وناعلاً»[١]، هكذا ورد؟

فقال: نعم، ولكن كونه حافيًا لعذر وهو إذا لم يجد النعل حيث قد لا تتوفر له كل الوقت.

قلت: ولكن -أحسن الله إليك- أنا أرى بعض الإخوة يقصدون هذا الفعل باعتبار أنه سنة، فما رأيكم؟

فقال: ما أظنه أبدًا، وإنما هو عند العدم، نعم قد يجوز إذا أراد الإنسان أن يعوِّد نفسه على المشي حافيًا ليألف ذلك، ولا يتضرر عند الحاجة، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «**فإن الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا ما انْتَعَلَ**»[٢]، فجعل المنتعل كالراكب.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كتاب (الطب النبوي)[٣] أن المشي حافيًا قد يضعف البصر، ولكن كثيرًا من الناس؛ لفقرهم يعوزهم شراء الأحذية، فيمشون حفاة طوال أعمارهم.

وقد روى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا انقطع شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فلا يَمْشِ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا**»[٤]، فأمره بالمشي حافيًا في هذه

---

(١) أخرج البزار في مسنده (٩/ ١٢) عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يمشي حافيًا وناعلًا، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينفتل عن يمينه ويساره، ويصوم في السفر ويفطر».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (ص٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وشسع النعل: قبالها الذي يشد إلى =

الحال. (٤/٧/١٤٢٩هـ)

النهي عن التباهي والافتخار والاسراف

س٤٢١٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل ورد نهي عن وضع القماش على الجدران في البيوت؟

فقال: يعني من الظاهر مثل الكعبة وكسوتها ورد فيه حديث عن النهي عن التباهي، فقد قال ﷺ مخاطبًا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«كَيْفَ بِكُمْ إذا غَدَا أحدكم في حُلَّةٍ وَرَاحَ في حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بين يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كما تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟»**، قالوا: يا رَسُولَ الله نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ، فقال رسول الله ﷺ: **«لَأَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ»**[1]، دليل على النهي عن التباهي والافتخار والإسراف، وتعظيم الحيطان ونحوها.

قلت: أحسن الله عملك، ولو وضع من الداخل؟

فقال: من الداخل لا يدخل في النهي، ومع ذلك فإن فيه إسراف إذا كان لمجرد الزينة والفخر، فأما عند الحاجة كوقايتها من دخول الشمس، أو من الغبار الذي يدخل مع النوافذ فلا بأس به، وهو ما يعرف بالستائر الموجود على الفرج في المساجد والمنازل، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قَدِمَ

=

زمامها. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٨٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ»[١]، الحديث، وإنما أنكر النبي ﷺ التماثيل والصور التي في ذلك القرام، ولم ينكر ستر السهوة التي هي الفرجة والنافذة، للوقاية من الشمس أو البرد ونحو ذلك. (١٩/ ١/ ١٤٢٩هـ)

من أقوال العلماء في الزهد

س٤٢١٣: وسألته - رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الأبيات الشعرية، ومنها[٢]:

عِيدِي مُقِيمٌ وَعِيدُ النَّاسِ مُنْصَرِفُ وَالْقَلْبُ مِنِّي عَنِ اللَّذَّاتِ مُنْحَرِفُ

وَلِي قَرِينَانِ مَا لِي مِنْهُمَا خَلَفٌ طُولُ الْحَنِينِ وَعَيْنٌ دَمْعُهَا يَكِفُ

وأريد معنى البيتين؟

فقال: كأنه يقول: إن الناس عيدهم إنما هو يوم واحد، ثم بعد ذلك ينقضي فيومهم ما هم فيه من الفرح الذي يتبادلون فيه بهذه التهاني ويظهر عليهم الفرح والسرور والانبساط في هذا اليوم، وأما أنا فإني دائم الفرح، لا أمل من البقاء على هذه الحال التي هي كوني فرحًا، وفرحي -يقول- إنه فرح بالتلذذ بالعبادة وفرح بذكر الله دائمًا، وشكره، والتوفيق لمحبته،

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧). والقرام: الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان. يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤٩).

(٢) أورد البيتين ابن رجب في لطائف المعارف (ص٢٧٨)، ونسبهما للشبلي.

فـ(عِيدِي) الذي أنا أفرح به وأسر به (مُقِيمٌ)، (وَعِيدُ النَّاسِ مُنْصَرِفُ) يعني: ينتهي وينقضي.

وقوله:

وَلِي قَرِينَانِ مَا لِي مِنْهُمَا خَلَفٌ طُولُ الْحَنِينِ وَعَيْنٌ دَمْعُهَا يَكِفُ

يعني: أنني مستمر على هذا، وهو كونه على هذه الصفة دائمًا، فهذان قرينان له، والحنين: هو الشوق إلى العبادة والتلذذ بها مع البكاء، وكون عينه يكف دمعها يعني يخرج دمعها من البكاء شوقًا إلى الطاعة، وحزنًا على التفريط وعلى الإهمال وعلى إضاعة شيء من الأوقات في غير طاعة الله تعالى وهذه حالة الكثير من العباد الصالحين، حيث إن عبادتهم باقية مستمرة ظاهرة، لا تنقطع.

وهم الذين يتلذذون بالعبادة، كالصلاة، والقراءة، والذكر، والصيام، والحج ونحوها، فأنفسهم تشتاق إلى مثل هذه العبادات، ويقدِّمون فعلها على شهواتهم وملاهيهم؛ ولهذا يقول أبو سليمان الداراني: «أهل الليل في ليلتهم، ألذ من أهل اللهو في لهوهم»[1]، ويريد بأهل الليل: أهل التهجد والصلاة طوال الليل. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ).

س٤٢١٤: وسألته- رحمه الله وتاب عليه- لمن هذا البيت:

وَاللهُ لَيْسَ يَقْبَلُ العِبَادَه إِلَّا عَلَى الأَمْرِ الَّذِي أَرَادَه

---

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (ص٣١).

فقال: هذا للحفظي من علماء جنوب المملكة، الحفظي له منظومة طويلة، أرجوزة، يمدح فيها آل سعود، ويمدح فيها دعوة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

الْحَمْدُ حَقًّا مُسْتَحَقًّا أَبَدَا لله رَبِّ العالَمِينَ سَرْمَدَا
أَحْمَدُهُ مُهَلِّلاً مُسَبِّحًا مُحَوْقِلاً مُحَيْعِلا مُحَسْبِلا
مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الشَّارِعِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِي
فِي البَدْءِ وَالخَتْمِ وَأَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ تُعَدِ
حَرَّكَنِي لِنَظْمِهَا الخَيْرُ الَّذِي قَدْ جَاءَنَا فِي آخِرِ العَصْرِ القَذِي
لَمَّا دَعَا الدَّاعِي مِنَ المَشَارِقِ بِأَمْرِ رَبِّ العَالَمِينَ الخَالِقِ
وَبَعَثَ اللهُ لَنَا مُجَدِّدًا مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ عَالِمًا مُجْتَهِدَا
شَيْخَ الهُدَى مُحَمَّدَ المُحَمَّدِي الحَنْبَلِي الأَثَرِي الأَحْمَدِي
فَقَامَ وَالشِّرْكُ الصَّرِيحُ قَدْ سَرَى بَيْنَ الوَرَى وَقَدْ طَغَى وَاعْتَكَرَا

كذا يمدح فيها آل سعود، فيقول في مدح سعود وأبيه عبدالعزيز[٢]:

بِأَمْرِ رَبِّ العَالَمِينَ الوَازِعِ سعُودٌ مُخُّ الرَّأْسِ قَلْبُ الهَيْكَلِ
مِنْ فَارِسٍ وَالرُّومِ وَالزِّنْجَانِ وَبَعْدُهُ قَامَ الإِمَامُ البَارِعُ
وَهُوَ الهَزْبَرُ الضَّيْغَمُ[٣] العَدْلُ الوَلِي كَمْ زَعَّ بِالقُرْآنِ وَالسُّلْطَانِ

---

(١) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ٥٤٩).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٣٦٩).

(٣) الهزبر: الأسد القوي. مختار الصحاح (هزبر)(١/ ٣٩٠).

سعود الأول، سعود بن عبد العزيز بن محمد.

وهذا العالم محمد بن أحمد الحفظي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد كان ينكر دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث تنقل إليه أكاذيب ألصقت بالشيخ ومن معه من التكفير وقتال المسلمين ونحوها، ثم جاءه رجل ممن تأثر بدعوة الشيخ رحمه الله تعالى ومعه بعض مؤلفات الشيخ ومنها (كشف الشبهات)، وبعد أن تأملها عرف صحة ما دعا إليه الشيخ، فمدحه بهذه المنظومة، ونصر دعوته في تلك البلاد، ونفع الله تعالى بدعوته. (١٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٤٢١٥: وسألته -رفع الله قدره-: عن الأبيات التي يذكرها أحيانًا وسمعتها منه في كلمة له في مسجد عتيقة، فأملاها عليَّ، وهي قوله:

لِي ذُنُـــوبٌ شَـــغَلَتْنِي عَـــنْ صِـــيَامِي وَصَـــلاتِي
تَرَكْـــتُ جِـــسْمِي عَلِـــيلاً مَـــاتَ مِـــنْ قَبْـــلِ وَفَـــاتِي
لَيْتَنِـــي تُبْـــتُ لِـــرَبِّي مَـــنْ جَمِيـــعِ الـــسَّيِّئَاتِ
أَنَـــا عَبْـــدٌ لِإِلَهِـــي مُغْـــضِبٌ فِي الخَلَـــوَاتِ
بُحْـــتُ جَهْـــرًا بِـــذُنُوبِي وَعُيُـــوبِي قَـــاتِلات
قَـــدْ تَوَالَـــتْ سَـــيِّئَاتِي وَتَلاَشَـــتْ حَـــسَنَاتِي

قلت: سماحة الوالد، أين قرأت هذه الأبيات؟

فقال: الظاهر أنها في كتاب في سير الأنبياء لا أدري هل هو موجود أو غير

=

الضيغم: الذي يعض. لسان العرب (ضغم)(١٢/ ٣٥٧).

موجود، وقد كان موجودًا عند الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والظاهر أنه للثعلبي على هامش كتاب في كرامة الأولياء عند أخي ناصر، وقد طلبته في المكتبة ووجدناه بعنوان: (عرائس المجالس في قصص الأنبياء)، والذين طبعوه حذفوا من السيرة قطعة منه والهامش حذفوا منه أكثره، ولكنه طُبع باسم (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) للثعلبي، الطبعة الأولى قديمة في حوالي عام ١٣١٢هـ وفي هامشه رسالة عن كرامات الأولياء، عن بعض من قال كذا وعن بعض من قيل له كذا. (١٤٢٩/١٢/١٣هـ)

كِتَابُ السِيرَةِ وَالتَّارِيخ

اشتياق الرسول ﷺ للوحي حين انقطاعه

س٤٢١٦: وسألته - أنزله الله منازل الأبرار -: جاء في بعض كتب السيرة أن الرسول ﷺ لما تأخر عليه الوحي كأنه أراد الانتحار، فما معنى ذلك؟

فقال: الصحيح أنه اشتاق إلى الوحي؛ لأنه تأخر فكان من شوقه كاد أن يتردى من الشواهق فيبدو له الملك فيكلمه حتى يهدأ[1]، ثم حمى الوحي وتتابع. (٥/٣/١٤٢٢هـ).

صلح الحديبية وحدود الحرم

س٤٢١٧: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد-: في صلح الحديبية، هل كان الرسول ﷺ إذا جاء وقت الصلاة يدخل في الحرم، ويصلي في حدود الحرم ثم يرجع؟

---

(١) أخرج البخاري (٦٩٨٢) حديثًا طويلاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن بدء الوحي، وفيه: «وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ -فِيمَا بَلَغَنَا- حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ الله حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

فقال: ما أظن ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فدل على أنه ذُبح في غير محله الذي هو في داخل الحرم، فتكون الحديبية خارج حدود الحرم، فيصلي في أي مكان، وقد وسعت الدولة والقائمون على تحديد الحرمين، فأدخلوا الحديبية في حدود الحرم، اعتمادًا على ما نُقل من أن النبي ﷺ كان يدخل وقت الصلاة فيصلي في الحرم، وهذا لم يثبت، وإنما أدخلوها للاحتياط، حتى لا يُعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، كما في داخل الحرم.

س٤٢١٨: وسألته -قدس الله روحه-: هل الهدي الذي ساقه الرسول ﷺ في عمرة الحديبية قد ساقه للعمرة؟

فقال: نعم، ساقه وقلَّده سوق نسك، وكلما أحرم بعمرة ساق معه شيئًا من الهدي، ولما أحرم بالحج ساق معه، ولما حج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل معه هديًا من الغنم، فهذا الهدي يُساق، والذي يسوقه يكون محرمًا معه، وإن وكَّل عليه وبقي في بلده لم يلزمه أن يحرم، فقول النبي ﷺ: **«إني لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ»**[1]؛ لأنه أحرم ومعه هدي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: محل ذبحه في الحرم، ووقت ذبحه وهو يوم النحر.

س٤٢١٩: وسألته -رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته-: هل كان العلماء

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يسوقون الهدي في العمرة؟

قال: قديمًا كانوا يسوقونه بكثرة، ولكن حديثًا بعدما جاءت السيارات صعب عليهم سوقه، وأيضًا كأنهم رأوا عدم الفائدة فيه، وبالأخص في الحج؛ لكثرة ما يُذبح من الهدايا التي هي دم التمتع والقران، فكثير منها يضيع، أو يدفن ولا ينتفع به، وأما في الوقت القديم، فإنها تذبح في مجتمع الناس، ويكثر الفقراء، فيقتسمونها، فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل[1]، وأهدى كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع كثرتها أكلها الفقراء والمساكين كلها إلا القليل الذي جفِّف، وجعل قديدًا، أكل منه النبي ﷺ في طريقة إلى المدينة[2].

قلت: سماحة الوالد-عفا الله عنك- هل أدركتم من يسوق الهدي في العمرة؟

قال: لم أدرك شيئًا، ولكن ذكر ذلك بعض آبائنا، وفعله بعض الأثرياء في القرن الماضي، فأشعروه وقلَّدوه، ووكَّلوا من يسوقه بأجرة إلى مكة، وسبقوه على سياراتهم، ثم ذبحوه في منى، يوم النحر وقسموه على المساكين، وأكلوا منه، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

(١١/١١/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الذي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ وَالَّذِي أتى بِهِ النبي ﷺ مِائَةً».

(٢) كما في الحديث عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». أخرجه ابن حبان (١٣/ ٢٥٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (٣/ ٢٠٩).

موقف النبي ﷺ من وحشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إسلامه

س٤٢٠: وسألته -جعله المولى في عليين-: جاء في بعض كتب السيرة، أنه بعدما أسلم وحشي أن الرسول ﷺ قال له: «غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ، فَلا أُرَيَنَّكَ»، فهل هذا صحيح؟

فقال: هذا ورد في سيرة ابن هشام[١] ؛ لأن وحشي هو الذي قتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه أسلم وحسن إسلامه، واشترك أيضًا في قتال مسيلمة، بل هو الذي قتل مسيلمة أو أجهز عليه، فقد قال: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فلما دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا في ثُنَّتِهِ حتى خَرَجَتْ من بَيْنِ وَرِكَيْهِ... فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حتى قَدِمْتُ على رسول اللهِ ﷺ فلما رَآنِي قال: **«آنْتَ وَحْشِيٌّ؟»**، قلت: نعم، قال: **«أنت قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟»**، قلت: قد كان من الْأَمْرِ ما بَلَغَكَ، قال: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي»**، قال وحشي: «فَخَرَجْتُ، فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قلت: لَأَخْرُجَنَّ إلى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ»[٢]، وقد كان اعتذر عن قتل حمزة بأن سيدته التي تملكه -وهي في الظاهر هند بنت عتبة- قالت له: إذا قتلت حمزة فأنت حر، فهو قتله يريد العتق، وقد قتل مسليمة الكذاب رجاء أن يكفِّر قتله لحمزة.

قلت: ولكن سماحة الوالد -عفا الله عنك- مثل كلام الرسول ﷺ هذا الذي يذكره المؤرخون ألا يتعارض مع سماحته وعفوه عن الناس؟

---

(١) يُنظر سيرة ابن هشام (٢/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) من حديث جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: النفس لابد أن يصير فيها شيء من الكراهية للشخص، والذي له عمل مشين عنده فلا يُستغرب أن يكره رؤيته، وهو الذي قتل عمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو سيد الشهداء، فأمره بالمفارقة، فتغيَّب عنه حتى توفي النبي ﷺ ثم اشترك في قتال اليمامة وما بعده. (٥/٧/١٤٢٩هـ)

من شمائل الرسول ﷺ

س٤٢٢١: وسألته -جعله المولى في عليين-: عن الصفة التي ذكرت للنبي ﷺ بأنه إذا التفت التفت بجميع جسده[1]، هل هذه صفة مدح أو صفة خلقية؟

فقال: هي صفة خلقية طبيعية، ولا تكون من العبادات إلا بالنية، كما هو الأصل في الأفعال المعتادة كالأكل، والنوم، والجلوس ونحوها.

(٧/٢/١٤٢٢هـ)

ليس من خصائص النبي ﷺ عدم احتجاب النساء عنه

س٤٢٢٢: وسألته -أسعده الباري-: هل هناك خصوصية للنبي ﷺ في أن

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، هَدِبَ الاشفار، مُشْرَبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، إذا مَشَى تَكَفَّأَ كَأَنَّمَا يَمْشِي في صُعُدٍ، وإذا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا، شثن الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»، أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٨٩)، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص٣٥-٣٨)، والبزار (٢/٢٥٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/٢٧٣).

النساء لا تحتجب عنه؟

فقال: لا أعرف هذا، والمعروف أنهن يحتجبن عنه، ولا يمسهن، ويبايعن بالكلام ولا يمس أيديهن عند المبايعة[1]. (١/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

حكم لفظ خامس الخلفاء الراشدين

س٤٢٢٣: وسألته -أكرم الله نزله-: عن قول البعض عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خامس الخلفاء الراشدين، هل في ذلك محذور؟

فقال: إنه من الخلفاء الراشدين، لكن لا يُقال: إنه خامس؛ لأن قبله خلفاء، وإن لم يكونوا مثل سيرته، حيث أحسن السيرة، ورفع المظالم، وعدل في الرعية وأحبه المسلمون وغيرهم، فألحق بالراشدين بخلاف من قبله من خلفاء بني أمية فلم يكن فيهم مثله. (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

حكم زيارة الأماكن الأثرية

س٤٢٢٤: وسألته -أسعده الباري-: الآثار التي في مصر مثل الأهرامات التي يزعمون أنها من عهد الفراعنة، هل زيارتها فيه محذور شرعي؟

---

(١) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غير أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ». أخرجه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦).

وفي حديث آخر قال ﷺ: **«إِنِّي لا أُصَافِحِ النِّسَاء»**. أخرجه النسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٨٢)، وابن حبان (١٠/ ٤١٧) من حديث أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقال: نرى أنه لا بأس على وجه العبرة، بأن ينظر إليها على وجه الاعتبار، كالآثار الكثيرة التي تكون قديمة، وتتم زيارتها؛ لأجل العبرة، والنظر، والتفكُّر في بقاء الأمم السابقة، وكيف عملوا هذه البنايات، أو نحتوا هذه الجبال، أو حفروا الآبار العميقة، ومثل هذه الأهرام قد تكون على عهد فرعون صاحب موسى، أو قبله أو بعده، لا بأس بزيارتها؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل:٥٢].

س٤٢٢٥: وسألته -غفر الله لنا وله-: ما رأيكم في زيارة مدائن صالح؟

قال: الظاهر أيضًا أنه يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف:١٠٩]، ويقول: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾ [الحجر:٧٦]، ويقول: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[الصافات:١٣٧، ١٣٨]، فأخبر بأنها عبرة يُنظر إليها، ويقول: ﴿فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [القصص:٥٨]، فإذا كانت زيارتها على وجه الاعتبار لا على وجه السكنى فيها، فلا مانع، والحديث الذي فيه: **«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ»**[1] يُراد به دخولها والاستقرار فيها، وإطالة البقاء فيها، ونحو ذلك، وحيث إن أهلها قد انقرضوا، وكانوا يملكون بلادًا واسعة قد امتد ملكهم إلى الحجاز، ونجد،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتهامة، ونحوها، فقد عُمرت تلك المساكن، وسكن الناس فيها كما في العلا، وخيبر، وقرى الساحل من غير نكير. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٤٢٢٦: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: في المتحف المصري جثة يزعمون أنها لفرعون، فهل هذا صحيح؟

فقال: ليس بصحيح، فلو كان صحيحًا لما أقره عمر وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمسلمون طوال هذه القرون، فإنه لابد أن يُحرقوا ما يجدون من الجثث التي يُخاف الافتتان بها، ولم تذكر هذه الجثة في كتب التأريخ، مع حرص المؤرخين على ذكر ما يجدون من مثل هذه الصورة، فالأقرب أنها من عمل المتأخرين في القرن التاسع، في ولاية الترك، أو في القرون المتأخرة.

قلت: والآية وهي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس:٩٢]، أليست عامة لزمانه وما بعده؟

فقال: أخرجه الله تعالى من البحر ببدنه لا بروحه؛ ليُعلم أنه قد هلك، حتى لا يُقال: إنه رُفع أو نحو ذلك، أي فهذا إلهكم الذي كنتم تعبدون قد مات، وأصبح جثة ليس به روح، ولاشك أنهم أحرقوه، أو دفنوه، أو عملوا به كما يعملون بسائر الأموات، ولم يبق له ذكر، ولا وجود أثر من عهد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي عهد أنبياء بني إسرائيل، ثم بعدهم، وإلى أن فُتحت مصر في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قطع ما عندهم من الخرافات والبدع، ودخلوا كلهم في الإسلام بدون كبير قتال.

(١٢/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

س٤٢٢٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم زيارة الآثار التاريخية، وما المشروع حال زيارتها؟

فقال: لا بأس بزيارتها إذا كان القصد الاعتبار، ولا يكون القصد التعظيم أو التبرك، أو تحري الصلاة هناك، أو اعتقاد إجابة الدعوة، فإذا وصل إلى بلد فيها شيء من الآثار القديمة جاز له الوقوف عليها، لعموم قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [غافر:٨٢]، ثم يشرع حال الزيارة ذكر الله تعالى، وتسبيحه، وتكبيره، ودعاؤه بالنجاة من العذاب الذي نزل على أولئك المعذبين وما أشبه ذلك.

س٤٢٢٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم ما يفعله بعض الناس من التمسح بالآثار الإسلامية؟

فقال: لا يجوز ذلك، فهذه الآثار مخلوقة، ولا أهمية التمسح بها، ولا تكتسب فضيلة بقدمها أو حدوثها، وهذا التمسح والتبرك وسيلة إلى الشرك، وهو اعتقاد أنها تشفي المرضى، أو تسعد الأشقياء، أو تجلب الرزق، أو تدفع الآفات والآلام، أو يحصل بها بركة.

وكل ذلك من وسائل الشرك، وسواء في ذلك الآثار في الحرمين، وفي غيرهما كالروضة النبوية، وجدار القبر الشريف، ومنبر النبي ﷺ، وحيطان المسجد وعمده، وزجاج مقام إبراهيم، وحيطان المسجد الحرام، وجدار حجر إسماعيل، وكسوة البيت الحرام، فمن تمسح بشيء منها فهو على شفا جرف من الإشراك.

أما الحجر الأسود فيشرع تقبيله أو استلامه باليد أو بالعصا، وكذا الركن اليماني استلامه باليد بوضعها عليه، ولا يشرع مسحه، ولا وضع الخد عليه، ولا مسح الوجه بعد استلامه، وإنما هذا الاستلام على وجه الاتباع، ولهذا لا تستلم بقية الأركان؛ لأنها ليست على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

حكم زيارة الأماكن التاريخية في المدينة النبوية

س٤٢٢٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل جبل الرماة الموجود الآن في المدينة هو الموجود على عهد النبي ﷺ؟

فقال: جبل الرماة هو الذي أوقفهم النبي ﷺ فيه في وقعة أحد وقال لهم: «**إن رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هذا حتى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فلا تَبْرَحُوا حتى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ**»(١)، فالظاهر أنه هو المعروف الآن بهذا الاسم، فإن الجبال ما تغيرت عن حالتها الأولى التي خلقت عليها، ولا بد أن أهل المدينة عرفوا هذا الجبل من ذلك الوقت، واصطلحوا على تسميته بهذا الاسم، وأخذه الصغير عن الكبير، ولكن مع ذلك ليس له مزية، ولا يجوز السفر إليه، ولا يجوز التبرك بحجارته؛ فإنه كسائر الجبال.

س٤٢٣٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم زيارة موقع المعركة في اليوم الذي حدثت فيه كل سنة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقال: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا من اتخاذه عيدًا، وإحياء هذه العادة في كل سنة مع تحري اليوم الذي وقعت فيه المعركة مخافة اعتقاد فضيلة لذلك اليوم أو لتلك البقعة، فيؤدي ذلك إلى التبرك بتلك البقاع وبذلك اليوم، ولكن إذا زار أحد المسجد النبوي فلا حرج عليه أن يزور الشهداء، ولا مانع أن يصل إلى موضع المعركة في أي يوم ناسبه ذلك، وقصده من ذلك أخذ فكرة عن المعركة وتصور وقوعها.

س٤٢٣١: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم الضحك واللعب في تلك الأماكن؟

فقال: لا يجوز، فقد ذكر العلماء كراهية التحدث بحديث الدنيا عند المقابر، وفي حالة تشييع الجنازة والسير خلفها، وإنما المشروع النصيحة، وذكر الموت وآثاره وما بعده، فالضحك يُنافي الخوف والزهد في الدنيا، وهكذا اللعب واللهو والكلام السيئ ممنوع في تلك الأماكن، فإن الناس فيها يتصورون الموت وما بعده، فلذلك يظهر عليهم الخشوع والإخبات.

س٤٢٣٢: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل فعل المحرمات في تلك الأماكن أشد جرمًا من غيرها؟

فقال: المُحرمات فيها إثم على حسب شدة التحريم أو خفته، ولا يجوز اقترافها لا في المقابر ولا في غيرها، ولكن قد يُفهم من واقع الناس استعظامهم للمُحرمات عند المقابر، فلذلك يشتد إنكارهم على من يشرب الدخان في المقبرة، أو يستمع الأغاني، أو يتكلم في الأعراض، أو في المسبة، أو ما أشبه

ذلك، فلا يجوز إقرارهم في ذلك، بل يُنصحون، ويُبين لهم أنكم في موقف له حرمته ومكانته، فعليكم أن تتفكروا في عاقبتكم ونهاية حياتكم، فإن ذلك يكون زاجرًا لكم عن فعل المُحرمات في هذا المكان وفي غيره.

س٤٢٣٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم ذهاب النساء إلى أحد لرؤية موقع المعركة بلا قصد السلام؟

فقال: لا بأس بذلك إذا خرجن مع محارمهن للوقوف على موقع المعركة، والاعتبار بما حصل فيها من موقف المسلمين وصمودهم، وتذكر ما حصل في ذلك المكان من الرجال والنساء في جانب المسلمين وجانب المشركين، وذلك بعد قراءتهن في كتب السير والتاريخ والغزوات.

س٤٢٣٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما حكم قصد السُكنى في أحد؟

فقال: لم يرد في ذلك ما يُرجح اختيار السُكنى في ذلك المكان، أو يُميزه عن بقية أحياء المدينة، وكان في العهد النبوي مُنفصلاً بينه وبين الأحياء السكنية مساحات، وبعد امتداد البلد وصلت إليه المساكن.

س٤٢٣٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يُشرع زيارة موقع غزوة بدر؟

فقال: لا تُشد الرحال لموقع غزوة بدر؛ للنهي عن أن تُشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، ولكن إذا مرّ الإنسان بهذه البلدة فلا مانع أن يقف على

موضع المعركة، وينظر ويعتبر، ولا يقصد التبرك بالبقعة، ولا يتحرى الصلاة فيها، ولا التمسح بتُربها، فذلك من وسائل الشرك.

س٤٢٣٦: وسألته -أكرم الله نزله-: ما المواضع التي يُشرع زيارتها في المدينة؟

فقال: يُشرع في المدينة زيارة مسجد قُباء والصلاة فيه، كما كان النبي ﷺ يزوره كل سبت ماشيًا وراكبًا؛ لأنه أول مسجد أسس على التقوى، ويُشرع زيارة البقيع، وهي المقابر القديمة في المدينة، للسلام عليهم، والدعاء لهم، ولأخذ العبرة، ولعموم قول النبي ﷺ: **«كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**(١).

وكذا يُشرع زيارة قبور الشُهداء في أحد للسلام، والدعاء لهم، وأما بقية المزارات فلا تُشرع زيارتها؛ لأنها مُحدثة كالمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، ومسجد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما أشبهها.

قصة صلاح عبد القدوس لما اتهمه الخليفة بالزندقة

س٤٢٣٧: طلبت من الشيخ إعادة الأبيات التي قالها صالح عبد القدوس، وقصته مع الخليفة لما اتهم بالزندقة، ولما ذكر أنه تاب، وهَمَّ الخليفة بتركه، قال: لكن أنت قلت:

وَالشَّيْخُ لَا يَتْرُكُ أَخْلَاقَهُ حَتَّى يُوَارَى فِي ثَرَى رَمْسِهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠)، وأحمد واللفظ له (٥/٣٥٥) من حديث أبي بردة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأرجعه الخليفة وقتله[١].

فقال: الأبيات هي[٢]:

وَإِنَّ مَـــنْ أَدَّبْتَـــهُ فِي الـــصِّبَا ... كَـالْعُودِ يُـسْقَى الْـمَاءَ فِي غَرْسِـهِ

حَتَّـــى تَـــرَاهُ مُوَنَّقًـــا نَـــاضِرًا ... بَعْـدَ الَّـذِي أَبْـصَرْتَ مِـنْ يَبَـسِهِ

وَالـــشَّيْخُ لَا يَـــتْرُكُ أَخْلَاقَـــهُ ... حَتَّـى يُـوَارَى فِي ثَـرَى رَمْـسِهِ

إِذَا ارْعَـــوَى عَـــادَ إِلَى جَهْلِـــهِ ... كَـــذَا الـــصِّبَا عَـــادَ إِلَى نِكْـــسِهِ

لَـنْ تَبْلُـغَ الأَعْـدَاءُ مِـنْ جَاهِـلٍ ... مَـا يَبْلُـغُ الْجَاهِـلُ مِـنْ نَفْـسِهِ

قصة الرجل الذي كان مع النساء ثم تبينت ذكوريته

س٤٢٣٨: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء- عن ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قصة الرجل الذي كان في أول حياته مع النساء ثم تبينت ذكوريته.

فقال: ذكر ابن كثير في تاريخه: أنه رأى رجلًا كان في أول أمره كأنثى، ثم انقلب ذَكَرًا؛ وذلك لأنه في أول أمره لم يكن له ذَكَرٌ بيِّن، وله شبه فرج امرأة، وكان مع النساء، وتعلم ما يتعلمه النساء من الخياطة، والنساجة، والطحن، والخبز، ونحو ذلك، ولما بلغ الخامسة عشر تغير صوته، ثم -بإذن الله- انفصل له ذَكَرٌ وأنثيان مكان ذلك الفرج، واتضح أنه رجل، نقل ابن كثير أنه

---

(١) ينظر القصة في تاريخ بغداد (٩/٣٠٣)، تاريخ مدينة دمشق (٢٣/٣٤٥).

(٢) ذكرها ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/٨٦)، وينظر: العقد الفريد (٢/٢٥٥)، وينظر ترجمة صالح بن عبدالقدوس في الوافي بالوفيات (١٦/١٥٠).

قابله، وأنه سأله عن كذا وكذا[1].

وذَكَره -أيضًا- غيره من المؤرخين، وذكروا أنه في الأصل رجل، ولكن ما تبينت آلة الرجل فيه التي هي الذكر والأنثيان إلا بعدما بلغ أشده، وهذا هو حقيقة الخنثى في أول الأمر.

فهذا دليل على أنه قد يكون شبيهًا بالأنثى ثم تتبين ذكوريته، أو يكون شبيهًا بالذكر ثم تتضح أنوثيته، ثم يعامل بعد ذلك بما كان يعمله الرجال أو النساء. (٣/١/١٤٢٥هـ).

ذكر أحداث تاريخية متأخرة

س٤٢٣٩: وسألته -آنس الله وحشته- بعدما ذكر قصة مقتل الإمام تركي

---

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/٢٨٥): «لما ذهب لتهنئة الأمير ناصر الدين ابن الأقوس بنيابة بعلبك وجدت هنالك شابًّا، فذَكَر لي من حضر أن هذا هو الذي كان أنثى ثم ظهر له ذَكَرٌ، وقد كان أمره اشتهر ببلاد طرابلس، وشاع بين الناس بدمشق وغير ذلك، وتحدث الناس به، فلما رأيته وعليه قبعة تركية استدعيته إلي وسألته بحضرة من حضر، فقلت له: كيف كان أمرك؟ فاستحيى وعلاه خجل يشبه النساء، فقال: كُنتُ امرأة مدة خمس عشرة سنة، وزوجوني بثلاثة أزواج لا يقدرون عليَّ، وكلهم يُطلِّق، ثم اعترضني حال غريب، فغارت ثدياي وصغرت، وجعل النوم يعتريني ليلًا ونهارًا، ثم جعل يخرج من محل الفرج شيءٌ قليلٌ قليلًا، ويتزايد حتى برز شبه ذكر وأنثيان، فسألته: أهو كبير أم صغير؟ فاستحيى، ثم ذكر أنه صغير بقدر الأصبع، فسألته: هل احتلم؟ فقال: احتلم مرتين منذ حصل له ذلك، وكان له قريبًا من ستة أشهر إلى حين أخبرني، وذكر أنه يُحسن صنعة النساء كلها من الغزل والتطريز والزركاش، وغير ذلك».

ابن عبد الله على يد مشاري: هل المشايخ في ذلك الوقت بايعوا مشاري؟

فقال: نعم بايعوه كرهًا؛ لأنه أشهر سيفه بعد قتل تركي فعلموا أن هذا أمر قضي بليل.

قلت: عفا الله عنك، وهم يعلمون ماذا فعل؟

فقال: نعم، لكن هم مضطرون؛ لأنهم إما يبايعون أو يقتلهم.

قلت: أحسن الله إليك، من أشهر المشايخ في ذلك الوقت؟

فقال: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وتفصيل ذلك في (عنوان المجد في تاريخ نجد)[1] لابن بشر. (القصيم:٢٣/٣/١٤٢٨).

---

(١) عنوان المجد (٢/٤٩-٥٢)، وفيه: وفي العام (١٢٤٩هـ) قُتل الإمام تركي بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قتله ابن أخته مشاري بن عبد الرحمن بن مشاري بن سعود، وقد خامرته فكرة اغتيال خاله الإمام تركي، والاستيلاء على إمارته، وكان الإمام فيصل بن تركي، وهو الساعد القوي والعضد الوحيد والمناصر الأول لأبيه تركي، فانتهز مشاري فرصة غياب الإمام فيصل -الذي كان قد خرج غازيًا ناحية البحرين في أطراف القطيف -فخطط لتنفيذ فكرته الخبيثة، فاغتال الإمام تركي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بواسطة خادم اسمه (إبراهيم بن حمزة) عقب خروج الإمام تركي من المسجد بعد صلاة الجمعة، وكان مشاري في المسجد فخرج شاهرًا سيفه وتوعد الناس. ثم أسرع إلى قصر الحكم، فاستولى على جميع ما كان فيه من عتاد وأموال؛ وأمَّر نفسه سنة ١٢٤٩هـ.

ولم تدم إمارة مشاري -بعد قتله للإمام تركي- أكثر من أربعين (٤٠) يومًا، فقد سعى الإمام فيصل للأخذ بالثأر من قاتل أبيه تركي فبعد أن وصله نبأ مقتل أبيه- أسرع راجعًا إلى الرياض، وأقبل بجموع كبيرة فقاتلوا مشاريًا، فاستسلم ومن معه، وقُتل هو وخمسة رجال كانوا قد اشتركوا معه في قتل تركي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ذكر بعض أشراط الساعة

س٤٢٤٠: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: من أشراط الساعة خروج النار حتى تُضيء لها أعناق الإبل ببصرى هل خرجت هذه النار؟ وأين موضعها؟

فقال: ورد في حديث أن آخر أشراط الساعة: «**نَارٌ تَخْرُجُ من الْيَمَنِ تَطْرُدُ الناس إلى مَحْشَرِهِمْ**»، وفي رواية: «**نَارٌ تَخْرُجُ من قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ الناس**»(١)، فهذه النار سوف تخرج في آخر الزمان، ذُكر أنها آخر أشراط الساعة.

ولكن أخرج البخاري(٢) في كتاب (الفتن) وكذا مسلم(٣) في (الفتن)، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَخْرُجَ نَارٌ من أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى**».

وهذه النار قد خرجت في سنة ستمائة وأربع وخمسين شرق المدينة كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية(٤)، وذكره غيره من المؤرخين، وذكروا عظم تلك النار، وارتفاعها، وشدة ضوئها، حتى أضاءت لأهل مكة، ورئيت بضوئها أعناق الإبل في بُصرى من بلاد الشام.

س٤٢٤١: وسألته -آنس الله وحشته-: عن أحاديث المهدي هل هي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠١) بروايتيه من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٧١١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢٩٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: البداية والنهاية (١٧/ ٣٢٨).

صحيحة؟

فقال: ليست قوية، والشيخ محمد بن مانع أنكر المهدي في اختصاره لشرح السفارينية، وتبعه على هذا الإنكار الشيخ عبد الله بن محمود وقد رد على ابن مانع ابن سحمان في كتابه (تبين ذوي الأسباب السليمة)، ورد على ابن محمود الشيخ حمود التويجري في كتابه (إتحاف الجماعة في أشراط الساعة).

(٩/٣/١٤٢٨هـ).

كِتَابُ الفَضَـائِلِ

فضل الصلاة في حجر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ

س٤٢٤٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل الصلاة في الحجر لها فضيلة ليحرص عليها المسلم؟

فقال: لم يظهر لي أن فيها زيادة فضل، ولا مضاعفة، ولكن حيث إن جزءًا كبيرًا منه من أصل البيت فيمكن من هذه الجهة أن يكون له مزية، وورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: **«صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ»**[1].

ولم يكن أيضًا للصلاة في داخل الكعبة فضل، ولو كان كذلك لكانت مفتوحة دائمًا في العهد النبوي، وكذلك في عهد الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، فلما لم تكن مفتوحة دل على أنه ليس هناك مزية، وكذلك الحجر، مع أنهم الآن يزدحمون على الصلاة بداخله، فلم يذكر العلماء مزية ولا مضاعفة للصلاة فيه، إلا كونه جزءً أو بعض جزء من داخل البيت، كما ثبت أنه ﷺ قال لعائشة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ»(١)، فأخرجوا عن البيت نحو «سِتَّةَ أَذْرُعٍ» أو: «قَرِيبًا من سَبْعَةِ أَذْرُعٍ»(٢)، فدل على أن بعضه من داخل الكعبة، ولكن لم يذكروا له مزية ظاهرة تقتضي المزاحمة عليه ولا ينكر على من حرص على الصلاة فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخل الكعبة زمن الفتح، وصلى في داخلها، وتبعه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصلى في موضع صلاة النبي ﷺ(٣).

وقد منع الجمهور من صلاة الفرض في داخل الكعبة أو في الحجر(٤)؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤).

(٢)أخرجه مسلم (١٣٣٣).

(٣) أخرج البخاري (١٥٩٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ».

(٤) قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٥/٣١٨): «اختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلي فيها التطوع، وذكر ابن خواز منداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة أو صلى على ظهرها أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعًا، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها، وقال الشافعي: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطًا من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطل؛ لأنه لم يستقبل منها شيئًا». وقال ابن قدامة في المغني (٢/٥٥): «ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها. وجوزه الشافعي وأبو حنيفة ... وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافًا».

ويُنظر: البحر الرائق (٢/٢١٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٥)، والأم (٧/٢٠٣)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٩٨).

قد يستدبر بعض البيت، والواجب استقبال جميع البيت في صلاة الفرض، ويتسامح في النفل. (٢٤/٢/١٤٢٩هـ)

س٤٢٤٣: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: هل تدخل السنن والنوافل في مضاعفة الأجر في المساجد الثلاثة؟

فقال: نعم، كلمة "صلاة" يدخل فيها الفريضة والنافلة، كلها تُضاعف. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

فضائل مسجد النبي ﷺ

س٤٢٤٤: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟

فقال: ورد فيه أن النبي ﷺ قال: **«صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلاةٍ في غَيْرِهِ من الْمَسَاجِدِ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**[1]، فإنه أفضل منه، والمسجد الأقصى فيه فضل ولكنه دون المسجد النبوي، وتعم الصلاة الفرض والنفل، ويمكن أن يدخل في ذلك الدعاء فيه فإنه يسمى صلاة، ولكن الصلاة الشرعية تختص بالصلاة المعروفة التي يشترط لها الطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك.

س٤٢٤٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل الأفضل في المسجد النبوي الصلاة في البناء القديم، أو الصلاة في الصفوف الأولى من التوسعة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: نرى أن الصلاة في الصفوف المقدمة أفضل للقُرب من الإمام، ولقول النبي ﷺ: **«صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**(١)، ولو كانت الصفوف الأولى واقعة في الزيادة، وهناك من يُفضل الصلاة في الروضة التي هي موضع مُصلى النبي ﷺ ومُصلى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لما ورد من قوله ﷺ: **«ما بين بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الْجَنَّةِ»**(٢)، ومع ذلك لم يذكر مضاعفة الصلاة فيها.

س٤٢٤٦: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل هناك باب معين في المسجد النبوي يُستحب الدخول معه؟

فقال: ما ذكروا بابًا خاصًا يُسن الدخول معه، وحيث ذكروا الجهة الغربية خوخة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد استحب بعضهم الدخول معها ولكن ليس هناك أثر يعتمد، فيدخل المُصلي من أي باب تيسر له.

س٤٢٤٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: في المسجد النبوي يصلي بعض الناس في صف منقطع، أو بعيدًا عن الصف الذي أمامه، فهل يجوز ذلك؟

فقال: يجب في المسجد النبوي وغيره من المساجد إكمال الصفوف، وسد الخلل، والقرب من الإمام، وتقارب الصفوف بعضها من بعض، فإن ذلك من تمام الصلاة، فالذين يصلون في التوسعات الموجودة في الحرمين ويتركون أمامهم مكانًا خاليًا يتسع لعدة صفوف نرى أنهم قد أخطأوا، والواجب على

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبدالله بن زياد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من دخل وقد أقيمت الصلاة أن يصل الصفوف التي تلي الإمام، ولا يركع بعيدًا عن الصفوف، ولو فاتته تلك الركعة، وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «**ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، فقيل له: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(١)، وكان ﷺ يحرص على سدهم للفُرج بين الصفوف، ويخبر أن الشياطين تدخل بينهم، كما في قوله ﷺ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»(٢). وقوله: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فو الذي نَفْسِي بيده إني لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**»(٣).

س٤٢٤٨: وسألته -أسعده الباري-: رأيت من يدخل المسجد النبوي وبعد دخوله بقليل يصف مع أشخاص يصلون مع الإمام وهم بعيدون عن الصفوف التي تلي الإمام، فهل تصح صلاتهم؟

فقال: من دخل المسجد النبوي أو المسجد الحرام أو غيرهما من المساجد فعليه أن يذهب إلى الصفوف المقدمة التي تلي الإمام، ولا يَصُف مع هؤلاء البعيدين عن الصفوف؛ فإن في صلاتهم خللاً، حيث إنهم لم يلتزموا بالصف

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وأحمد (٣/ ٢٦٠)، وابن حبان (٥/ ٥٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خلف الإمام، وهم يصُفون بعيدين إذا خافوا أن تفوتهم الركعة، وهذا خطأ، وقد قال النبي ﷺ: **«إذا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلاةِ وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ولا تُسْرِعُوا، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(١)، ولما أتى أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أقيمت الصلاة، وركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف، قال له النبي ﷺ: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»**(٢)، نهاه أن يُكرِّر هذا الفعل منه، مع أنه ما حمله على ذلك إلا الحرص على إدراك الركعة، فنهاه أن يعود لمثل هذا.

س٤٢٤٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»؟

فقال: هذا الحديث متفق عليه(٣)، وقصده ﷺ منع السفر إلى بقعة من البقاع للتبرك بها، واعتقاد فضلها، واعتقاد مضاعفة الحسنات فيها، غير هذه المساجد الثلاثة، فلا تشد الرحال لغيرها من المساجد لأجل الصلاة فيها فإن الأجر لا يضاعف إلا في هذه المساجد الثلاثة؛ لقوله: **«فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بِيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائة صَلاة»**(٤)، وأما بقية مساجد الدنيا فإنها

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) قال ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»**، أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد =

متساوية، ويعم الحديث النهي عن السفر لزيارة القبور لاعتقاد فضل تلك الزيارة، أو فضل الدعاء عند ذلك القبر، فإن القصد من زيارة القبور الدعاء لهم، وكذا الاعتبار، وتذكر الآخرة، وهذا يحصل عند أقرب مقبرة في كل بلد، فلا حاجة إلى السفر للقبور البعيدة، ولا يجوز قصد البعيدة لاعتقاد أن الصلاة فيها، أو الدعاء عندها يستجاب، أو تضاعف الأعمال، فلا أصل لذلك.

س٤٢٥٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل هناك دعاء خاص عند دخول المسجد النبوي؟

فقال: لا أذكر دُعاء يختص بالمسجد النبوي، بل يدعو بالأدعية التي يدعى بها عند كل مسجد، **«إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»**[1]، أو يقول: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[2]، ونحو ذلك من الأدعية المأثورة.

=

(٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٦/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (١٢/ ١٢١)، من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن وليس إسناده بمتصل». وهو عند مسلم مختصرًا (٧١٣) من حديث أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٢٥١: **وسألته -قدس الله روحه-: هل يشمل الأجر في الصلاة في المسجد النبوي الصلاة في التوسعة؟**

فقال: نعم ذكر العلماء أن الزيادة لها حكم المزيد، فإن المسجد النبوي أصله صغير وقد زاد فيه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم زاد فيه الوليد بن عبدالملك، ولم يزل الملوك يوسعونه حتى جاءت هذه التوسعة الكبيرة في عهد هذه الدولة، وذلك للحاجة الماسة إليها، ولكثرة الوفود لما تيسرت وسائل النقل، فمن صلى في التوسعة فله الأجر المرتب على الصلاة في أصل المسجد بشرط أن تتصل الصفوف، ولا يجد مكانًا أقرب مما هو فيه، وأما الصلاة في التوسعات مع خلو بعض المصابيح فنرى أنها لا تحصل بها المضاعفة، وفي صحتها نظر.

س٤٢٥٢: **وسألته -رحمات الإله عليه-: إذا امتد الصف في المسجد النبوي وخرج عن حدود المسجد، هل يكون للخارجين عن حدوده حكم الصلاة في المسجد؟ علمًا بأن هناك أماكن في الخلف؟**

فقال: الصحيح أنه يكون أفضل من الصف الذي بعده ولو خرج عن حدود المسجد، وذلك لتفضيل الصفوف المتقدمة، ولو طال الصف إذا كانوا خلف الإمام ويسمعون صوته، ولكن ذلك فيما إذا لم ينقطع الصف بحيطان المسجد وأسواره.

س٤٢٥٣: **وسألته -أسكنه الله فسيح جنته -: هل يضاعف للمرأة صلاتها في المسجد النبوي؟**

فقال: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من**

أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[١].

لكن ورد أن **«صَلاة المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلاتِهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلاتِهَا في بَيْتِهَا»**[٢]، ولكن إذا قدمت المرأة من مكان بعيد إلى المدينة النبوية، فالمختار لها الصلاة في الحرم النبوي في الأماكن المخصصة للنساء، وتخرج غير متجملة ولا متعطرة، وتخرج من الأبواب المخصصة للنساء.

س٤٢٥٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل الأفضل للمرأة أن تصلي في المسجد النبوي أو في البيت؟

فقال: ورد في الحديث: **«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[٣]، وورد أنه ﷺ قال: **«إذا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إلى الْمَسْجِدِ فلا يَمْنَعْهَا»**[٤]، وهذا فيما إذا قصدت حصول الأجر بالصلاة في المسجد النبوي، أو الصلاة خلف النبي ﷺ، لذلك ورد النهي عن منعها، ومع ذلك فقد تكون صلاتها في بيتها أفضل لها، وأما من لا بيت لها كالمسافرة فتصلي في المسجد في الأماكن المخصصة للنساء.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الحديث بالجزء الأول أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما الزيادة «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» أخرجها أبو داود (٥٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س٤٢٥٥: وسألته - وسع الله له في قبره-: هل كل صلاة في المسجد النبوي تضاعف فيه، سواء كانت فريضة أو نافلة؟

فقال: نعم، ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**[1]، ويعم ذلك الفرائض والنوافل، ويدخل في مسمى المسجد الزيادات القديمة والحديثة، فكلها يرجى فيها مضاعفة الصلاة هذه الأضعاف الكثيرة.

س٤٢٥٦: وسألته -نور الله قبره-: إذا نذر المرء الاعتكاف في المسجد النبوي، هل يجزئه الصلاة في غيره؟

فقال: إذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي يومًا أو أيامًا فإن المعتكف يقيم في المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، فيؤدي فيه الصلوات كلها، ويقيم فيه حتى تنتهي مدة اعتكافه، وله والحال هذه أن يقضي هذا الاعتكاف في المسجد الحرام، فإنه أفضل منه وأكثر أجرًا.

س٤٢٥٧: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: إذا نذر المرء الصلاة في المسجد النبوي، هل يجزئه الصلاة في غيره؟

فقال: لا تجزئه الصلاة المنذورة إلا في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، وسواء كانت تلك الصلاة فريضة أو نافلة، فكل منها يضاعف حسبما ورد في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٢٥٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حدود الروضة التي في المسجد النبوي؟

فقال: ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»(١)، هذه الروضة تبدأ من المنبر القديم، وهو موجود في وسط المسجد القديم مُحاذيًا للمنبر الجديد، وهذه الروضة قد مُيزت بالفُرش الجديدة، ومع ذلك لم يُذكر أن للصلاة فيها مزية، ولا أنها تُضاعف فيها الصلاة على بقية المسجد، وقد علم فضل الصف الأيمن -أي عن يمين الإمام- وهي تقع عن يساره.

س٤٢٥٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل لصلاة الفريضة في الروضة ميزة؟

فقال: الصحيح أنه لا مزية لصلاة الفريضة ولا لصلاة النافلة في هذه الروضة، ولم يُذكر أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يزدحمون في هذه الروضة، ولا كانوا يتسابقون إليها لا في فرض ولا في نفل، بل كانوا يفضلون الصلاة في الجانب الغربي، ليكونوا عن يمين الإمام، فقد قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسول الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»(٢)، ومع ذلك حيث ورد فضل هذه البقعة، وأنها روضة من رياض الجنة، فلا ينكر على من خصها بالتعبد فيها صلاة، أو ذكرًا، أو اعتكافًا، رجاء

---

(١) أخرجه البخاي (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩).

مضاعفة الأجر، وإن لم يكن هناك دليل فعلي مأثور ولحديث: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا**»(١)، يعني: حلق الذكر.

س٤٢٦٠: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا اشتبكت الصفوف فيها، هل له أن يُصلي خارجها، وينال فضل الصلاة في الروضة؟

فقال: قد عرفنا أنه لا مزية لهذه الروضة على غيرها من جوانب المسجد النبوي، فعلى هذا ننصح المُصلي أن يحرص على القرب من الإمام ولو كان خارج المسجد القديم -أي في الصفوف التي أمام المسجد النبوي الأول- وكذا إذا امتلأت وصلى فيما بعدها سواء في هذه الروضة أو عن يمينها أو خلفها، وتحصل له مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي التي هي بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

س٤٢٦١: وسألته -رفع الله قدره-: هل الأفضل التقدم للصفوف الأولى أو الصلاة في الروضة؟

فقال: ذكرنا أن الأفضل الصفوف في الزيادة التي قدام الروضة؛ وذلك لأنها بقرب الإمام، وكلما كان المصلي قريبًا من الأمام فأجره أفضل لعموم قول النبي ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٠)، والترمذي (٢٥١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٢٦٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل من أسباب إجابة الدعاء (الدعاء في الروضة)؟

فقال: لم يذكر ذلك أحدٌ من العلماء، وقد يفهم أنها من أسباب إجابة الدعاء لفضل البقعة، ولكن يظهر أن المسجد كله محل لإجابة الدعاء، كما أنه محل لمضاعفة الصلاة، ويدخل في ذلك الزيادات التي أضيفت إلى المسجد في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبعدهم، وحتى الزيادة الجديدة فإن الزيادة لها حكم المزيد.

س٤٢٦٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يقصد الإنسان إذا دخل المسجد أن يُصلي تحية المسجد في الروضة؟

فقال: من دخل المسجد النبوي فإن عليه أن يُصلي فيه ركعتين قبل أن يجلس كسائر المساجد، فإن تيسر له الصلاة في هذه الروضة فله أجرها، ومن وجد زحامًا وصلى في غيرها فله أجره، ويمكن أن يُقال بكراهة تحري صلاة الفرض أو النفل في هذه الروضة حيث لم يكن ذلك معروفا في العهد النبوي ولا في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س٤٢٦٤: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»؟

فقال: هذا الحديث أخرجه الترمذي عن علي وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وحسنه مستغربًا روايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وقد أخرجه الإمام أحمد، وغيره من طرق أخرى وفيه زيادة: «**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»[٢]، ومعنى هذا الحديث أن هذه البقعة لها شرف وفضيلة، فمن صلى فيها فكأنه يتبوأ روضة من رياض الجنة، فيفيد كثرة الأجر لمن صلى في هذه البقعة، كما أن الصلاة في بقية المسجد النبوي مضاعفة بألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام.

س٤٢٦٥: وسألته -نور الله قبره-: هل يستحب الصلاة في روضة المسجد النبوي أو تكرار النفل أو طاعات أخرى؟

فقال: الروضة هي ما قرب من المنبر الذي كان يخطب فيه النبي ﷺ، وحيث إنه كما في الحديث المذكور داخلٌ في روضة من الجنة، فعلى هذا تُستحب الصلاة في هذه الروضة فرضًا أو نفلاً، وكذا الاعتكاف أو الجلوس للذكر أو للقراءة لما في ذلك من مضاعفة الأجر.

س٤٢٦٦: وسألته - وسع الله له في قبره-: هل يشرع للنساء الصلاة فيها أو التنقل؟

فقال: نرى أنه لا يجوز لهن الصلاة فيها إذا كان هناك رجال، أو خيف

---

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق وقد أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي (٣٩١٥) مقرونًا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال «هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ».

(٢) هذه الزيادة عند البخاري ومسلم كما سبق من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بروزهن للرجال، أو كان قصدهن القُرب من القبر النبوي، أما إذا كان المسجد خاليًا من الرجال فلا مانع من أن يدخل النساء إلى الروضة التي بين المنبر والبيت للصلاة فيها أو التنفل، ولا يجوز للنساء ولا للرجال التمسح بجدار القبر، ولا بخشب المنبر، ولا بغير ذلك مما هو موجود في ذلك المكان، وإنما تؤدى فيه الصلاة فريضة أو نافلة معًا بخشوع وإقبال من المصلي بقلبه على صلاته.

س٤٢٦٧: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يشرع الجلوس في الروضة أو الصلاة عند محراب النبي ﷺ؟**

فقال: لا بأس بالجلوس إذا كان معتكفًا في المسجد، أو كان ينتظر الصلاة، أو يقرأ القرآن، أو يشتغل بالأوراد، أو الأذكار، فكل هذه الأعمال الصالحة يُرجى مضاعفتها في تلك البقعة لما ورد فيها من الفضل، وأما الجلوس لمجرد التبرك، أو التمسح بالأتربة، أو الحيطان، فذلك لا يجوز.

س٤٢٦٨: **وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: في الروضة اسطوانة مكتوب عليها اسطوانة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يصلي عندها البعض لاعتقاد أن لها مزية فهل هذا صحيح؟**

فقال: ليس لهذه الاسطوانة مزية ولا خصوصية، ولم تكن موجودة في عهد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا يجوز التمسح بها، ولا اعتقاد مضاعفة الصلاة عندها خاصة، بل موضعها مثل غيره من الروضة في مضاعفة الأجر.

س٤٢٦٩: **وسألته -رفع الله قدره-: ما فضل الصلاة على الجنازة في المسجد**

الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؟

فقال: الصلاة في المساجد الثلاثة تُضاعف أضعافًا كثيرة، كما وردت بذلك السُنة، فكذلك الصلاة فيها على الميت يكون الأجر فيها للمصلين أكثر من الأجر في غيرها، ولم يرد في ذلك تحديد، وكذلك يُستحب الصلاة على الميت في هذه المساجد؛ لكثرة الجماعة الموجودين في المسجد في غالب الأزمان.

س٤٢٧٠: وسألته - رفع الله درجاته في المهديين-: هل يشرع الذهاب بالجنازة لتلك المساجد؟

فقال: يُشرع ذلك، ولو من مكان بعيد لفضل المكان، ومضاعفة الصلاة فيه، وكثرة المُصلين، فإنه كلما زاد عدد المُصلين رُجي بذلك استجابة دعوتهم.

س٤٢٧١: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: هل يسن اتخاذ سترة للمصلي في المسجد النبوي؟

فقال: وردت أدلة كثيرة في تحريم المرور بين يدي المصلي، ولم يكن هناك تخصيص للمسجد النبوي وللمسجد الحرام، كقوله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**(١)، وكقوله: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**(٢)، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتنفل إلى سترة في المسجد النبوي، فأراد أحد بني مروان أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يمر بين يديه فرده، ثم أراد ذلك مرة أخرى فدفعه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفعًا شديدًا، فاشتكاه إلى مروان فأنكر عليه مروان، فاستدل أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث.

ويكفي في السترة: الصلاة إلى سارية، أو إلى جدار، أو يخط خطًا، أو يكتفي بخطوط الفرش، فمن أراد المرور بين يديه فإنما هو شيطان فليرده كما فعل أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا يقال في المسجد الحرام إلا أنه لا يرد الطائفين بالبيت لحديث كثير بن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ يصلي مِمَّا يلي بَابَ بني سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ»(١).

زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه تأتي تبعًا لزيارة المسجد النبوي

س٤٢٧: وسألته -أسكنه الله الجنة-: ما حكم من التزم وقتًا لزيارة قبر النبي ﷺ؟

فقال: لا يجوز شد الرحال لزيارة القبور، ويدخل في ذلك قبر النبي ﷺ وقبرا صاحبيه، وقد استحب كثير من فقهاء الحنابلة(٢) وغيرهم زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه لكل من حج البيت، ولكن لا دليل على الاستحباب، وإنما المشروع شد الرحال لمسجد النبي ﷺ، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تُشد الرحال إليها لفضل الصلاة فيها، وهكذا أيضًا لا يُشرع تحديد وقت لأهل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وأحمد (٦/٣٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٧١)، والبيهقي (٢/٢٧٣).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٧٧): «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ».

المدينة يزورون فيه القبر النبوي، وقد كره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ زيارة القبر لكل من دخل المسجد(١)، وذكر أنه لم يعرف ذلك عن علماء بلده، ولعل ذلك مخافة اعتقاد أن هذه الزيارة عبادة مستقلة مرتبطة بالصلاة في المسجد، ولا يُغتر بكثرة الزحام على القبر النبوي بعد كل صلاة وفي غير أوقات الصلاة، فالعاملون لذلك من الجهلة، أو من أهل الغلو والإطراء للنبي ﷺ.

س٤٢٧٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما كيفية وضع قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟

فقال: وضعه ﷺ في قبره كوضع سائر القبور، وقد رُوي أنه «لَمَّا تُوُفِّيَ النبي ﷺ كان بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وأخر يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»(٢)، ووضعوه على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ووضعوا اللبن على اللحد وأهالوا عليه التُّراب، ورفعوا قبره قليلاً كغيره، وهكذا عملهم في أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفي سائر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

س٤٢٧٤: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يُشرع السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟ وهل يُشرع في سفره أن يجمع بين الذهاب للصلاة في المسجد النبوي، والذهاب لزيارة قبر النبي ﷺ؟

فقال: الصحيح أنه لا يُشرع السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره من

---

(١) نقله القاضي عياض في الشفاء (٢/٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الأنبياء، ولا يُشرع السفر للتبرك في بقعة من بقاع الأرض يُعتقد فيها إلا في المساجد الثلاثة؛ لمضاعفة الأجر فيها، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة[1]، وأما بقية مساجد الدنيا فلا تضاعف فيها الصلاة، فلا يُسافر لها طلبًا للأجر، وكذا لا يُسافر لأي بُقعة كقبر، أو شجرة، أو جبل، لأجل التبرك به، فإن ذلك قد يؤدي إلى الشرك به بتعظيم ذلك المكان، والتبرك بتربته، ونحو ذلك.

وأما الزيارة لأجل الاعتبار فذلك جائز لقول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل:٦٩] ونحوها من الآيات، وعلى هذا فمن زار المدينة فإن عليه أن يقصد المسجد النبوي، وبعد ذلك يزور القبر بدون سفر، ولا يجعل القصد من السفر زيارة القبر وحده.

س٤٢٧٥: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم الصلاة لله تعالى لمن جعل القبر بينه وبين القبلة؟ وما حكم أن يقصد هذا الموضع للصلاة فيه؟

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بِيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن». ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

فقال: ورد أن النبي ﷺ قال: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(١)، وقد فهم بعض العلماء أن المنع من الصلاة في المقبرة كونها مظنة نجاسة بصديد الموتى، والصحيح أن النهي عن الصلاة في المقبرة مخافة الغلو في الأموات، ولأجل ذلك جاء النهي الشديد عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد(٢)، مع أن «**الله قد حَرَّمَ على الأرض أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»(٣)، فعلى هذا لا يجوز استقبال قبر من القبور، وأما القبر النبوي في المسجد النبوي، فحيث إنه أدخل في المسجد لأجل توسعته، فنرى أنه لا مانع من الصلاة خلفه، ولكن يكون بينه وبين الحجرة والقبر ذلك الحاجز والحيطان، ولا يجوز التمسح بحيطان القبر للتبرك، كما لا يجوز أن يتعمد ذلك الموضع الذي يستقبل فيه القبر أو الحجرة، ويُفضل الصلاة فيه.

س٤٢٧٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز الدعاء باستقبال قبر النبي ﷺ؟

فقال: لا يجوز ذلك، فقد ذكر العلماء أن من زار المسجد النبوي فله أن يسلم على قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، ويقول بعد السلام: أشهد أنك قد

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم الذي أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت للأمة، ثم يصلي عليه بقوله: اللهم صلِّ وسلم عليه، وجازه عن الإسلام وعن الأمة أحسن الجزاء، ونحو ذلك، فإذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ولو كان الدعاء له مناسبة كقوله: اللهم شفعه فينا، أو اجعلني ممن تناله شفاعته، أو وفقني لاتباعه، والسير على سنته، ولم يثبت عن أحد من الأئمة استقبال القبر عند الدعاء.

س٤٢٧٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: من جلس في المدينة أيامًا، أو كان من سكانها متى يشرع له السلام على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهل يشرع تكرار السلام كل وقت؟

فقال: قد كره الإمام مالك تكرار السلام على القبر النبوي كلما دخل الرجل للصلاة بالمسجد(١)، وكره أن يقول أحدهم زرت قبر النبي ﷺ، وثبت أن علي بن الحسين رأى رجلاً يجيء إلى القبر النبوي ويدخل رأسه من فرجة ليسلم فنهاه، وقال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»(٢)، وروى له الحديث الذي فيه قول النبي ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا على فإن صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**(٣)، ذكره في فتح المجيد(٤)، ولم يذكر عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تكرار السلام، إلا أن ابن عُمَرَ

---

(١) يُنظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٠٠).

(٢) ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٠٩) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: فتح المجيد (ص٢٩٠) طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دخل الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أتى قَبْرَ النبي ﷺ فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا رَسُولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْك يا أَبَتَاهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ، وكان إذَا قَدِمَ من سَفَرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْل أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ»(١).

س٤٢٧٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: بعض الناس يقف للسلام على الرسول ﷺ كما يقف في الصلاة خاشعًا، فهل فعله صحيح؟

فقال: لا ينبغي له ذلك؛ فإن الخشوع عبادة لله تعالى، من صفة المصلين، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]، فالذين يقفون عند القبر مستقبلين له خاضعين خاشعين كأنهم في صلاة، يعتبر هذا عبادة منهم، والعبادة لا تصح إلا لله تعالى، كالصلاة، وحال الذكر، والطواف، والوقوف في المشاعر، وما أشبه ذلك.

س٤٢٧٩: وسألته -أكرم الله نزله-: هل صحيح أن هناك موضعًا عند قبر النبي ﷺ لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا مات بعد نزوله؟

فقال: هذا غير صحيح، ولم يذكر أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد موته يدفن في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨) واللفظ له، والبيهقي (٥/ ٢٤٥).

المسجد النبوي ولا في غيره من المساجد، ولم يثبت في ذلك حديث صحيح، ولم يثبت أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يموت بالمدينة من طريق صحيح.

س٤٢٨٠: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل ورد فضل خاص في زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟

فقال: لم يرد حديث صحيح في فضل زيارة القبر النبوي وقبر أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يرو في ذلك حديث في الصحيحين ولا في السُنن الأربعة ولا في مسند أحمد أو مُسند الشافعي أو موطأ مالك، وقد روى الطيالسي[١] والدارقطني[٢] وغيرهما أحاديث في ذلك ضعيفة أو موضوعة، وقد بين ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من كتبه، ونبه على بعضها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر رسالته (التحقيق والإيضاح)، فلا يُغتر بمن يرويها ويستدل بها، حيث لم يثبت منها حديث يُعتمد عليه.

س٤٢٨١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل هناك فرق بين السلام على النبي ﷺ عند قبره، أو السلام عليه بعيدًا عنه، حيث ورد قوله ﷺ: «وصلوا عليَّ فإن صلاتكم لتبلغني حيث كنتم»؟

فقال: السلام عليه عند قبره أو بعيدًا عنه كل ذلك يصل إليه، فقد قال ﷺ: **«إِنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأرض يُبَلِّغُونِي من أُمَّتِي السَّلامَ»**[٣]، وقال:

---

(١) أخرجه الطيالسي (١/ ٦٦)، حديث رقم (٦٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٢٨١)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وابن حبان (٣/ ١٩٥) من حديث =

«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السَّلامَ»[(١)]، وهكذا ثبت في الحديث قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا على فإن صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[(٢)]، ورأى علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلًا يأتي إلى فُرجة عند القبر فيدخل رأسه ويسلم فنهاه وقال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»[(٣)]، يعني: أن البعيد والقريب كلهم يبلغه ﷺ سلامه، ولكن من دخل المسجد النبوي ووقف عند القبر، وسلم عليه، وعلى صاحبيه، فلا يُنكر عليه ذلك، لا سيما إذا أتى من مكان بعيد.

س٤٢٨٢: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم من يقول لمن أراد الذهاب إلى المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ سلِّم ليّ على رسول الله ﷺ؟

=

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٥٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه مسندًا.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٣٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٤٩) عن علي بن الحسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

فقال: نرى أنه لا يشرع ذلك، وإنما هو خاص في حال حياة النبي ﷺ، أما الآن فإن الإنسان يسلم على النبي ﷺ وهو بعيد، وقد قال ﷺ: **«وَصَلُّوا عليّ فإن صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**(١)، وأنكر علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رجل كان يدخل إلى الحجرة النبوية مع فرجة فيها ويسلم وقال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»(٢).

س٤٢٨٣: وسألته -أسكنه الله فيسح جناته-: هل صحيح أن المسلم إذا سلم على النبي ﷺ أو على أحد من الأموات أن الله يرد إليه روحه ليرد السلام؟

فقال: هكذا جاء أنه ﷺ قال: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَزَّوَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السَّلامَ»**(٣)، والمراد أنه يرد عليه أو ترد عليه الملائكة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٥٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه مسندًا.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٣٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٤٩) عن علي بن الحسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: **«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»**.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس المراد أن روحه تعود عليه كما كان في الدنيا، بحيث يتحرك ويعود إليه نفسه؛ فإن حياة الأنبياء بعد موتهم حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكن ليست كحياتهم الدنيا، وأما بقية الأموات فمن زارهم وسلم عليهم فله أجر على ذلك، ولا يُقال إنهم يسمعونه كسماعهم له قبل الموت، وإنما الذي يسمع أرواحهم.

س٤٢٨٤: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما الرد على من أجاز وضع القبور في المساجد بحجة وجود قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي؟

فقال: ورد النهي من النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، وورد في أحاديث كثيرة النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والمراد النهي عن الصلاة عندها كما في قول النبي ﷺ: **«لَعْنَةُ الله على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا»**(١)، وفي رواية: **«لَوْلَا ذلك أُبْرِزَ قَبْرُهُ غير أَنَّهُ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»**(٢)، فلذلك دفن في حجرته التي كان يسكن فيها، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت الحجرة خارج المسجد وتسكن فيها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي عهد الوليد بن عبدالملك وبعد موت أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وموت من في المدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رأى الوليد توسعة المسجد، وضرورة إدخال الحجرة النبوية في داخل المسجد كسائر حجرات أمهات المؤمنين للتوسعة فيها، واحتاطوا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

فأحاطوه بثلاثة جدران كزاوية مثلثة[١] حتى لا يقصد باستقباله والصلاة إليه، ثم لا يزال هناك من يحرسه عن أن يستقبله أحد عمدًا، فيصلي إليه، أو يتمسح بحيطانه، وفي ذلك إجابة دعائه بقوله: **«اللهمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله على قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[٢].

س٤٢٨٥: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: كيف يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فقال: من سافر إلى المدينة فعليه أن يقصد الصلاة في المسجد النبوي لمضاعفة الصلاة فيه، وبعد ذلك يأتي إلى باب الحجرة النبوية ثم يسلم على النبي ﷺ فيقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، اللهم جازه عن أمته أفضل ما جازيت نبيًا عن أمته»، ثم يقول: «السلام عليك يا أبا بكر يا صاحب رسول الله ﷺ، اللهم ارض عنه، وأجزل مثوبته، وأجزه عن الأمة أحسن

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

يُنظر: النونية بشرح ابن عيسى (٢/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢) برقم (٤١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، وفيه: **«وثنًا يُصلى إليه»**، وليس فيه عطاء بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وليس فيه: **«يُعْبَد»**، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٥)، والديلمي في الفردوس (١/ ٤٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجزاء، ثم يسلم على عمر بن الخطاب كذلك، وإذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة بما أحب.

س٤٢٨٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة- هل يجوز الذهاب إلى المدينة المنورة بقصد زيارة الرسول ﷺ؟

فقال: لا يجوز السفر وشد الرِّحال لمجرد زيارة القبور، سواء قبر النبي ﷺ أو غيره من القبور، لعموم النهي عن شد الرِّحال إلا للمساجد الثلاثة[١]، وقد ثبت أنه ﷺ قال: **«لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا على فإن صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**[٢]، ومعنى جعل قبره عيدًا اعتياد زيارته، وشد الرحل إليه، وقد قال علي بن الحسين لرجل رآه يتردد على القبر النبوي: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»[٣]، يعني: أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تبلغه من القريب والبعيد، فعلى هذا من سافر إلى المدينة فليجعل قصده الصلاة في المسجد النبوي، ثم بعده يسلم على النبي ﷺ، وأما الأحاديث التي وردت في زيارة القبر فكلها ضعيفة جدًا أو موضوعة، فلا يعتبر بكثرة من ينقلها أو يعمل بها.

---

(١) قال ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»**. أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٠٩) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

س٤٢٨٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما صحة الأحاديث الواردة في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ؟

فقال: الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة أو موضوعة، وقد بيّن العلماء قديمًا وحديثًا أنها كلها واهية لا يصح الاستدلال بها، ومنها حديث عند الطيالسي[١] لفظه: «من زار قبري كنت له شفيعًا يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين»، وهو حديث منكر وضعيف جدًا، وفيه اضطراب، وقد تكلم على هذه المسألة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر رسالته التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، وأورد بعض تلك الأحاديث، وتكلم عليها أيضًا الشيخ الألباني في تخريج أحاديث منار السبيل الذي سماه (إرواء الغليل) في آخر أحاديث الحج[٢]، وبيَّن أنها ضعيفة لا يصح اعتمادها، ولا العمل بشيء منها ولو اشتهر بعضها أو ذكرها في كثير من كُتب الأحكام.

س٤٢٨٨: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يستحب الدعاء بعد السلام على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؟

فقال: لا بأس بالدعاء بالمغفرة والرحمة والجنة والنجاة من النار، ولكن عليه أن يستقبل القبلة، ويستدبر القبر، ويرفع يديه، فإن استقبال القبلة مظنة الإجابة، ويكون دعاؤه لله تعالى، ولو سأل الشفاعة كقوله: «اللهم شفعه فينا،

---

(١) أخرجه الطيالسي (١/ ٦٦)، حديث رقم (٦٥).

(٢) يُنظر: إرواء الغليل (٤/ ٣٣٣).

اللهم اجعلنا ممن تناله شفاعته وبركته، اللهم ارزقنا عملاً صالحًا ندخل به في شفاعة الشافعين».

س٤٢٨٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة- هل يشرع للنساء السلام على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فقال: المرأة لا يجوز لها زيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عليها الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(١)، واللعن يقتضي التحريم، وثبت في السنن أنه ﷺ رأى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت من قبل البقيع فسألها فأخبرت أنها جاءت من أهل ميت تعزيهم فقال لها: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»**(٢)، وفي ذلك وعيد شديد، ويدخل في النهي قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، فالمرأة تسلم على النبي ﷺ وهي في مصلاها لقوله ﷺ: **«وَصَلُّوا عليَّ، فإن صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**(٣).

س٤٢٩٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: كيف نجمع بين قول الرسول

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨١)، وأحمد (٢/ ١٦٨، ٢٢٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٦٠) وضعف النسائي أحد رواته. والكُدَى: المقابر. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»[١]، وبين دفن أبي بكر وعمر في حجرة عائشة (رضي الله عن الجميع)؟

فقال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» معناه لا تهجروا بيوتكم من الصلاة فيها فتكون كالقبور التي لا يُصلى فيها، ودليل ذلك ما جاء في بعض الروايات بلفظ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِن صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[٢]، أي: إذا لم يُصل فيها صلاة النوافل أصبحت كأنها قبور.

وأما دفن النبي ﷺ في حجرته ودفن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بجواره فإن ذلك لأجل حفظه عن أن يصل إليه العابثون الذين يغلون فيه بدعائه مع الله، أو بالطواف بقبره، أو نحو ذلك، ودُفن معه صاحباه لأنه كان يُحبهما في حياته فاختار الله لهما أن يُدفنا إلى جانبه، والحجرة للنبي ﷺ خص بها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للسُكنى، ودُفن بها.

س٤٢٩١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يُشرع كلما أراد الشخص الخروج من المسجد النبوي أن يُسلم على النبي ﷺ وصاحبيه؟

فقال: لا يُشرع ذلك؛ فليس ذلك من عمل الصحابة، فقد صرح مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكراهة زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه كلما دخل المسجد، وكذلك أنكر علي بن الحسين على رجل رآه إذا دخل المسجد ذهب إلى القبر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للسلام عليه، واستدل بقول النبي ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عليّ فإن صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**(١)، ثم قال: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»(٢)، فعلى هذا لا يُشرع لكل من دخل المسجد النبوي أن يُسلم على النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن عليه أن يكتفي بالسلام عليه في التشهد، ولا يُغتر بالكثرة الكاثرة الذين يتوجهون إلى القبر كلما فرغوا من الصلاة، ويشتد زحامهم.

س٤٢٩٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز رفع اليدين حين السلام على النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فقال: لا يرفع يديه عند السلام على قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما يأتي بالسلام المشروع بقوله: «السلام عليك يا نبي الله ﷺ إلى آخر ما ورد»، وإذا أراد الدعاء استقبل القبلة واستدبر القبر، ودعا رافعًا يديه بما أحب، والأفضل أن يكون الدعاء عند المنبر النبوي، أو في المحراب الموجود.

س٤٢٩٣: وسألته -أكرم الله نزله-: ماذا يقول عند السلام على النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فقال: من سافر إلى المدينة فعليه أن يقصد الصلاة في المسجد النبوي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٠٩) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

لمضاعفة أجر الصلاة فيه، وبعد ذلك يأتي إلى باب الحجرة النبوية ثم يسلم على النبي ﷺ فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، اللهم جازه عن أمته أفضل ما جازيت نبيًا عن أمته»، ثم يقول السلام عليك يا أبا بكر يا صاحب رسول الله ﷺ، اللهم ارض عنه، وأجزل مثوبته، وأجزه عن الأمة أحسن الجزاء، أو ما أشبه ذلك، ثم يسلم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك، وإذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ويدعو بما أحب.

س٤٢٩٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل دخول النساء إلى الروضة في المسجد النبوي للصلاة ركعتين فقط؟

فقال: دخول النساء يكون بعيدًا عن القبر، ولا يأتين القبر، ويكنَّ خلف المسجد بعيدًا عنه، ولا يجوز تمكينهن من الوصول إلى القبر ولا إلى الروضة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

فضيلة القُرَب والطاعات في الأماكن الفاضلة

س٤٢٩٥: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا كانت الأعمال الصالحة تتضاعف في المدينة فهل يشرع نقل الزكاة إليها؟

فقال: نرى أنه لا تُنقل الزكاة إليها إلا لحاجة، حيث ذكر العلماء أن زكاة كل بلد لفقراء أهله؛ لقول النبي ﷺ: **«تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على**

فُقَرَائِهِمْ»(١).

س٤٢٩٦: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل تضاعف السيئات في المدينة النبوية أو في المسجد النبوي؟

فقال: الصحيح أن السيئات لا تُضاعف من حيث العدد وإنما تعظم من حيث الكيف في المواضع الشريفة كمكة، والمدينة، والمساجد الثلاثة، بل وفي سائر المساجد، فإن المعاصي داخل بيوت الله أعظم إثمًا منها في الأسواق والبراري؛ وذلك لأنها تدل على عدم احترام هذه البقاع المشرفة التي خصصت للصلوات، والأذكار، والأدعية، والقراءة، والاعتكاف، وسائر العبادات، حتى يتجنب المسلم مقاربة المعصية إذا علم أنه يُشدد عليه في العقوبة وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فقد توعد بالعذاب الأليم لمن همّ بمعصية في المسجد الحرام.

وقد استنبط ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من هذه الآية أن المسجد الحرام يعاقب فيه من همّ بمعصية وإن لم يعملها، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من هَمَّ بِخَطِيئَةٍ فَعَمِلَهَا في سِوَى الْبَيْتِ لم يُكْتَبْ عليه حتى يَعْمَلَهَا، وَمَنْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ فَعَمِلَهَا في الْبَيْتِ لم يُمِتْهُ الله مِنَ الدُّنْيَا حتى يُذِيقَهُ من عَذَابٍ أَلِيمٍ»(٢).

وقال أيضًا: «لو أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فيه بالحاد وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ لأَذَاقَهُ الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٠٧٨).

عَذَابًا أَلِيمًا»(١).

فضائل المدينة النبوية

المدينة كالكير تنفي خبثها

س٤٢٩٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما الجمع بين حديث: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا»، وكون المدينة يسكنها من هو مخالف لمنهج السلف؟

فقال: ورد هذا الحديث في العهد النبوي، وفي إحدى رواياته أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فَبَايَعَهُ على الْإِسْلامِ، فَجَاءَ من الْغَدِ مَحْمُومًا، فقال: أَقِلْنِي، فَأَبَى ثَلاثَ مِرَارٍ، فقال: «**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا**»(٢).

وخَصَّ هذا الحديث بعض العلماء بعهد النبي ﷺ مع وجود المُنافقين هُناك، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة:١٠١]، وذكر بعضهم تخصيص هذا النفي للخبث بوقت خروج الدجال؛ لقول النبي ﷺ: «**...وَلَيْسَ نَقْبٌ من أَنْقَابِهَا إلا عليه الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إليه منها كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/٤٢٨)، والطبري (١٧/١٤١)، وأبو يعلى (٩/٢٦٢)، والحاكم (٢/٣٣٨). وعدن أبين: موضع باليمن نُسب إلى أبين رجل من حمير؛ لأنه عدن به، أي: أقام به. يُنظر: معجم البلدان (١/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١١)، ومسلم (١٣٨٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولاشك أنه لا ينطبق على كل زمان، فالبلاد كلها لا تخلو من خبيث وطيب، حيث يوجد في المدينة الآن الروافض والفسقة والعُصاة، مع أنهم من أهل الخبث، وقد ورد في بعض الروايات: «**تَنْفِي النَّاس**»(١). وفي رواية: «**تَنْفِي الرِّجَالَ كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»(٢)، والكير: هو الذي يعمله الحدادون، ويضعون فيه نارًا ويذوب فيه الحديد، فيتميز خبث الحديد وطيبه.

استحباب تكرار زيارة المدينة النبوية

س٤٢٩٨: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يُشرع تكرار الذهاب للمدينة النبوية؟ وهل إذا ذهب يشرع المكوث فيها طويلًا؟

فقال: يُشرع ذلك لمن كان عنده قدرة وفراغ وليس هناك ما ينشغل به، ولم يشغله الذهاب إلى المدينة عن واجباته الدُّنيوية، كحرفته وتجارته وصنعته التي هو بحاجة إليها، ومع ذلك فإن الذهاب إلى مكة أفضل لكثرة المضاعفة فيها، ومن وصل إلى المدينة فله أن يُقيم فيها بقدر ما يتيسر له سواء كان مكوثه طويلاً أو قصيرًا، وكلما زاد مُكثه وزادت صلواته في المسجد النبوي كان ذلك أكثر لأجره.

س٤٢٩٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل ورد فضل في وقت من الأوقات لزيارة المدينة النبوية؟ وهل ورد فضل لزيارتها بعد الحج؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: لم يرد فيما أذكر تفضيل شهر، أو تخصيصه لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، لكن ورد في الحديث: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[1]، فالمسجد النبوي أحد المساجد التي تُشد إليها الرحال لأجل مضاعفة الصلاة فيه[2]، يعم ذلك جميع الأوقات سواء في شهر الحج أو في غيره، ولكن اعتاد كثير من الناس زيارة المسجد النبوي زمن الحج قبله أو بعده، حتى لا يُكلفهم السفر إلى المدينة مرة أخرى، لا سيما الذين يأتون من بلاد بعيدة، فلهم زيارة المسجد النبوي سواء قبل الحج أو بعده.

س٤٣٠٠: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يُستحب دخول المدينة من موضع والخروج من موضع آخر؟

فقال: ما ذُكر ذلك، فقد أصبحت الطرق والمداخل موحدة، ولكن لو تيسر له إذا كان قادمًا من مكة أن يدخل من الجهة الجنوبية ويخرج من الجهة الغربية لجاز ذلك، مع أن ذلك لم يُذكر كما ذُكر في دخول مكة.

س٤٣٠١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يستحب دعاء معين للدخول؟

فقال: يُستحب ذلك، ولكن يُدعى بالدعاء العام الذي يدعو به عند دخول كل بلد كقوله: **«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث مضاعفة الصلاة أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا...»[1] إلى آخر ذلك.

حَرَم المدينة النبوية وأحكامه

س٤٣٠٢: وسألته -أسعده الباري-: هل للمدينة النبوية حرم، وما حدوده؟

فقال: نعم ثبت أنه ﷺ قال: **«إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لها، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لها في مُدِّهَا وَصَاعِهَا»**[2]، وقال ﷺ: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»**[3]، وقد ذكروا أن ثورًا جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال، وأما (عير) فهو جبل معروف في جنوب المدينة، وورد في بعض الروايات: **«اللَّهُمَّ إني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إبراهيم مَكَّةَ»**[4]، واللابة: الحرَّة، فالمدينة تقع بين حرتين من الشرق والغرب، والحرة هي الأرض التي تركبها حجارة سوداء.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٥٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٠)، وابن حبان (٦/ ٤٢٥)، والطبراني في الكبير (٧٢٩٩)، والحاكم (١/ ٤٤٦) وصححه، والبيهقي (٥/ ٢٥٢)، من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٣٠٣: وسألته -أكرم الله نزله-: هل في قطع الأشجار في الحرم المكي أو المدني جزاء؟

فقال: ذكر العلماء في شجر الحرم المكي إذا قُطع أن في الشجرة الكبيرة -عُرفًا- بدنة، وفي الصغيرة شاة[١]، وأما الحشيش والنبات الذي ينبسط على الأرض، ففيه قيمته، واستثنوا ما جاء في الحديث[٢] وهو الإذخر الذي يحتاجونه للوقود، والسقوف، والقبور، فيجوز قطعه ولا فدية فيه.

وأما الحرم المدني فلا فدية في شجره ولا في حشيشه ولكن ورد في الحديث: **«مَنْ قَطَعَ منه شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ»**[٣]، وقد ورد أيضًا أنه ﷺ رخص لأهل المدينة أن يقطعوا من الشجر حاجتهم للحرث وللأدوات التي كانوا ينصبونها على فم البئر، ويربطون بها البكر التي يجرون عليها الدلاء، فقد روى الإمام أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أهل المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فرخص لهم في قطع ما يحتاجونه وهي القائمتان والعارضة والوسادة والمسند[٤]، وفسر المسند بأنه عود البكرة، وما زاد على

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/ ٥٥)، وفيه أن في الشجرة الكبيرة بقرة، نقله عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعطاء.

(٢) البخاري (١٣٤٩) (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٣٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أشار ابن قدامة في المغني إلى أنه عند أحمد، ولم أقف عليه، ولكن وجدته مختصرًا عند ابن حبان (الإحسان ٦/ ٢٥) والبيهقي (٩٩٧٩). وأخرج أحمد نحوه (٣/ ٣٣٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ ما بين حرتي الْمَدِينَةِ لاَ يُقْطَعُ منها شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ».

ذلك فلا يجوز قطعه.

س٤٣٠٤: وسألته -آنس الله وحشته-: إذا كان الشجر مؤذيًا فهل يباح قطعه؟

فقال: إذا امتدت بعض أغصان شجر العضاه على الطريق بحيث يتأذى بها من يمر على الطريق فيجوز قطعه؛ لأنه من إماطة الأذى عن الطريق، وأما إذا لم يكن فيها أذى، فقد ورد النهي عن قطعها لما حرم النبي ﷺ مكة أو ذكر تحريمها فقال: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»(١).

س٤٣٠٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم قطع الشجر الذي زرعه الإنسان؟

فقال: لا بأس بذلك، فإذا غرس الإنسان شجر نخل، أو عنب، أو تين، أو رمان، أو غيرها من الأشجار التي لها ساق، فإن له التصرف فيه بإبقائه أو قلعه؛ لأنه ملكه وفي أرض يختص بها أو يملكها على القول بجواز التملك لأرض الحرم، وهو الذي عليه العمل.

فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ

س٤٣٠٦: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما معنى قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(٢)؟

فقال: تعرفون أن الروضة: أنها منبت الأعشاب، وهي بلاشك مما يفرح

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي يجلس في المكان الذي فيه أعشاب وأزهار، يسر قلبه، وتنعم روحه، وشبه هذا المكان بأنه روضة، والجنة فيها أزهار، وفيها أنهار، كأنها روضة.

قلت -أحسن الله إليك-: هل هناك أثر في مزية الصلاة فيها؟

فقال: حيث إنه ذكر فضلها وأنها روضة، فذلك يدل على أنه إذا أراد أن يصلي النافلة فإنه يتنفل فيها لفضلها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

ما يُقال في فضل طلب العلم في المدينة

س٤٣٠٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل صحيح أن من فضائل المدينة أن طلب العلم بها كالجهاد؟

فقال: لا أذكر هذا، طلب العلم فيها كطلب العلم في غيرها، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سافروا إلى مصر وإلى الشام يطلبون العلم، كذلك التلاميذ.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

منع الكفار من دخول المدينة

س٤٣٠٨: وسألته -أحسن الله إليه-:هل يجوز للكافر دخول المدينة؟

فقال: الظاهر أنه لا يجوز لحرمة المدينة قياسًا على حُرمة مكة، وقد نهى الله المؤمنين عن إدخال الكافرين والمُشركين إلى مكة[1]، وحيث ثبت أن

---

(١) قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

النبي ﷺ حرَّم المدينة كما حرَّم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة[١]، فإنها تُعطى هذا الحكم، وما ذُكر من أن المشركين كانوا يتوافدون إلى المدينة في العهد النبوي فإنما ذلك لأجل الإسلام أو تجديد العهد والذمة، ولعل ذلك نُسخ لقوله ﷺ: **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**[٢].

تسمية المدينة يثرب وطيبة

س٤٣٠٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز تسمية المدينة بيثرب؟ وما معنى يثرب؟

فقال: ورد ذلك في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب:١٣]، ولكن النبي ﷺ سماها المدينة، وقال: **«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ»**[٣]، وفي رواية: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»**[٤]، وكأنه نهى عن تسميتها بيثرب؛ لأنه مشتق من التثريب الذي هو التوبيخ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف:٩٢]، فذكر العلماء أنه مكروه، وأن الذي ذُكر في القرآن إنما هو كلام المنافقين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٣١٠: وسألته -قدس الله روحه-: ما الأسماء الشرعية للمدينة النبوية؟

فقال: الاسم المشهور: المدينة، وورد -أيضًا- تسميتها طابا[١] أو طيبة[٢]، ويمكن أن يكون لها أسماء أخرى اصطلاحية وليست شرعية.

س٤٣١١: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يشرع عند القدوم للمدينة أن يبادر بالذهاب إلى المسجد النبوي؟

فقال: يُشرع ذلك ولكن ليس ضروريًّا، فلو أقام في العوالي يومًا، أو في غرب المدينة، أو شرقها ولم يتيسر له الصلاة في ذلك اليوم في المسجد النبوي فلا حرج عليه، ولكن الأولى له الحرص إذا كان أجنبيًا أن تكون صلواته في المسجد النبوي.

س٤٣١٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يستحب تسمية المدينة المنورة بالمدينة النبوية؟

فقال: المستحب أنها هي المدينة النبوية لاختصاصها بالهجرة إليها، واستقرار النبي ﷺ فيها وموته فيها، فأضيفت المدينة، إليه فإن اسم المدينة يعم كل بلدة تتسع مساحتها، ويكثر السكان فيها، ولكن عند الإطلاق لا ينصرف اسم المدينة إلا إلى مدينة النبي ﷺ، ولا شك أيضًا أنها اكتسبت شرفًا بهجرته إليها، وهجرة المسلمين، وظهور الإسلام فيها.

ولا بأس بتسميتها بالمدينة المنورة حيث إن الله أظهر فيها نور الإسلام،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٩)، ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانتشرت منها تعاليم الدين، وأخرج الله بسبب الدعوة التي امتدت من المدينة الأمة من الظلمات إلى النور.

دعاء النبي ﷺ للمدينة بالبركة في مُدِّها وصاعها

س٤٣١٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «اللهم بارك في مُدها...»؟

فقال: لما استقر النبي ﷺ في المدينة كان فيها وباء وحمى، فدعا الله تعالى وقال: **«اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أو أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لنا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا»**[(١)]، المعنى: الدُعاء لأهل المدينة بالبركة في تجاراتهم، وفي حروثهم، وأشجارهم، ومياههم، وما يحتاجون إليه، وقد ذهب بعضهم إلى أنه خاص بالعهد النبوي؛ لأنه قال: «وبارك لنا». ومع ذلك فإن المدينة فيها خير كثير.

فضل عجوة المدينة

س٤٣١٤: وسألته -نور الله قبره-: عن عجوة المدينة هل هي باقية إلى اليوم؟ هل سبق

فقال: نعم، وتمرها أسود صغير وتُباع بثمن رفيع لأجل الحديث فيها[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج مسلم (٢٠٤٧) عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بين لَابَتَيْهَا حِين يُصْبِحُ لم يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»**.

وأخرج مسلم (٢٠٤٨) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«إِنَّ في عَجْوَةِ**

=

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، ولماذا لا تنقل وتكون في أكثر من موضع؟

فقال: ما يناسبها إلا أرض المدينة وقد يوجد في بعض البلاد ما يماثلها وهو ما يعرف بنبت قرين، ويرى بعض العلماء أن غيرها من أنواع التمر يقوم مقامها في الحماية من السحر ونحوه. (١٤٢٨/٣/٩هـ)

كراهية الخروج من المدينة رغبة عنها

س٤٣١٥: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز الخروج من المدينة بسبب الفقر وطلب الرزق؟

فقال: يجوز ذلك، وكذلك أيضًا بسبب العلم ونحوه، كثير من الناس انتقلوا من المدينة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٤٢٤/١٢هـ].

س٤٣١٦: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل ورد في سكنى المدينة فضل؟

فقال: ورد ما ذُكر **«إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»**[1]، يعني: أنه يرجع إلى المدينة. وورد الإنكار على الذين يخرجون من المدينة، وأن المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، قال ﷺ: **«يَأْتِي على الناس زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابن عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يَخْرُجُ منهم أَحَدٌ رَغْبَةً عنها إلا**

= **الْعَالِيَةِ شِفَاءً -أو إِنَّهَا تِرْيَاقٌ- أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».**

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْلَفَ الله فيها خَيْرًا منه»[١]، وورد حديث ضعيف في فضل الموت بالمدينة وهو من أحاديث زيارة القبر النبوي، ولكنه ضعيف جدًّا[٢].

س٤٣١٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم الخروج من المدينة بعد سُكناها؟

فقال: يجوز ذلك للحاجة، فقد خرج منها كثيرٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما انتقل إلى العراق، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البصرة أو الكوفة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الطائف وغيرهم كثير، وقد ورد أنه ذكر أناسًا يخرجون من المدينة ثم قال: **«وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ»**[٣]، لكن إذا كان خروجهم لمصلحة كتعليم، وجهاد، ودعوة إلى الله، وولاية صالحة، فلا مانع من هذا الخروج، ويُحمل الحديث على من خرج لغير مصلحة، أو لأمر دنيوي ونحو ذلك.

س٤٣١٨: وسألته - أنزله الله منازل الأبرار-: هل الموت في المدينة له فضل؟

فقال: ما ورد في ذلك دليل فيما أتذكر يُعتمد عليه، ولكن عموم قوله

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«من اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بها فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بها»**. أخرجه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ»[١]، قد يُفيد طول البقاء فيها إلى الوفاة، لكن إذا كان الخروج منها للجهاد ونحوه ففيه أجر كبير كما حصل لكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين قُتلوا في غير المدينة، أو ماتوا بأمراض، أو نحو ذلك، كمُعاذ وطلحة والزبير وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونحوهم.

أحوال المدينة النبوية في آخر الزمان

س٤٣١٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما حال المدينة في آخر الزمان؟

فقال: المدينة كغيرها لا بد أن يكثر فيها الفساد والمعاصي كما هو مذكور في الأحاديث، فإن في آخر الزمان تتحكم غُربة الإسلام لقول النبي ﷺ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كما بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[٢]، وقال النبي ﷺ: «**يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ على دِينِهِ كَالْقَابِضِ على الْجَمْرِ**»[٣]، فيعم ذلك سائر البلاد إلا ما شاء الله.

س٤٣٢٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يُشرع الذهاب للمدينة للوقاية من فتنة الدجال؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي داود (٤٢٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «**فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ على الْجَمْرِ**».

فقال: إذا ظهرت أمارات خروج الدجال، ومقدمات زمن خروجه، شُرع الالتجاء إلى المدينة أو إلى مكة، وأما قبل ظهور علامات ذلك فلا حاجة إلى الالتجاء لهذا السبب.

س٤٣٢١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يمنع الدجال من دخول المدينة أو حرم المدينة؟

فقال: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس من بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، ليس له من نِقَابِهَا نَقْبٌ إلا عليه الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»**[1]؛ وذلك لشرفها وأهليتها لأن تكون بلدًا حرامًا، والمعنى أنه لا يقدر على دخول حرم المدينة، أي ما كان داخل الحدود التي يحرم القتال فيه وقطع الشجر وما أشبه ذلك.

س٤٣٢٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يسلم كل من دخل المدينة من فتنة الدجال ولو كان ضعيف الإيمان؟

فقال: ظاهر الأحاديث أن من دخل المدينة سلم من فتنة الدجال، ولكن ورد أنها **«تَرْجُفُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إليه منها كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»**[2]، ممن يفتنون به أو يصدقونه، ولا يبقى إلا أهل الإيمان الراسخ الذين عصمهم الله تعالى من فتنته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا تُشد الرحال لزيارة مقابر المدينة النبوية

س٤٣٢٣: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما المقابر الموجودة في المدينة النبوية الآن منذ عهد الرسول ﷺ؟

فقال: البقيع هو مقبرة أهل المدينة في العهد النبوي، دُفن فيها كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كعثمان وعائشة، وابن مظعون، وأبي سلمة، وأكثر أمهات المؤمنين، وبنات النبي ﷺ، ولكن الصحيح أن قبورهم اندرست واختلطت بغيرها، فليس هناك يقين أن هذا قبر لأمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أن هذا قبر زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والذين يدَّعون معرفة ذلك لا دليل عندهم لبُعد العهد، ثم إن أهل المدينة لا يزالون يدفنون في هذه المقابر، وإذا امتلأت رجعوا يدفنون فيها مرة أخرى، فيمكن أنهم يدفنون في كل مائة سنة حتى تمتلئ هذه المقبرة، ومعنى ذلك أنها قد امتلأت نحو أربع عشرة مرة أو أكثر، وهذا لا يُسوغ لهم ذلك، وعُذرهم في ذلك مشقة نقل الأموات إلى مكان بعيد.

س٤٣٢٤: وسألته -أكرم الله نزله-: هل التحديد لبعض قبور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الآن صحيح؟

فقال: ليس بصحيح لا في قبور أهل البقيع ولا قبور الشهداء، وإنما الذين يدّعون معرفة قبر فلان وفلان غير صادقين، إنما يظنون ظنًا، وقصدهم بذلك أن يخدعوا أولئك الزائرين من الأجانب، ليوهموهم أن هذا قبر عثمان بن مظعون، أو قبر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو قبر زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

أو قبر رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النبي ﷺ، أو ما أشبه ذلك؛ لأن أولئك الوافدين يقصدون معرفة قبورهم، حتى يتوسلوا بهم ويتبركوا بهم، وأولئك الذين يخبرونهم يريدون المصلحة بما يدفعونه لهم من المال، مقابل إيقافهم على القبر حتى يتوسلوا به، مع أن التوسل من وسائل الشرك، فلا يُغتر بمن يدعي أنه يعرف قبور أعيان أهل البقيع، أو قبور الشهداء.

س٤٣٢٥: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يُشرع تكرار الزيارة للبقيع؟

فقال: لا بأس بزيارة القبور سواء قبور أهل البقيع أو قبور البلاد الأخرى؛ فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها وقال: «**كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(١)، ولكن تكون الزيارة كل أسبوع أو كل شهر مخافة أن يحصل من بعض الزائرين اعتقاد أو غلو في بعض الأموات.

س٤٣٢٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم تخصيص يوم لزيارة البقيع؟

فقال: لا دليل على تخصيص يوم واحد من كل أسبوع، وما يروى أو يُنقل في ذلك من فضل زيارة القبور يوم الجمعة، أو يوم السبت، وأنهم يعرفون من يزورهم في هذا اليوم ونحو ذلك لا صحة لشيء من تلك النقول، فمتى تيسر للإنسان زيارة المقبرة فله ذلك، وكذا متى أحسَّ في قلبه بقسوة فإنه يزورها، حتى يرق قلبه، ويتذكر الآخرة، ويدعو للموتى.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠)، وأحمد واللفظ له (٥/٣٥٥) من حديث أبي بردة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٣٢٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم زيارة البقيع كلما قدم إلى المدينة؟

فقال: يُشرع ذلك من باب الدعاء لمن هناك من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذا تذكر أعمالهم وفضائلهم، ولا يلزم لكل قادم أن يبدأ بزيارة البقيع، وإنما هو على جهة الاستحباب أو الإباحة.

س٤٣٢٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما المشروع فعله عند الذهاب لمثل هذه الأماكن؟

فقال: يقال عندها مثل ما يقال عند زيارة بقية المقابر؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعلِّمُ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا زاروا المقابر أن يقولوا: **«السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ»**(١). وفي رواية: **«أَسْأَلُ الله لنا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»**(٢)، وفي رواية: **«أَنْتُمْ لنا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**(٣). وكان ﷺ يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيقول: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»**(٤)، وشرع لأمته زيارة القبور، وقال:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) (٩٧٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[١]، وللزائر أن يقف عند قبر من يعرفه فيسلم عليه ويخصه بدعاء، وإذا لم يعرف قبره سلم عليه مع عموم المقابر، فشرعية زيارة القبور لتذكير الآخرة وللدعاء للأموات.

س٤٣٢٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم وقوف بعض النساء عند جدار البقيع للسلام على الموتى؟

فقال: لا يجوز ذلك فإنه داخل في زيارتهن إلى القبور، لكن إذا مر النساء على المقابر سلمن في حال المرور على الأموات، ودعون بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى ذلك يحمل ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ: «كَيْفَ أَقُولُ لهم يا رَسُولَ الله؟»[٢]، تعني: إذا مرت مع الطريق على مقبرة من المقابر. وكذا زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن؛ لأنه مات في السفر بين مكة والمدينة، فمرت عليه وقالت: «والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ»[٣]، فقد عرفت أن النساء لا يحق لهن زيارة القبور ولو كانوا من أقاربهن.

س٤٣٣٠: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل الدفن في المدينة أفضل؟ وهل الدفن في البقيع أفضل من غيرها من المقابر؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠)، وأحمد واللفظ له (٥/٣٥٥) من حديث أبي بردة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩).

فقال: من مات في المدينة دُفن فيها، ومن مات خارجها فالأصل أنه يُدفن في المكان الذي مات فيه، ولم يرد أن أحدًا من السلف نُقل بعد موته إلى المدينة؛ لأجل أن يُدفن هُناك[1]، لكن أجاز بعض المشايخ إذا أوصى الميت أن يُدفن في المكان الذي أوصى أن يدفن فيه[2]، وذلك لوجود وسائل النقل، وسهولة نقله في وقت قصير قبل أن يتغير، فتُنفذ وصيته مع عدم المشقة.

وأما تخصيص البقيع في المدينة دون غيره من المقابر التي في المدينة،

---

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع فتاويه (٢١٦/١٣): «والسُّنَّة أن يُدفن الإنسان في بلده، ولا يُنقل إلى مكة ولا إلى غيرها، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، فإن بعضهم مات بالكوفة، وبعضهم مات بالشام، وبعضهم مات في البصرة، وبعضهم مات في غيرها، ولم يُنقلوا إلى مكة وإلى المدينة، ولم يوصوا بذلك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. والسبب في ذلك: أن المعول في ذلك على العمل لا على الأماكن، وأيضًا لِمَا في النقل من المشقة من دون سبب شرعي يقتضي ذلك. ولو كان النقل مشروعًا لأوصى به النبي ﷺ، ولو فعل ذلك لنقله الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وبينوه؛ لأنهم قد نقلوا سُنَّته، وأوضحوا ما شرع الله لعباده من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، والخير كله في اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢) قال سماحة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٥٦/١٧، ٤٥٧): «إن قُصِد بنقل الميت اختيار أن يُدفن في بلد آخر؛ إما لكون الدفن فيه أفضل، أو لكون أهله فيه، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به.

لكن إن منع منه الإمام خوفًا من تزاحم الناس على المكان الفاضل، وضيق المكان، والعجز عن القيام بواجب الدفن، فلا يُنقل، وكذلك لو كان يتحمل نفقات باهظة تضر بحق الورثة في التركة ونحو ذلك. وربما يكون النقل واجبًا؛ كما لو مات بدار كفار ليس فيها مقابر للمسلمين، ولا يمكن دفنه في هذه الدار في مكان آخر، فإنه لابد من نقله إلى بلاد المسلمين».

فلا أذكر لذلك دليلًا، لكن قد يختاره بعضهم لمجاورة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والصالحين الذين دُفنوا في ذلك البقيع، وقد كره بعض العلماء الدفن فيه في هذه الأزمنة؛ حيث إنه قد امتلأ وصاروا يدفنون على الأموات السابقين، فيحفرون في المكان الذي قد دُفن فيه مرارًا، ويجدون القبور قد صار الأموات فيها رميمًا وتُرابًا، والأولى أن المقبرة لا يُدفن فيها مرة أخرى إذا وُجد مكان واسع يُدفن فيه.

س٤٣٣١: وسألته -نور الله قبره-: ما سبب تسميتها بالبقيع؟

فقال: يظهر أن البقيع هو الأرض المستوية الفسيحة التي لا يوجد فيها مرتفعات ولا كثب ولا جبال، وإن كان يقربها من جهة الشرق الحرة وهي أرض تركبها حجارة سوداء.

س٤٣٣٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما الفرق بين البقيع وبقيع الغرقد؟

فقال: البقيع الذي فيه المقابر هو بقيع الغرقد، والغرقد هو شجر العوسج وما يشبهه من الأشجار، وكان هذا الشجر موجودًا في ذلك البقيع، فلذلك قال النبي ﷺ: **«اللهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»**[1].

س٤٣٣٣: وسألته -قدس الله روحه-: هل تحديد قبور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مقبرة أحد صحيح؟

فقال: ليس تحديد قبورهم معروفًا، وذلك لأنه قتل في غزوة أحد نحو

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سبعين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن لما شق عليهم الحفر صاروا يدفنون الواحد، أو الاثنين، أو الثلاثة في قبر واحد، فأما هذه القبور المعروفة الآن فليس يقينًا أن هذا قبر فلان أو قبر فلان، فإنها لطول الزمان اضمحلت واندثر أثر القبور، واندثرت علاماتها، فلا يعلم يقينًا بشيء من تلك القبور لأحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س٤٣٣٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما الواجب نحو هؤلاء الشهداء؟

فقال: علينا أن ندعو لهم، وأن نترحم عليهم، وإذا زرنا ذلك المكان نسلم عمومًا ونخص من نعرف منهم بذكر اسمه دون أن نقف على قبر ونقول: هذا قبر حمزة أو مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو غيرهما، لعدم الجزم بتعيين أي قبر منهم.

س٤٣٣٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم البيع والشراء في موقع أحد ونحوه من المواقع؟

فقال: لا مانع من ذلك؛ فإن الذين يزورون هذه المقابر كثير، لكن إذا رؤي منهم من يتمسح بالحيطان، أو يهتف بأسماء الأموات، أو يصلي عند تلك القبور، فلا يجوز إقراره، بل يلزم منعه ونصيحته، وحيث إنه يوجد في ذلك المكان مركز للدعوة يتكلمون فيه بصوت مرتفع، فإنهم يقومون بالواجب. وجزاهم الله خيرًا.

س٤٣٣٦: وسألته -أسعده الباري-: ماذا يقال عند زيارة البقيع وشهداء أحد؟

فقال: يقال عندها مثل ما يقال عند زيارة بقية المقابر؛ فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا زاروا المقابر أن يقولوا: **«السَّلامُ على**

أَهْلِ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ»(١)، وفي رواية: **«أَسْأَلُ الله لنا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»**(٢)، وفي رواية: **«أَنْتُمْ لنا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**(٣). وكان ﷺ يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيقول: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»**(٤)، وشرع لأمته زيارة القبور، وقال: **«كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**(٥).

وللزائر أن يقف عند قبر من يعرفه فيسلم عليه ويخصه بدعاء، وإذا لم يعرف قبره سلم عليه مع عموم المقابر، فشرعية زيارة القبور لتذكير الآخرة وللدعاء للأموات.

س٤٣٣٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يشرع للنساء زيارة البقيع وشهداء أحد؟

فقال: لا يشرع للنساء عمومًا زيارة القبور، ويدخل في ذلك مقبرة البقيع، وقبور الشهداء في أحد، وقبر النبي ﷺ مع صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسائر المقابر،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقد روي أنه ﷺ رأى بعض النساء يتبعن جنازة فقال لهن: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غير مَأْجُورَاتٍ**»(١)، وفي لفظ: «**فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الأَحْيَاء وَتُؤْذِينَ الأَمْوَات**»(٢). وفي السنن أن النبي ﷺ رأى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت من قبل البقيع فسألها فأخبرت أنها جاءت من أهل ميت تعزيهم فقال لها: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**»(٣)، والكُدَى: طرف المقابر.

وثبت في الصحيح أنه ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عليها الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٤)، ويدخل في ذلك قبور الشهداء والبقيع وغير ذلك، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهو دليل على التحريم.

فضل مسجد قباء

س٤٣٣٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما فضل الذهاب إلى مسجد قباء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، والبزار (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص٤١١) عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة بنحوه، وأخرج عبدالرزاق (٦٢٩٨) عن مورق العجلي نحوه مرسلًا .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨١)، وأحمد (٢/ ١٦٨، ٢٢٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٦٠) وضعف النسائي أحد رواته. والكُدَى: المقابر. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصلاة فيه؟

فقال: ثبت أن النبي ﷺ **«كان يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»**(١)، أي: كل أسبوع، فدل على أن ذلك من السنة، حيث إن الله تعالى ذكر هذا المسجد بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]؛ وذلك لأنه المسجد الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ قبل تأسيس المسجد النبوي، وكان أول مسجد أسس على التقوى، يعني: على الدِّين، والتوحيد، والإخلاص، وصدق النية، فاكتسب بذلك فضلاً كبيرًا، وفي السنن عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره مرفوعًا: **«من خَرَجَ حتى يَأْتِيَ هذا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فيه كان له عَدْلَ عُمْرَةٍ»**(٢).

س٤٣٣٩: وسألته - قدس الله روحه-: ورد في الحديث: «من تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثُمَّ أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فيه صَلاةً كان له كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»(٣)، فإذا لم يتوضأ في بيته وإنما في المسجد هل يكون له هذا الفضل؟ وإذا أتى راكبًا إلى مسجد قباء هل ينال هذا الفضل؟

فقال: هكذا جاء الحديث، وموضوعه فضل الصلاة في مسجد قباء

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي (٧٠٠) واللفظ له، وابن ماجه (١٤١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩). ومن حديث أسيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي (٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكونها تعدل عمرة، وإنما ذُكر الوضوء في المنزل لأنه الأغلب في ذلك الزمان، حيث لم تتوفر أماكن الوضوء قُرب المسجد كما في هذه الأزمنة، فمن قصد مسجد قباء وتوضأ في الأماكن الملحقة به حصل على هذا الأجر، كما أنه يحصل لمن أتاه راكبًا وإن كان أقل من أجر من جاء ماشيًا؛ لأن الماشي تكتب خطواته.

س٤٣٤٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا كان الشخص في المدينة، فهل يُشرع أن يذهب مرارًا إلى قباء، وهل يكثر من الصلاة فيه، أو يقتصر على ركعتين فقط؟

فقال: إذا كان مقيمًا ولا مشقة عليه فزاره كل أسبوع جاز ذلك، فالنبي ﷺ كان يزور قباء كل أسبوع، أحيانًا يمشي، وأحيانًا يركب حصانًا، أو حمارًا، أو نحو ذلك(١).

وإذا دخل المسجد فلا يحرم نفسه أن يصلي، ولو اقتصر على ركعتين إذا كان مستعجلاً، وإن زاد وصلَّى تسليمتين، أو ثلاث تسليمات، فكلما زاد فإنه على خير وإن سكن قريبًا منه، وصلَّى فيه بعض الصلوات المكتوبة، وما يتبعها من الرواتب فله أجر على ذلك بقدر ما صلَّى فيه، وإن أحبَّ أن يزوره كل يوم، أو كل أسبوع مرتين، أو ثلاث، جاز له ذلك، لكن صلاته في المسجد النبوي أفضل، فهو الذي تعمل إليه المطي، وتضاعف فيه الصلاة بألف صلاة فيما

---

(١) أخرج البخاري واللفظ له (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

سواه إلا المسجد الحرام[1]. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٤٣٤١: وسألته - رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يشرع أن يكرر الصلاة في مسجد قباء أو يقتصر على ركعتين؟

فقال: يشرع الذهاب إلى مسجد قباء ماشيًا إن تيسر ذلك حتى تكتب الخطوات حسنات، ثم يشرع الطهارة لرفع الحدث قبل دخول المسجد، ثم يشرع أن يصلي فيه ركعتين يطمئن فيهما ويخشع ويخضع، وإن تيسر له أن يزيد على ركعتين فذلك من عمل الخير، ويشرع كثرة الذكر، وقراءة القرآن، والدعاء بالأدعية الجامعة داخل المسجد؛ لأن ذلك مظنة إجابة الدعاء لشرف المكان، وللتوسل بالأعمال الصالحة، وإن شق المشي جاز أن يركب، فقد ثبت أنه ﷺ «كان يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا»[2]، يعني: أنه أحيانًا يركب حمارًا أو نحوه، وأحيانًا يمشي على قدميه، ولو استغرق ذلك وقتًا طويلًا، فإن ذلك يحسب من صالح الأعمال، ثم إن الزيارة له والصلاة فيه يسن أن تكون في غير أوقات النهي، فقد ورد في الحديث: **«إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فأقصر عَنِ الصَّلاةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ فَلا تُصَلِّ حتى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قرني شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ، فإذا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فَصَلِّ، فإن الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أقصر عَنِ**

---

(١) قال ﷺ: **«صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»** أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا فَاءَ الفيء فَصَلِّ، فإن الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تصلي الْعَصْرَ، فإذا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فأقصر عَنِ الصَّلاَةِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قرني شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ»(١)، فيعم ذلك من ذهب إلى مسجد قباء للصلاة فيه.

س٤٣٤٢: وسألته -رحمه الله وتجاوز عنه-: من جلس في المدينة أيامًا مثل خمسة أيام، أو ستة أيام، هل يُشرع له أن يذهب إلى قباء كل يوم، أو كل يومين؟

فقال: أرى أنه يكفي أسبوعيًا، فقد ورد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا»(٢)، فمتى زرته مرة في هذه المدة اكتفيت بذلك، إلا لمناسبة كمحاضرة، أو خطبة، وأصح ما ورد فيه حديث: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فيه صَلاَةً كان له كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»**(٣). وأيضًا للاقتداء بالنبي ﷺ. (٢٥/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٤٣٤٣: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم الذهاب إلى مسجد قباء في أوقات النهي؟

فقال: نرى أنه لا يشرع ذلك إذا كان قصده الصلاة فيه، للنهي عن تحري الصلاة في أوقات النهي، يعني التطوع، فإن كان قصده أداء فريضة فيه فجاء

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١) واللفظ له، والنسائي (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سَهْل بن حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعد العصر فله أن يصلي تحية المسجد ويجلس لانتظار صلاة المغرب، وهكذا لو جاء قبيل الظهر وهو وقت نهي، فله صلاة ركعتين ثم الجلوس لانتظار صلاة الظهر، أما إذا كان قصده أن يصلي بعد العصر ثم ينصرف، فلا يجوز ذلك.

س٤٣٤٤: وسألته -أسعده الباري-: هل الأفضل الذهاب إلى مسجد قباء يوم السبت، أو في الأوقات الفاضلة كالخميس والجمعة؟

فقال: جاء أن النبي ﷺ «كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»[1]، قال بعضهم: (المراد كل أسبوع)، حيث يطلق على الأسبوع اسم السبت.

وقيل إنه كان يختار يوم السبت؛ لأنه أول الأسبوع، وعلى هذا فلا يلزم تعيين يوم خاص لزيارة مسجد قباء، بل متى تيسر فإنه يزوره، ولم يرد تفضيل الزيارة في يوم الاثنين ولا الجمعة.

س٤٣٤٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل الأفضل في الذهاب لمسجد قباء أن يقصد موضع مسجد النبي ﷺ الذي كان على عهده؟

فقال: مسجد قباء قديمًا كان صغيرًا، وقد زيد فيه زيادات كبيرة، وقد ذكر العلماء أن الزيادة لها حكم المزيد، فإن تيسر له أن يصلي في وسط المسجد القديم فهو الأفضل، ولا يتحقق لغالب الناس موضع المسجد الذي كان على

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عهد النبي ﷺ، ولا يدري هل هو في مقدمة أو مؤخره أو أحد جوانبه، فمن صلى في الأصل أو في الزيادة أثيب على ذلك.

س٤٣٤٦: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما المسجد الذي أسس على التقوى؟

فقال: الأصل أنه مسجد قباء، وذلك لأنه أسس من أول يوم قدم فيه النبي ﷺ المدينة، ويدل على ذلك ما روي أنه لـمَّا ذكر الله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨]، سألهم النبي ﷺ عن هذا التطهر؟ فقال: **«يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ الله قد أَثْنَى عَلَيْكُمْ في الطُّهُورِ، فما طُهُورُكُمْ؟»** قالوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَنَغْتَسِلُ من الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قال: **«فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ»**(١).

ولا شك أن المسجد النبوي أسس على التقوى، فهو أولى بهذا من غيره، ولهذا قال النبي ﷺ: **«صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلاةٍ في غَيْرِهِ من الْمَسَاجِدِ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**(٢)، وما ثبت أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ: أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى؟ قال: فَأَخَذَ كَفًّا من حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قال: **«هو مَسْجِدُكُمْ هذا»** لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ(٣)،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٥)، والدارقطني (١/ ٦٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٨).

فالأحاديث في ذلك صحيحة، ولكن يُراد أنه أولى بأن يكون أسس على التقوى، وأنه أحق أن تقوم فيه.

س٤٣٤٧: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما الأفضل للقادم إلى المدينة؛ أن يبدأ بالمسجد النبوي أو قباء؟

فقال: يجور السفر إلى المدينة لقصد الصلاة في المسجد النبوي؛ فهو من المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال، فإذا وصل إلى المدينة وكان قصده الصلاة في المسجد النبوي؛ فإن الأولى أن يبدأ به فيُصلي فيه فريضة أو نافلة أو عدة صلوات حرصًا على مُضاعفتها، ويزور قُباء بعد ذلك ويُصلي فيها ما تيسر، ولا بأس أن يبدأ بمسجد قُباء إذا كان أقرب إلى طريقه في القدوم وبعده يتوجه إلى المسجد النبوي، وبعد الصلاة في المسجد النبوي يُسلم على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويزور قبور الشُهداء، وقبور أهل البقيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، للدُعاء لهم، وللتذكرة والاعتبار، ولا يكون قصده التوسل بالأموات، ولا دعاؤُهم من دون الله.

س٤٣٤٨: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل هناك دعاء مشروع عند دخول مسجد قباء أو في مسجد قباء؟

فقال: يدعو عند دخول مسجد قباء بما يدعو به عند دخول بقية المساجد: **«إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي،**

وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[1]، وغيره من الأدعية المأثورة، ولا أتذكر دعاء يختص بمسجد قباء.

س٤٣٤٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل هناك آيات أو سور مشروعة عند الصلاة في مسجد قباء؟

فقال: لم يذكر تخصيص الصلاة فيه بما تتميز به، بل يقرأ فيها بما تيسر له من آيات أو سور.

س٤٣٥٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يشرع تطويل الصلاة في مسجد قباء؟

فقال: لم يذكروا للصلاة في مسجد قباء ما تتميز به عن غيرها، بل يُصليها بحسب حاله، فإن تمكن من إطالة القراءة، والأركان، والطمأنينة فيها، فله أجر ذلك، وإن لم يتمكن وخففها فله قدر أجره.

س٤٣٥١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: من جلس في المدينة المنورة أيامًا هل يشرع له تكرار زيارة مسجد قباء؟

فقال: لا مانع من تكرار زيارة مسجد قباء؛ فقد ورد أن: **«من تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثُمَّ أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فيه صَلاَةً كان له كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»**[2]، فلا بأس أن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٧٧١)، من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجالس في المدينة النبوية عدة أيام وهو من غير أهلها يزور مسجد قباء يوميًا، أو يزور غبًا، أو نحو ذلك، مع أن الصلاة ومنها صلاة الفريضة في المسجد النبوي أفضل من صلاتها في مسجد قباء.

س٤٣٥٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثوانا ومثواه-: عن شخص قدم من مكة مارًا بالمدينة فدخل مسجد قباء وصلى فيه، فهل ينال الفضل المترتب على ذلك؟

فقال: له أجر؛ لأنه ورد فضل مسجد قباء، وأن الصلاة فيه تعدل عمرة[1]، فإذا قصد المسجد أو مرَّ به في طريقه حتى ولو كان ليس من أهل البلد أو لم يقم في المدينة فله أجر على هذه الصلاة، لكن لا يكون قصده من السفر إلى المدينة هو مسجد قباء وحده، بل تكون المدينة على طريقه إلى أهله، أو إلى بلد يقصدها لحاجة، فإن قصد المدينة فليجعل سفره إلى المسجد النبوي، ليصلي فيه ما تيسر؛ لأنه أحد المساجد التي تشد إليها الرحال[2]، ويتبعه السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم زيارة البقيع، والشهداء إن أحبَّ ذلك، والصلاة في مسجد قباء مع ذلك. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٤٣٥٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا كان الشخص يوم الجمعة في

---

(١) أخرج النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢) عن سَهْل بن حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثُمَّ أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فيه صَلاةً كان له كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»**.

(٢) قال ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»**. أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المدينة، فهل الأفضل له أنه يصلي في مسجد قباء أو في المسجد النبوي؟

فقال: لاشك أن الصلاة في المسجد النبوي هي التي تُضاعف، أما الصلاة في مسجد قباء ففيها فضل، ولكن ليس فيها هذا الفضل الذي بألف صلاة فقد قال النبي ﷺ: **«صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**[1]، فمسجد النبي ﷺ هو الذي كان يصلي فيه، ويخطب فيه، وهو كان إلى جانب بيوته التي فيها زوجاته رضي الله عنهن، فالصلاة فيه تضاعف سواء كانت جمعة، أو فريضة من الفرائض الخمس، أو من النوافل.

أما مسجد قباء فهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ﴾ [التوبة:١٠٨]، وكان النبي ﷺ يزوره كل سبت راكب أو ماشيًا[2]؛ لأنه أسِّس على التقوى.

(٢٥/٥/١٤٢٩هـ)

مسجد القبلتين

س٤٣٥٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يصح أن هناك مسجدًا يُقال له مسجد القبلتين؟

فقال: في المدينة النبوية مسجد يسمونه مسجد القبلتين، ولا ندري عن صحة هذه التسمية حيث يدَّعون أنه المسجد الذي صلى أهله أول الصلاة إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري واللفظ له (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

بيت المقدس ثم جاءهم من أخبرهم أن القبلة حُوِّلت إلى الكعبة فاستداروا حتى توجهوا إلى القبلة، ويقع في وسط المدينة القديمة، وليس ذلك مُحققًا، وهذه القصة قد رُويت في الصحيحين[١]، من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». ولكنه ذكر أنهم كانوا بقباء.

س٤٣٥٥: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل تشرع زيارة مسجد القبلتين؟

فقال: لا تشرع زيارته؛ فلم يذكره فقهاء الحنابلة، ولم يتحقق أنه ذلك المسجد المعروف في هذه الأزمنة بهذا الاسم، فإن المساجد القديمة كثيرة قد صلى فيها المسلمون في أول الإسلام إلى بيت المقدس ثم إلى الكعبة المشرفة، والصحيح أن المسجد الذي صلى أهله أول الصلاة إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة هو مسجد قباء كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة[٢].

مساجد المدينة النبوية

س٤٣٥٦: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل للمساجد السبعة في المدينة مزية وفضل؟

فقال: ليس لها مزية، هذه مساجد بنتها الدولة التركية في المكان الذي فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

الخندق، وقالوا: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلون فيها لما كانوا داخل الخندق. وكل ذلك ظن وخرص وكذب، فلم يكونوا يصلون في هذه المساجد، وإنما كانوا يصلون جماعة مع النبي ﷺ في بطحان في مكان واسع جماعة واحدة.

ولكن الدولة التركية أرادت التكسب من الوافدين، فالوافدون الذين يأتون يقولون لهم: زوروا. فإذا زاروا هذه المساجد انتفعوا بزيارتهم فالذين يدلونهم يعطون أجرة، والذين يركبونهم يأخذون كذلك أجرة، وهكذا. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٤٣٥٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما يسمى بالمساجد الستة أو السبعة هل يستحب زيارتها أو الصلاة فيها؟

فقال: لا أصل لهذه المساجد، وإنما بنيت في زمن الدولة التركية ظنًا منهم أنها مواضع الصلاة للمسلمين، عندما كانوا داخل الخندق، مع أن الصحيح في زمن الخندق أن المسلمين كانوا يصلون جماعة واحدة خلف النبي ﷺ، ولم يكن هناك مساجد مبنية.

فوسوس الشيطان إلى هؤلاء المتأخرين فعمروا هذه المساجد، وأعلنوا أنها مصليات المسلمين عندما كانوا محصورين في الخندق، ودعوا الناس إلى الصلاة فيها، والتبرك بها، مع أنها جديدة، وأنه لا مزية للصلاة فيها، وإنما يريدون التكسب من ورائها من الوافدين أو يريدون تعظيم تلك البقاع؛ ليوقعوا الناس في الشرك أو مقدماته.

فضل النوم مستقبلًا القبلة

س٤٣٥٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل ورد في السنة ما يمنع النوم من والأرجل تجاه القبلة؟

فقال: أرى أنه لا يلزم ذلك، لاشك أن استقبال القبلة بالرأس، أو بالوجه عند النوم أفضل، ولكن قد لا يتيسر كما يوجد في المستشفيات، كثير منهم تكون رجلاه جهة القبلة، فلا حرج عليه في ذلك.

(٢٠/١٠/١٤٢٩هـ).

فضل الجلوس في المسجد من الفجر إلى الإشراق

س٤٣٥٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما صحة الحديث الذي ورد أن «مَنْ صلى الْغَدَاةَ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ، كانت له كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»[1]؟

فقال: الحديث لا بأس به، يُعمل به، فهو حديث حسن بمجموع طرقه، ومعنى ذلك أن له هذا الأجر، وإن لم يكن مجزئًا عن الحج، وعن العمرة؛ لأن الحج والعمرة فيهما أعمال كبيرة، فعليه والحال هذه أن يواظب على مثل هذا العمل؛ ليحصل له هذا الأجر مع الاحتساب، والحرص على هذا الأجر، وهذا الحديث أخرجه الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه، وقد ذكره المنذري في

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الكبير (٧٧٤١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الترغيب والترهيب)[١] من رواية ابن عمر وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهما، وذكر أن له شواهد، وصحح الألباني[٢] رواية أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره عن الطبراني من عدة طرق، مجموعها يدل على أنه صحيح لشواهده.

(٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٤٣٦٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: بالنسبة للحديث الذي ورد في جلوس المصلي بعد صلاة الفجر حتى الإشراق في المسجد وما ذكر من الفضل، هل يشمل هذا الحديث المرأة في بيتها؟

فقال: ما ذُكر إلا إنه: **«مَنْ صلى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ»**[٣] والمرأة لا تصلي جماعة بل تصلي وحدها، ولكن لها أجر على جلوسها وانتظارها، واشتغالها بذكر الله تعالى، وإن لم يبلغ درجة من صلى مع الجماعة، وجلس في مصلاه حيث ذكر في الحديث أن له أجر حجة وعمرة تامة تامة، لفضل صلاة الجماعة، وفضل صلاة الفجر في المسجد؛ لأنها ثقيلة على المنافقين، وعلى كثير من الناس، وكذا فضل البقاء في المسجد بعد الصلاة مشتغلاً بذكر الله، وقراءة القرآن، والدعاء والاستغفار ونحوه، فالجلوس حتى الإشراق ثقيل على أكثر الناس، فهم يخرجون بعد الصلاة مباشرة، لنوم الصبيحة، حيث اعتادوا السهر على لهو

---

(١) (١/١٧٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (٧/١١٩٥) رقم (٣٤٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي واللفظ له (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الكبير (٧٧٤١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحوه، ثم اعتادوا النوم بعد الفجر مباشرة، فمن صبر وعصى نفسه، فله هذا الأجر، ومعلوم أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، وإنما له الأجر مثل ذلك. (٢٧/٤/١٤٢٩هـ).

س٤٣٦١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: عن الذي يجلس في المسجد بعد الإشراق، ويقرأ كتاب علم، أو يصحِّح كتاب علم، هل يدخل في الأجر الذي جاء أنه له أجر حجة وعمرة تامة؟

فقال: يدخل إن شاء الله؛ لأنه في عمل صالح، وفي عمل مبرور، والحديث: «**مَنْ صلى الْغَدَاةَ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ، كانت له كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»(١)، مع أن بعض العلماء ضعَّف الحديث(٢)، لما فيه من المبالغة، والذين صحَّحوه وجدوا له طرقًا، ومتابعات، وشواهد، يلتحق بها إلى درجة الصحيح لغيره، ومعلوم أنها لا تكفي عن حجة الإسلام المكتوبة، وأن الحج فيه أجر كثير، على ما ورد فيه من الفضل، فإن المشبَّه لا يلحق بالمشبَّه به تمامًا، فإن الحج فيه السفر،ومفارقة الأهل، وفيه المشقة والتعب، والنفقة، وفيه الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف، والمبيت، والرمي، والدعاء، والذكر، والتلبية، ونحو ذلك، ومع هذا من احتسب وجلس بعد الصلاة، واشتغل بالتعلم والتعليم، والقراءة والمذاكرة

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الكبير (٧٧٤١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال أبو عيسى عقبه: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

فهو على خير، ويرجى له هذا الأجر. (٢٢/٩/١٤٢٨هـ)

هل يوجد فضل للموت يوم الجمعة

س٤٣٦٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن فضل الموت يوم الجمعة؟

فقال: لا فضل فيه بل هو كسائر الأيام في حصول الموت فيها.

قلت: سماحة الوالد، أما وردت أحاديث فيه؟

فقال: وردت ولكنها لم تصح، وكذا وردت أحاديث في غيره من الأيام ولا أظنها ثابتة[1]. (٩/٣/١٤٢٨هـ)

فضل السير بالليل لمن أراد السفر

س٤٣٦٣: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عن معنى الحديث: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ»[2] وهل المقصود بذلك أن المسافة تنقص وهل هو حث على السفر بالليل؟

---

(١) أخرج الترمذي (١٠٧٤) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ يوم الْجُمُعَةِ -أو لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- إلا وَقَاهُ الله فِتْنَةَ الْقَبْرِ»**.

قال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، قال: «وَهَذَا حَدِيثٌ ليس إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيعَةُ ابن سَيْفٍ إنما يَرْوِي عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عَمْرٍو ولا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ ابن سَيْفٍ سَمَاعًا من عبد الله بن عَمْرٍو».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، والحاكم (١/ ٦١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: المقصود أنهم يقطعون مسافات بالليل دون أن يشعروا، وليس المقصود أن الأرض تتقارب، والدُّلجة هي: السير في الليل إذا كانت المسافة طويلة؛ لأن السير بالليل لا يحسون معه بالتعب؛ لعدم الحر والشمس ووجود البردوة والنشاط فيحسون كأن الأرض تطوى لهم، وفي دعاء السفر: **«اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ»**(١)، وفي حديث آخر: **«وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ»**(٢)، وفي حديث آخر: **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»**(٣).

(١٠/٣/١٤٢٨هـ)

لا أفضلية لدحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتصور جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على صورته

س٤٣٦٤: وسألته -قدس الله روحه-: هل تصور جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بصورة دحية الكلبي فيه فضل لدحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فقال: هذا من المصادفة لجماله، أو للمناسبة، وقد جاء في صورة رجل شديد البياض من الثياب، شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منهم أحد(٤)، فدل على أنه قد يتمثل بغير صورة دحية، وقد ينزل

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يراه إلا النبي ﷺ. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ).

حكم تقبيل المصحف

س٤٣٦٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم تقبيل المصحف؟

فقال: الظاهر أنه جائز، نقل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُقبل المصحف ويقول: «كلام ربي، كلام ربي»[1]، فتقبيله من باب الاحترام، لمكانته، ولما في ذلك من الاجتهاد في القراءة فيه والاجتهاد في تدبره، والعمل بما فيه، ورفعه عن مستوى الأرض؛ لقول الله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس:١٣، ١٤]، فهي مرفوعة حسًا ومعنى. (١٧/١٢/١٤٢٨هـ)

فضائل بعض سور القرآن

س٤٣٦٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل أوائل سورة الكهف من الورد الصباحي والمسائي؟

فقال: هل طالعتها في تفسير ابن كثير؟ فقد ذكر أدلة على فضل قراءتها.

قلت: ما طالعتها -أحسن الله عملك- فهل ذكر أنها تكون من الورد أو شيء من ذلك؟

فقال: من قرأها فله أجر، ولكن لا أذكر أنه قال في الصباح أو في المساء

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ١٤٠).

أو كذا، ولكن يُقال: إن قراءتها فيه فضل وهي عشر آيات من أول سورة الكهف أو من آخرها فلتراجع[1]. (١١/١/١٤٢٩هـ)

س٤٣٦٧: وسألته -رفع الله قدره-: هل ورد فضل في قراءة سورة (الملك) كل يوم؟

فقال: ورد فيها أحاديث تجدها في تفسير ابن كثير في أول السورة، ولكن ما تخلو من مقال، وكل القرآن فيه خير، ولكن هذه السورة يسمونها (المنجية)[2]؛ لأن ملك العذاب إذا جاء فإنها تحول بينه وبينك، أي: تنجي الميت في قبره من فتنة القبر وعذاب القبر[3]، إذا حفظها واستمر يقرؤها في المساء كل ليلة، أو بعد صلاة العشاء.

(١٩/١/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج مسلم (٨٠٩) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ من أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْف عُصِمَ من الدَّجَّالِ**». وينظر في فضائل سورة الكهف تفسير ابن كثير (٣/ ٧١).

(٢) قال ﷺ: «**هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ من عَذَابِ الْقَبْرِ**». أخرجه الترمذي (٢٨٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢٨٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٤١) من حديث ابن عباس. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال ﷺ: «**سُورَةٌ مِن الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**». أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٦)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (٧٨٧)، والحاكم (١/ ٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٣٦٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل ورد حديث أن من قرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات يوم الجمعة كانت له نور حتى الجمعة القادمة؟

فقال: ورد ذلك في قراءة سورة الكهف[١]، وأنه يكون له نور يشع إلى السماء، وسورتا المعوذتين ورد فيهما أيضًا فضل، ولكن لا أذكر أنه يخص يوم الجمعة، وكذلك سورة الإخلاص، فقد أورد ابن كثير -رحمه الله تعالى- أحاديث عند تفسير سورة الإخلاص، تدل على أنها تعدل ثلث القرآن، وعلى فضل قراءتها بعد كل صلاة، وكذا سورتا المعوذتين[٢]، واستحبوا قراءتهن بعد المغرب ثلاث مرات، وبعد الفجر ثلاث مرات، وبقية الصلوات مرة، بما في ذلك صلاة الجمعة. (٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) قال ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يوم الْجُمُعَةِ أَضَاءَ له من النُّورِ ما بين الْجُمُعَتَيْنِ»**. أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٧-٥٧٦)، أخرج البخاري (٥٠١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»**.

وفي حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ اقرأ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كل صَلاةٍ». أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وأحمد (٤/ ١٥٥).

قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤٥٠): «وفي رواية أبي داود **(بالمعوذات)** فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين».

فضل شهر رجب

س٤٣٦٩: وسألته -قدس الله روحه- : عن الأحاديث الواردة في فضل شهر رجب؟

فقال: كلها ضعيفة، وقد جمعها الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في رسالة اسمها: (تبيين العجب بما ورد في فضل شهر رجب)، وبيَّن أنها ضعيفة أو موضوعة. (٧/٧/١٤٢٢هـ).

لا فضل وارد في ليلة النصف من شعبان

س٤٣٧٠: وسألته - جعل الله الجنة له دارًا -: عن خطيب مسجد في شعبان حث الناس، وقال: إن ليلة النصف من شعبان لها فضل، فما رأيكم؟

فقال: هو مقتد بغيره، فكثير الذين يذكرون ذلك في الخطب القديمة، كخطب ابن نباتة وغيره، وقد انخدعوا لكثرة ما فيها؛ ولأجل ذلك انخدع بها جمع غفير في الشرق والغرب، في باكستان، والهند، وفي جميع المناطق الشرقية، وكذلك الدول الغربية مثل السودان، وفي ارتيريا وفي غيرها، وانتشر عندهم هذا، ويقولون: إن الألباني صحح حديثًا أو حديثين فيها، ولكن لعله صححها لكثرة الذين ينقلونها، والأولى التثبت في ذلك.

والصحيح أن قيامها جماعة بدعة، وكذا الاهتمام بها، وإنارة المساجد وتطييبها، وإصلاح الفرش، والاجتماع على الصلاة فيها إلى الصباح، حيث انخدعوا بتلك الروايات الضعيفة حتى إن بعضهم فسَّر قول الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، بأنها ليلة النصف من شعبان، مع أن الله

تعالى ذكر إنزال القرآن في رمضان في ليلة القدر.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، أنتم ترون أنه لم يثبت فيها فضل؟

قال: هذا نراه، وكذلك الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومشايخنا[1]، ولم نسمع من علماء هذه البلاد الذين يعتبر بهم من يرغب في قيام تلك الليلة، أو ذكر فضلها كما في كتب أهل البدع، كالشعراني، والسيوطي، ونحوهم، حتى ذكر بعضهم أنها أفضل من ليلة القدر مع أن الله تعالى لم يذكرها في القرآن.

(٤/٩/١٤٢٩هـ)

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع فتاويه (١/ ١٨٧): «والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبَّه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه: (لطائف المعارف) وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة». وينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص١٣٧).

كِتَابُ قَضَايَا مُعَاصِرَةٍ

حكم استخدام كهرباء ومياه المسجد لأغراض خاصة

س٤٣٧١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن- :عن حكم تشغيل آله الشاهي على كهرباء المسجد؟

فقال: إذا كان الوقت يسيرًا فلا بأس، وإذا كان الوقت طويلاً فلابد من إذن ولي الأمر وكيل المسجد، وكذا شحن الهاتف الجوال من كهرباء المسجد.

قلت: أحسن الله إليك، هل الوقت اليسير مثل ربع ساعة أو نصف ساعة؟

فقال: نعم. أو أقل من ذلك.

(١/ ١١/ ١٤٢١هـ)

س٤٣٧٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار -: هل في شحن الجوال من كهرباء المسجد محظور؟

فقال: لا يكلف شيئًا، فهو شيء يسير، فنرى أنه ليس فيه بأس -إن شاء الله- كما يحتاج إلى ذلك المعتكف الذي تطول مدة اعتكافه، وهو بحاجة إلى الاتصال بأهله، ولا يتمكن من الخروج لشحن جواله عند فراغه، ولا يتجرأ أن يطلب جوال غيره، فإن تيسر له أن يرسل جواله إلى بيته ليشحنه أهله فهو أفضل. **(٤/ ٤/ ١٤٢٩هـ)**.

حكم الأكل من البوفيهات المفتوحة

س٤٣٧٣: وسألته -رحمه الله وتاب عنه-: هل يجوز الأكل في المطاعم والفنادق التي تحدد دفع مبلغ معين وأكل ما يريده الشخص؟

فقال: لا يجوز؛ لأن ذلك من الغرر، فقد يأكل أقل بكثير مما دفع، وقد يأكل كثيرًا فوق قيمة ما دفعه، والغالب أن صاحب المطعم يطلب أكثر من قيمة ما يقدمه من الطعام.

(٤/٩/١٤٢٢هـ)

س٤٣٧٤: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: كثر في الآونة الأخيرة فكرة البوفيه المفتوح، وهو: أن يدفع الشخص مبلغًا معينًا، ويأكل حتى يكتفي، وصار هذا الأمر منتشرًا في الفنادق، والسؤال سماحة الوالد: من سكن في فندق وكان نظام الأكل عنده هو البوفيه المفتوح فهل يأكل منه باعتبار أنه قد يشق عليه الخروج من الفندق والبحث عن مطعم، أو يخرج من الفندق ويأكل في مكان آخر؟

فقال: أختار أن يخرج ويأكل عند غيرهم؛ لئلا يقع في الإسراف، فلاشك أن قصد أهل هذا البوفيه التكسب والربح المضمون مقابل أكلة قد لا تكلف إلا قليلًا، مع أن الإنسان قد لا يأكل جميع ما يقدم له، فيفسد بقية الطعام الذي أكل بعضه، ويلقى مع القمامات، وذلك من كفران النعمة، فننصح بعدم الأكل عند هؤلاء، حيث يوجد مطاعم تعطيه من الأكل ما يحتاجه ويطلبه.

(٨/٢/١٤٢٨هـ)

س٤٣٧٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: طريقة البوفيه المفتوح، سبق أن عرفنا أنه إذا كان البوفية بمائة أو بمائة وعشرين أو بمائة وخمسين، فإن فيه نوعًا من الغرر، ولكن هناك بعض البوفيهات الآن يقولون لك: ادفع خمسة وعشرين ريال، أو ثلاثين ريال، يعني كأن المبلغ المدفوع مقارب لما يأكله الإنسان، فما حكم مثل البوفيات هذه؟

فقال: نرى أنه لا يدفع، ويقول لهم: أعطوني الذي أحتاجه، ولا يعطونه إلا شيئًا ليأكله حتى لا يكون فيه ظلم له أو ظلم لهم؛ لأنه قد يدفع خمسة وعشرين ويكفيه مقدار عشرة ريالات، إذا اقتصد، وقد يدفع خمسة وعشرين ريالًا وتكون نفسه تشتهي أشياء أخرى تصل إلى أربعين أو خمسين ريالًا، فالأولى أنه لا يدفع، هذا الذي نختاره في البوفيه المفتوح حتى لا يَظلم ولا يُظلم.

قلت: إذًا سماحة الوالد لا تنصح بالذهاب إلى مثل هذه الأماكن؟

فقال: لا مانع من الذهاب لها، ولكن لا يعطيهم، بل يقول: أعطوني الذي أطلبه، ثم خذوا قيمته كاملة لا تَظْلِمون ولا تُظلمون، والغالب أنهم يطلبون ما فيه مصلحتهم ومنفعتهم، بحيث إذا أعطاهم المبلغ المطلوب صرفوا له من سقط المتاع، ومن رخيص الطعام، وقللوا فيما يعطونه، حتى لا يخسروا بإعطائه أكثر مما يستحقه الثمن الذي دفع؛ ولذلك إذا لم يدفع لهم الثمن الذي يطلبونه، فإنهم يكثرون له من الأطعمة؛ ليزيدوا في الثمن، وبقية الطعام يرمون به مع النفايات؛ لأنهم أخذوا ثمنه.

(٩/٤/١٤٢٩هـ)

حكم إرسال أدعية ومواعظ عن طريق الجوال

س٤٣٧٦: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: بعض الإخوة يرسل رسائل يوم الجمعة فيها دعاء، أو فيها تذكرة ثم يكتب في آخر الرسالة: جمعة مباركة، فما رأيكم؟

فقال: لا بأس بذلك، يعني في الدعوة بالبركة، وكذلك أيضًا التذكير بهذه الأدعية، ومع ذلك لا أذكر نصًا أو دليلاً في ذلك، ولم ينقل فيما أتذكر أن السلف أو العلماء كانوا يبركون لمن لقيهم في يوم الجمعة، ولو كان يومًا شريفًا، وفيه بركة وخير، ولعل قصد هؤلاء الذين يرسلون هذه الرسائل الهاتفية تذكير الغافلين، وحثهم على الاستعداد لصلاة الجمعة، والتبكير لها، واغتنام الوقت؛ لأن الكثير في غفلة، ولهو عن الاهتمام بالجمعة إلا ما شاء الله.

(١٤٢٩/١١/١٣هـ)

س٤٣٧٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: تأتينا رسائل بالجوال فيها صلِّ على النبي عشر مرات، وأرسلها إلى عشرة أشخاص، خلال ساعة يكون عندك مليون حسنة، فما حكم هذا الفعل؟

فقال: كل مسلم يعرف فضل الصلاة على نبينا ﷺ، وفضل التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والدعاء، والعبادات، فلا حاجة لمثل هذا، والأولى أنهم يتواصون عمومًا بتقوى الله تعالى وبالأعمال الصالحة دون أن يحددوا عددًا.

قلت: أحسن الله عملك، هل ترى أن يُنصح الذين يكتبون مثل هذه

الرسائل؟

فقال: نعم، يُقال لهم: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أن لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ»[1]. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

حكم وضع القرآن في الجوالات والسنترالات

س٤٣٧٨: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما حكم قراءة القرآن من الجوال بدون طهارة؟

فقال: لعله جائز؛ لأن الجوال لا يُقال له مصحف، ولو سُجل به القرآن كله؛ ولأن هذا التسجيل ليس بظاهر؛ ولأنه يمكن محوه ومسحه، فإذا احتاج إلى أن يقرأه جملة جملة، أو آية آية، أو نحو ذلك فله ذلك، ولو لم يكن متطهرًا حيث لا يتمكن كل أحد أن يقرأ فيه، فليس له حرمة المصحف؛ ولهذا يحمله صاحبه معه، ولو كان محدثًا، ويكلم فيه، ويجيب من كلمه، ولا يلزم من حمله الطهارة دائمًا لما في ذلك من المشقة، مع أن شريحته قد يسجل فيها غير القرآن من التفاسير، وكتب الحديث، والأدب ونحوها. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٤٣٧٩: وسألته -قدس الله روحه-: هل قراءة القرآن من الجوال لها مثل أجر قراءته من المصحف؟

فقال: نرى أنه جائز، وإن لم يكن معروفًا، ولا معلومًا، ولا مذكورًا، ولكن إذا وجد كتابة القرآن كاملًا في هذا الجوال، ويمكن أن يكون مرتبًا،

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٧٩).

فلا مانع من ذلك، فله أجره على هذه القراءة، كما لو قرأه من كتب التفسير، سواء طبع القرآن كله في مجلد واحد، أو في عدة مجلدات، وقد شوهد أن من الجوالات ما يطبع فيه عدة مجلدات، من تفسير، وحديث، وفقه، وتوحيد، وأدب، إذا أراد قراءة شيء منها استطاع اخراجه وحده.

قلت: سماحة الوالد، وهل يكون له أجر القراءة من المصحف؟

فقال: له أجره كذلك، ويلتزم -أيضًا- بالطهارة عند القراءة، فلابد أن يكون متطهرًا؛ لأن أمامه مصحف يمسكه بيديه أو بيده، هذا هو الأرجح والأولى، فالأجر يحصل بقراءة القرآن من حفظه، أو من المصحف ونحوه، وكذا سماعه، ومتابعته من الإذاعة أو الأشرطة.

وقد فضَّل بعض العلماء القراءة من المصحف، ولو كان يحفظ القرآن؛ لأنه يجمع بين قول اللسان، وعمل العين، واليد، والتفكر في الحروف.

(٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

س٤٣٨٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز وضع المصحف الشريف في الجوال، وهل يؤثر دخول الشخص دورات المياه به؟

فقال: يجوز وضع المصحف في الجوال، ولا يؤثر الدخول؛ لأنه مخفي غير ظاهر، وإنما تبرز الأسطر عند الحاجة، وبعد التحريك ويتمكن من طمسها، وإبدالها بغيرها. **(١٥/٤/١٤٢٦هـ)**

س٤٣٨١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: بعض المؤسسات والشركات والبيوت يجعلون في الهاتف تسجيلًا للقرآن الكريم بحيث إنك

إذا اتصلت بهم استمعت إلى القرآن حتى يرد أحدهم، وأحيانًا بعدما يرد ويحول المكالمة إلى الشخص المطلوب تسمع تسجيلاً للقرآن الكريم، والسؤال هل في هذا الفعل محذور؛ لأن البعض قال: إن القرآن الكريم لا يوضع في مثل هذا الموضع؟

فقال: هذا التسجيل الذي في الهاتف من القرآن الكريم لا بأس به؛ لأن القصد أن من اتصل بهم في حال انشغالهم أن يصغي إلى القرآن، وينصت لاستماعه، حتى يتفرغوا لإجابته، وهو أولى من رنين الجرس ونحوه، وقد يكون سببًا في الاستفادة من الوقت بسماع كلام الله تعالى، والتفقه فيه، والحرص على تعلم معاني كلماته أو جمله، والذين كرهوه كأنهم يقولون: إن الناس ينشغلون عن الإنصات له، ويخوضون في كلامهم، والقرآن يتلى عندهم، لكن هذا شيء قليل، وزمنه يسير فلا محذور فيه. (٢٢/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٣٨٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما رأيكم في وضع تسجيل للقرآن الكريم في السنترال بحيث إذا اتصل شخص وهناك انتظار استمع إلى قراءة القارئ؟

فقال: لعله جائز فإن صاحب السنترال قد يكون منشغلًا، فالمتصل يستفيد من سماع القرآن ولو قليلًا.

قلت: سماحة الوالد، ألا يكون فيه إهانة للقرآن كما يقول البعض؟

فقال: أبدًا فهو جائز إن شاء الله؛ وذلك لأن المتصل مأمور بالإنصات لسماع القرآن، كما أمر بذلك، فإنصاته وسماعه للقرآن، أو لفائدة، أو حكمة، أو نصيحة، أحسن من إمساكه لسماعه بعض الوقت، بدون استماع لشيء،

ولا يجوز وضع نغمات، أو موسيقى، أو أغنية في الهاتف، أو السنترال للنهي عن ذلك. (٢٤/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٤٣٨٣: وسألته -رحمه الله ورضي عنه -: عن شخص يقول: يوجد في جوالي بعض الصور لأطفالي، ويوجد أيضًا مقاطع فيديو وعظية، وهي غير ظاهرة على الشاشة، فهل علي في ذلك شيء؟

فقال: لا بأس، إن استطعت أن تمحو هذه الصور فهو أفضل، ولك والحال هذه أنك لا تبديها في الأماكن المحترمة.

حكم اللُعب بالعرائس المجسمة للأطفال

س٤٣٨٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم العرائس التي تكون للبنات الصغار؟

فقال: نرى أنها لا تجوز إذا كانت صورة حقيقة كاملة بوجهها، وبعينيها، وبشعر رأسها، وبشفتيها، وأسنانها، ومنخريها وحاجبيها ونحو ذلك، وأن هذا لا يجوز، وعلى الأطفال أن يصنعوا لأنفسهم أشياء يتلهون بها، أو تصنع لهم أمهم، فتصنع المرأة لأولادها صناعات تنظيمية من خرق، أو من أعواد تلف عليها خرقًا، أو نحو ذلك ليتلهون بها، كما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعمل تلك اللعب بيديها، وإنما هي أعواد وخرق يضم بعضها إلى بعض، نبّه على ذلك الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: (إعلان النكير على

المفتونين بالتصوير)[١]، والذي قدم له الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفصل بين تلك اللعب التي تعملها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زمن صغرها، لتتلهى بها، حيث لا يكون عندها من يؤنسها، فأما هذه العرائس المصنوعة من ربل أو بلاستيك، أو نحو ذلك فإنها محرمة؛ لأنها مضاهاه لخلق الله تعالى، فتدخل في الحديث الوارد بلفظ: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»**[٢]، ونحوه. (٢٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٤٣٨٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن حكم العرائس للبنات الصغار؟

فقال: نرى أنها لا تجوز، لكن لها أن تصلحها بنفسها، أو تصلح لها أمها لعبة تلعب بها، فأما هذه اللعب التي تُصنع بالماكينات، ويصير بها صورة كاملة فيها شعر، وفيها عينان، وأذنان، وشفتان، وبطن، ويدان، وأصابع، فهذه صورة، نرى أنها لا تجوز؛ لدخولها في المحرمة بحديث: **«لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»**[٣]، وحديث: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**[٤].

وأما اللُّعَب التي تعملها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صغرها، فإنها هياكل من

---

(١) (ص٩٩-١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أعواد، وخرق على صورة طفل بلا يدين ولا وجه، ولا تفاصيل البدن، وعلى صورة خيل لها أجنحة، ونحو ذلك تعملها بيدها[١].

س٤٣٨٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يجوز اللعب بالعروسة إذا كان الوجه مطموسًا؟

فقال: يمكن إذا كان الرأس مقطوعًا، أو الرأس مطموسًا كأنه القفا ليس فيه تفاصيل الوجه، كالعينين، والأنف، والفم، والذقن، ونحو ذلك، فإذا طمس الوجه كله، أو قطع الرأس، واليدان، أو ليس في اليدين تفاصيل الأصابع، والأنامل، والكف، والكوع، ونحوه، جاز اقتناؤه كلعبة للأطفال. (١٥/٨/١٤٢٦هـ)

حكم التشبه بالكفار في حفلاتهم وغيرها

س٤٣٨٧: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: في مدارس التحفيظ للبنات عندهم حفل بعد الانتهاء من الدراسة، ويسألون، يقولون: جاءتنا فكرة أن نضع شريطًا على صدر البنات، وفيها اسم كل بنت أثناء الحفل، ولكن الاسم سيكون باللغة الإنجليزية، فما رأيكم في هذا الأمر؟

فقال: نرى كراهية هذا: التعليق على صدور الطالبات أو تحريمه لأسباب:

أولًا: اختيارهم للغة الإنجليزية فيه محظور، تفضيل لغة على لغتنا.

ثانيًا: هذه السمة كونه يكون على صدرها هذه البطاقة، فهذه أيضًا بدعة

---

(١) كما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

ليس لها مسوغ ولا أصل، وإنما فعلوا ذلك تقليدًا للكفار، وكما ورد في الحديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهم**»(١).

قلت: سماحة الوالد، لو وضعوا مثل الطواقي على البنات، هل في ذلك كراهية؟

فقال: نرى أن فيه كراهية؛ لأن الطواقي هذه تختص بالرجال، فالمرأة عادة تلبس خمار، أو قد تجعل تحته شيئًا يمسك الشعر، كلباس مفصل على قدر الرأس، وكنا نسميه المروجل، يعني: الذي تلبسه المرأة وبالأخص الصغيرة على رأسها يعقد تحت الحنك.

قلت: أحسن الله إليك، هم يقصدون أن عملهم هذا في وقت الحفل فقط؟

فقال: لا يجوز ولا بأس في تلك الحال أن يعلق على جيب كل واحدة بطاقة، مكتوب الاسم والرقم في تلك البطاقة، لتتميز عن غيرها، وتعرف عند تسليم الجائزة أو الشهادة. **(٢٥/٥/١٤٢٩هـ)**

مصارف المبالغ المدفوعة كغرامات على الطلاب وغيرهم

س٤٣٨٨: وسألته -رفع الله قدره-: إذا قامت إدارة المدرسة بمصادرة الأغراض غير المسموحة من الطلاب، فأين تُصرف وهل يجوز بيعها، وجعل قيمتها لصالح المدرسة؟

فقال: يجب قبل ذلك تنبيه الطلاب وتحذيرهم من أن يحضروا كذا وكذا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا تأتوا -مثلاً- بجوال فيه كذا،لا تأتوا -مثلاً- بكاميرات التصوير، أو لا تأتوا بأقلام من نوع كذا وكذا، أو لا تأتوا بساعات من نوع كذا وكذا، فإذا حذّروا وأخبروا بأنها سوف تُصادر، ثم مع ذلك أحضرها بعضهم، ففي هذه الحال لا تُرد إليهم ويكون زجرًا لهم، وزجرًا أيضًا لأمثالهم، فإما أن تُباع وتكون قيمتها لمصالح المدرسة، وإما أن يُتصدق بها أو بثمنها على من يستحقها، ولاتمنع مثل هذه الأشياء إلا إذا اشتملت على ضرر، أو مفسدة، أو شغلت عن الدراسة، أو عن الإقبال عليها، أو دلت على مظنة سوء، أو استعمال في حرام، وكل ما علم المدرسون، أو المدراء، أو المراقبون، أو غيرهم، أن فيه مفسدة، ولا منفعة فيه جاز منعه، ومصادرته إذا وجد، وإتلافه إذا كان محرمًا، كالصور، والمجلات، والمخدرات والمأكولات المحرمة، ونحوها. (٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم وضع نغمات موسيقية في الجوال

س٤٣٨٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم استعمال النغمات الموسيقية في الجوال؟

فقال: لا يجوز، هذه الجوالات التي انتشرت ومنَّ الله تعالى بها فيها مصلحة ومنفعة، فالذين يجعلون فيها أغاني، أو نغمات غنائية، أو موسيقى، أو نحو ذلك ننصحهم، ونقول: غيِّروها اجعلوا فيها الأجراس المعتادة، وما شابه هذا، أو سجِّلوا فيها ذكرًا، أو دعاء، أو بعض نصيحة، أو كلمة، أو حكمة، أو موعظة، أو صلاة على النبي محمد ﷺ، بدل تلك الأغاني الماجنة، أو بدل النغمات المحرمة، فالخير بدل الشر. (١٤٢٦هـ)

س٤٣٩٠: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن النغمات التي تكون في الجوال أو التي تضاف إلى الجوال قد تكون على شكل موسيقى فما حكم ذلك، وما حكم الدخول بها إلى المسجد، حيث نسمعها كثيرًا، وهل الذي يضع هذه النغمات مثل الذي يستمع إليها؟

فقال: لا أشك أنه خطر، وضرر، وتشويش، فإذا كانت تصدر بصوت غناء، أو بصوت موسيقى، أو نحو ذلك، فلا يجوز، وإن كان مرسومة مسجلة، فليجد غيرها من الهواتف السالمة من هذه النغمات، وما أشبهها، وأشد من ذلك دخولهم بها داخل المساجد، والواجب على من دخل المسجد أن لا يكون معه شيء من هذه الهواتف، لكن لو دخل بهذه الأجهزة لزمه أن يقفلها، أو لا يتركها في المسجد؛ لأنها قد تشوش بصوتها على المصلين، وتجذب الأنظار نحو صاحبها، فإذا كان فيها هذه الأجهزة، وهذه الأدوات التي هي من آلات اللهو فلا يقتنيها أصلاً، وبخاصة أن صوتها كصوت آلات الملاهي، وفي الإمكان تغيير تلك النغمات، وذلك الصوت الرقيق، فإما أن يجعل بدله جرسًا له رنين، يعلم به الاتصال، أو يسجل فيه كلمات مفيدة، أو حكمة، أو موعظة، ونحو ذلك، وإذا دخل به المسجد، فعليه إقفاله تمامًا حتى لا يمكن الاتصال به، فإذا تركه مفتوحًا حصل له صوت يلفت الأنظار،ويشوش على المصلين، وينقص من الإقبال على الصلاة. (٥/٣/١٤٢٢ هـ).

حكم وضع أدعية كنغمة للجوال

س٤٣٩١: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: بعدما أفتي بجواز وضع أدعية

كنغمة للجوال، لما فيه من الذكر والدعاء والقراءة المفيدة النافعة، لكن سماحة الوالد قد يرن الجوال في دورة المياه فيكون في ذلك إهانة.

فقال: يمكن أن يضغط عليه ويصمته، ويمكن أن لا يدخل المرحاض إلا عند الحاجة، وحينئذ يقفل الجهاز حتى لا يصدر منه صوت وهو على مجلسه لقضاء الحاجة. (٢٢/٣/١٤٢٧هـ)

س٤٣٩٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز أن تكون نغمة الجوال دعاء لأحد المشايخ؟

فقال: نرى أنه أولى من ضربات الجرس ونحوه، إذا كان ولابد أن الجوال فيه جرس يضرب، فالأولى أن يكون كلمات نافعة، بأن تكون دعوة، أو يسجل فيه الصلاة على النبي ﷺ، أو التسبيح: سبحان الله، والحمد لله، أو ما أشبه ذلك بدل ما تكون غناء، أو طربًا، أو موسيقى، أو كلمات نابية، ويحصل من سماعها لهو وسهو، وغفلة، وطرب محظور، واندفاع إلى المعاصي، بخلاف ما إذا جعل نغمته ذكر الله تعالى، أو دعوة للمسلمين، أو لأحد العلماء الصالحين، أو لعالم، أو زاهد، أو عابد حي، أو ميت، فيرجى قبوله، وكلما سمع رنين ذلك الجوال، حقق ذلك الدعاء، وأمّن عليه، أو ذكر ربه بلسانه، وتذكر عظمة ربه، بما يزيد إيمانه، أو يقينه، أو عمله الصالح. (٢/٥/١٤٢٨هـ)

حكم دخول دورات المياه بالجرائد وبكتب المتون العلمية

س٤٣٩٣: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز الدخول بالجرائد إلى دورات المياه وقراءتها؟

فقال: لا يجوز؛ لأنها لا تخلو من ذكر اسم الله، لكن الأوراق النقدية، وبعض الجوالات التي فيها آيات من القرآن الكريم يجوز الدخول بها؛ لأنها غير ظاهرة، وللحاجة إلى الدخول بالنقود مع وجود اسم الله عليها. (٤/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

س٤٣٩٤: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: عن كتب المتون العلمية الصغيرة إذا وضعت بالجيب، فهل يصح أن يدخل بها دورة المياه؟

فقال: لا.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، وهل لابد أن يخرجها؟

فقال: نعم.

قلت: أحسن الله عملك، حتى ولو كان في أماكن عامة يخشى من ضياعها، أو من سرقتها، أو ما أشبه ذلك؟

فقال: يمكن لو أخفاها لعلها يعفى عنها.

قلت: أحسن الله إليك، يعني: داخل الجيب؟

فقال: نعم. (١١/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٤٣٩٥: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز استخدام الجرائد كسفرة للأكل؟

فقال: لعل ذلك جائز إذا كان ليس فيها شيء من ذكر الله، وأما الصحف التي فيها ذكر الله فتحترم، وإذا وجدتها -مثلًا- ملقاة على الأرض فارفعها؛ لأن فيها شيء من أسماء الله، أو شيء من كلام الله.

وأما الصحف التي ليست عربية فهذه لا حرمة لها؛ لأنه ليس فيها ذكر الله. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

حكم استخدام هاتف العمل في أغراض شخصية

س٤٣٩٦: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز استخدام هاتف العمل للأغراض الشخصية؟

فقال: لا يجوز، ولو كان الاستخدام قليلاً، ويمكن أن يتكلم الشخص بواسطة جواله.

قلت: سماحة الوالد، وما حكم ما سبق؟

فقال: عفا الله عما سلف، وقد كان هناك حاجة قديمًا إلى استعمال هاتف العمل، فيلزم بدفع ما صرفه إلا الشيء اليسير. (٤/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

س٤٣٩٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن حكم استخدام هاتف العمل المباشر في الأغراض الشخصية؟.

فقال: نرى أنه لا يشرع، أي: لا يجوز، ولو كان ذلك لا يضره، ولو كان لا يكلفه إلا شيئًا يسيرًا، فقد أغناك الله تعالى بوجود هذه الهواتف الجوالة، فاستعمل جوالك في أغراضك الشخصية، واستعمل الهاتف الحكومي في الأغراض الحكومية، والمراجعات في الدوائر ونحوها التي تحتاج إليها في مكتبك.

قلت: أحسن الله إليك، وما حكم ما سبق من استخدام للهاتف؟

فقال: عفا الله عما سلف، ولعل ذلك قبل وجود هذه الهواتف الخفيفة، فيما قد تمس إليه الحاجة في منزله، أو الاتصال ببعض من يعرفه لطلب حاجة، أو للإخبار بما قد يهمه، فاستغني عنها بوجود الجوالات، مع أن كثيرًا من

الدوائر تشدد في المنع من استعمال الهاتف، وكذا الدفاتر الرسمية ونحو ذلك. (٣/٤/١٤٢٧هـ)

حكم التمثيل

س٤٣٩٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-عن حكم التمثيل؟

فقال : لا بأس به إذا كان هادفًا كما لو مثل شخص قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة:١٧]، والله جَلَّوَعَلَا ذكر كثيرًا من الأمثلة في القرآن الكريم.

أما إذا كان التمثيل فيه سخرية بأشخاص واستنقاص لأحد فلا يجوز. (٢٢/٣/١٤٢٧هـ)

حكم سفر المرأة بالطائرة مع ابنها الصغير

س٤٣٩٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز سفر امرأة مع ابنها البالغ عشر سنوات بالطائرة؟

فقال: يجوز؛ لأن من بلغ سبع سنين صار مميزًا، ولاسيما إذا كانت المسافة أقل من يوم وليلة، ويكون ذلك عند الحاجة. (٢٢/٣/١٤٢٧هـ)

ضابط المسافر بوسائل السفر الحديثة

س٤٤٠٠: وسألته -نور الله عليه قبره-:إذا ذهب الشخص إلى جدة ورجع في نفس اليوم هل تختار -أحسن الله إليك- أنه لا يسمى مسافرًا؟

فقال: هو الأقرب لاسيما إذا ذهب في الطائرة؛ لعدم المشقة فليس هو قطعة من العذاب[١].

قلت: إذًا سماحة الوالد إذا لم نسمه سفرًا فمعنى ذلك أن المرأة يجوز أن تسافر بدون محرم؟

فقال: نعم؛ لأن المحرم شُرع للخلوة وللخطر، والسفر بالطائرة ليس فيه خطر على المرأة، حيث لا خوف عليها، وهي بين الركاب ولا خلوة.

قلت: أحسن الله عملك، إذًا سماحة الوالد أنت ترى أن سفر المرأة بالطائرة لا يحتاج إلى محرم؟

فقال: نعم إذا ودَّعها المحرم في المطار ثم استقبلها الآخر في المطار، فلا مانع عند الحاجة والضرورة، فهي في الطائرة متحجبة مع النساء، ولا أحد يميِّزها أو يعرف أنها لا محرم معها، فقد يسَّر الله تعالى هذه المراكب الجديدة المريحة في البر والجو، وقصرت المسافة، وأمنت الخلوة، والضياع، أو الشذوذ والانفراد، الذي كانت المرأة تتعرض له لما كان السفر على المطايا، فإنها قد تضل الطريق، وقد تنفرد في ناحية من الطريق، وقد تنام في الطريق وحدها، وقد يماشيها أو يقرب منها أجنبي ويعاكسها، فتتعرض للحرام، فمنعت من السفر وحدها مسيرة يوم وليلة أو نحو ذلك. (٢٣/٥/١٤٢٨هـ)

س٤٤٠١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: أحيانًا الذين خارج المملكة تحتاج

---

(١) قال ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِن الْعَذَابِ**». أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نساؤهم إلى السفر إلى المملكة، ويشق على زوجها أن يأتي معها ويرجع، فهل يجوز أن ترجع بلا محرم؟

فقال: نعم فيه مشقة، ويجوز رجوعها بلا محرم في الطائرة، فيوصلها المحرم إلى المطار، ويتصل بقريبها في البلاد الأخرى ليستقبلها هناك.

ثم ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة امرأة من أثيوبيا مات زوجها، وأرادت السفر إلى أهلها، فقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لابد من محرم، فقالوا: لا يوجد يا شيخ وحضور محرم من بلدها يحتاج إلى إجراءات في السفارة، وتذاكر ومصاريف، فكأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى جواز سفرها بالطائرة للضرورة، وكما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة:١٠]، فإنهن يهربن إلى المدينة بدون محرم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقد جاءت زينب بنت النبي ﷺ من مكة إلى المدينة بدون محرم(١)، وجاءت أم حبيبة

---

(١) أخرج الحاكم (٢/ ٢١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، خَرَجَتِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ مِنْ مَكَّةَ مَعَ كِنَانَةَ -أَوِ ابْنِ كِنَانَةَ- فَخَرَجُوا فِي أَثَرِهَا، فَأَدْرَكَهَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَلَمْ يَزَلْ يَطْعَنُ بَعِيرَهَا بِرُمْحِهِ، حَتَّى صَرَعَهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ بَنُو أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدٌ: هَذَا بِسَبَبِ أَبِيكِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«أَلَا تَنْطَلِقُ تَجِيئَنِي بِزَيْنَبَ؟»**، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **«فَخُذْ خَاتَمِي»**، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَبَرَّكَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُ، حَتَّى لَقِيَ رَاعِيًا، فَقَالَ: لِمَنْ تَرْعَى؟ فَقَالَ: لِأَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: فَلِمَنْ هَذِهِ =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الحبشة مع عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمسافة نحو شهر مع غير محرم[1]، وذلك لأجل الضرورة. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

ذكر أبيات في البريد والفرسخ والميل

س٤٠٢: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: عن الأبيات التي وردت في مقدار البريد والفرسخ والميل وغيرها، وطلبت منه التفصيل في ذلك.

فقال: ذكر العلماء مسافة القصر، وأنها أربعة برد، ثم تكلموا على البرد وبيّنوا مقاديرها. كما ذكر ذلك البهوتي صاحب (كشاف القناع عن متن الإقناع)، حيث قال: «أربعة برد: جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، جمع فرسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف ميل، والميل الهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، وهي: ستة آلاف ذراع بذراع اليد، والذراع: أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة كل أصبع منها عرضه ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات

= الْأَغْنَامُ؟ قَالَ: لِزَيْنَبَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ شَيْئاً تُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، وَلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَانْطَلَقَ الرَّاعِي، فَأَدْخَلَ غَنَمَهُ، وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ، فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ، قَالَتْ: فَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَكَتَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، خَرَجَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَتْهُ، قَالَ لَهَا: ارْكَبِي بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَعِيرِهِ. قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ ارْكَبْ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيَّ، فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَتَتْ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ**».

(١) أخرج القصة كاملة ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٥/ ٤٢٩).

برذون بالذال المعجمة»[١].

- البريد = أربعة (٤) فراسخ.
- الفرسخ = ثلاثة (٣) أميال.
- الميل = ألف (١٠٠٠) باع.
- الباع = أربعة (٤) أذرع.
- الذراع = أربعة وعشرون (٢٤) إصبعًا.
- الإصبع = ست (٦) شعيرات.
- الشعيرة = ست (٦) شعرات من ذنب البغل، أو الحمار، أو نحوه.

ونظم ذلك بعضهم فقال[٢]:

إِنَّ الْبَرِيدَ مِنْ الْفَرَاسِخ أَرْبَعُ وَلِفَرْسَخ فَثَلاَثُ أَمْيَالِ ضَعُوا
وَالْمِيلُ أَلْفٌ أَيْ مِنْ الْبَاعَاتِ قُلْ وَالْبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُع تُتَتَبَّعُ
ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنْ الْأَصَابِع أَرْبَعُ مِنْ بَعْدِهَا الْعِشْرُونَ ثُمَّ الْأُصْبُعُ
سِتُّ شُعَيْرَاتٍ فَظَهَرَ شُعَيْرَةٌ مِنْهَا إِلَى بَطْنٍ لِأُخْرَى تُوضَعُ
ثُمَّ الشُّعَيْرَةُ سِتُّ شَعَرَاتٍ فَقُلْ مِنْ شَعْرِ بَغْلٍ لَيْسَ فِيهَا مِدْفَعُ

حكم أداء التحية العسكرية

س٤٤٠٣: وسألته -أسعده الباري-: عن حكم أداء التحية العسكرية

---

(١) كشاف القناع (١/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٩٨)، فتح القدير (١/ ١٢٣).

للعسكريين وفعلها في المسجد؟

فقال: إذا كان العسكريون مجبرين على فعلها في المسجد فعلوها، وإلا فلا؛ لأنه محل عبادة، فإذا دخلوا المساجد احترموا المساجد عن تلك الشعارات.

قلت: أحسن الله إليك، وإذا كان خارج المسجد؟

فقال: عادة لا بأس بها فيفعلونها كالعادة دون اعتقاد تذلل للمخلوقين، حيث إنهم ملزمون بها من رؤسائهم.

(١٤٢٧/٣/١٥هـ)

س٤٠٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما الحكم الشرعي في التحية العسكرية؟

فقال: هذه التحية العسكرية جعلوها إلزامية، وجعلوهم يخضعون عندها، ويستمرون عليها، ونرى أنهم ملزمون بها، ولا حيلة لهم في عدم البقاء عليها، فليس لهم حيلة، ففيها شعار لهم، وشعار للدولة، وشعار أيضًا للمسؤولين ونحوهم.

وحيث إنها أصبحت مثل الإلزام، فإن لهم أن يبقوا عليها إلى أن يحين الوقت الذي يتغيرون فيه أو يخففونه، وهذه التحية يدخل فيها أن الجندي إذا مرَّ عليه ضابط فإنه يرفع إحدى رجليه، ويضرب بها بقوة على الأرض، وكذا يرفع إحدى يديه إلى حذاء رأسه، ويجعل ذلك بدل السلام، وقد تدربوا على ذلك كثيرًا، وألزموا بذلك كل من مرَّ بهم بأن يضربوا له هذه التحية، ولعل الجنود معذورون في فعلها مع الكراهة. (١٤٢٨/١١/٢٢هـ).

حكم وضع سلة قمامة بالمسجد

س٤٤٠٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز وضع سلة المهملات في المسجد، أو يجب إخراجها من المسجد؟

فقال: لا يؤثر؛ لأنه مستور، ومغطى وتلك المناديل المستعملة لا يظهر عليها قذر، ولا وسخ، ولا رائحة، فمن المشقة إخراج كل ما استعمل من المناديل. (١٤٢٧/٣/١٥هـ)

حكم المقاطعة لبضائع بلد معين

س٤٤٠٦: وسألته -قدس الله روحه-: شخص يريد أن يقاطع البضاعة الدنماركية ولكن يخشى أن يضر المسلم الذي يبيع هذه البضاعة فماذا يفعل؟

فقال: لعل المسلم يبيع ما عنده ثم لا يستورد مرة أخرى، فالنهي للتجار الذين يستوردون البضائع التي يربح فيها أعداء الله الذين يسبون النبي ﷺ، أو ما جاء به. (١٤٢٦/١٢/٣٠هـ)

س٤٤٠٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما رأيكم في استمرار المقاطعة للبضائع الدنماركية وبخاصة الشركة التي اعتذرت أخيرًا؟

فقال: الذي يظهر لنا أن هذه الشركة ما اعتذرت عذرًا كاملاً غير أنها لما رأت نقص اقتصادها أرادت أن تظهر البراءة، فتظهر أنها بريئة مما فعلته الدولة، بصفتها شركة قوية تستطيع أن تتحكم في رؤساء الدولة، وأن تضغط عليهم أن

يتراجعوا، ولما أن الدولة أصرت على ما هي عليه من هذه السخرية، والتنقص دل على أنهم كلهم باقون على هذه البغضاء، والحقد للإسلام والمسلمين، والسخرية بنبي الإسلام، فنرى عدم الرجوع إلى معاملتهم، ولا يضر المسلمين إذا قاطعوا منتجاتهم، وابتعدوا عنها، فالمسلمون -والحمد لله- في كل مكان مستغنون عن أجبانهم، وألبانهم، ومنتجاتهم ليست ضرورية في الحياة، فقد عاش المسلمون قرونًا متوالية طويلة لم يعرفوا منتجات هذه الدولة الكافرة، ولا غيرها، بل يكتفون بما ينتجونه في بلادهم من الفواكه، والخضار، والتمور، والحبوب، والألبان ونحوها، وقد عرف عداوة الكفار من اليهود والنصارى لنبينا محمد ﷺ، ولما جاء به، وليس ذنب أكبر من الكفر والشرك، فمقاطعة الدنمارك ودول أمريكا وغيرها؛ لحربهم للمسلمين ونحوهم واجبة، رجاء أن تضعف قوتهم، ومعنويتهم، وضررهم على المسلمين. (١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

س٤٤٠٨: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل توزيع النشرات التي تحث على مقاطعة البضائع الدنماركية من الدعوة، ومن محبة النبي ﷺ؟

فقال: نعم، وكذا الحث على مقاطعة هذه البضائع في المجالس، والمراكب، والمجتمعات حتى يعرف عداوتهم، ولا يتعاملون بما ينفعهم حتى يتضرروا بكساد منتجاتهم. (١٤٢٦/١٢/٣٠هـ)

س٤٤٠٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هناك رسالة على الجوال تحث على مقاطعة المنتجات الدنماركية؛ لكونها الدولة التي أساءت إلى النبي ﷺ، فهل الأولى أن نقاطع منتجاتهم؟

فقال: نعم، حيث إن هذه الدولة أعلنت، وسخرت من نبينا ﷺ فلابد أننا نحرص على كل ما يكون سببًا في ذلهم وهوانهم، فنقاطع جميع منتجاتهم التي يسوقونها، والتي يستفيدون منها، فإذا قاطعناها وعدلنا إلى غيرها، فإن ذلك يكون سببًا في ذلهم وهوانهم، وسببًا في اضطراب اقتصاداتهم.

قلت: عفا الله عنك، وكيف تكون المقاطعة والمتضرر قد يكون مسلمًا يبيع هذه المنتجات وفي الحديث: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(١)؟

فقال: المسلمون في إمكانهم أن يعدلوا إلى غيرها، فيجدوا سلعًا أخرى غيرها، ويمكن أن يُقال: السلع الموجودة الآن يجوز أنهم يسوقونهم، ولكن يمنعون في المستقبل أن يستوردوا بدلها من تلك الدولة، مع أن تلك المنتجات ليست ضرورية في الحياة، فالألبان، والأجبان، ونحوها يمكن الاستغناء عنها، وتوجد الألبان بكثرة داخل المملكة، وفي كثير من الدول الإسلامية، أو المعاهدة، فلا نستورد من الدول الكافرة التي تحارب الإسلام، وتسخر بالقرآن أو بالنبي ﷺ. (٣٠/١٢/١٤٢٦هـ).

حكم أخذ الزوج جزءًا من راتب زوجته

س٤٤١٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص يقول: إن زوجته تريد أن تتوظف، وهو يريد أن يشترط عليها مبلغًا، ويقول لها: إنك إذا اشتغلت وتركت البيت تعطيني .مثلاً .مبلغ ألف ريال أو ألفًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٩٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وخمسمائة ريال شهريًا من الراتب، فهل في ذلك شيء؟

فقال: لا مانع من هذا الشرط؛ لأنه يملك بقاءها في بيته، فإن تركت البيت هذه المدة، فله أن يأخذ عوضًا عن تركها لبيته ما شاء من راتبها إذا وافقت على ذلك، فإن امتنعت من إعطائه فله منعها من العمل الوظيفي، الذي تشتغل به جزءًا من وقتها، وقد تحتاج إلى كونه يذهب بها إلى مقر العمل، ويعيدها إلى المنزل، وعلى هذا إذا وافقت على ما طلب فله ذلك، والأولى التسامح معها، وتوليها لحاجات نفسها من الكسوة ونحوها.

(١٠/٥/١٤٢٩هـ)

حكم توزيع جوائز تشجيعية للأطفال لحضور الصلاة

س٤٤١١: **وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: بعض المساجد يعطون جوائز تشجيعية للأولاد لحضورهم صلاة الفجر، فما رأيكم في هذا الفعل؟**

فقال: يجوز ذلك في حق الصغار الذين لم يُكلفوا، أي الذين دون البلوغ؛ وذلك لأنهم قد يثقل عليهم حضور هذه الصلاة مع الجماعة، فإذا شجَّعهم آباؤهم وحثّوهم على ذلك، وقالوا: من واظب على صلاة الجماعة في هذا الشهر فله كذا وكذا، فلا يكون في ذلك محظور، فإنهم إذا واظبوا على صلاة الجماعة لأجل الجائزة سهلت الصلاة عليهم بعد البلوغ.

بخلاف المكلفين الكبار فلا يجوز ذلك حتى لا يكون عملهم لأجل الدنيا، بخلاف هؤلاء الذين لم يكلفوا فإن عملهم تدريب، وتأديب ونحو ذلك، وأما بعد البلوغ فيجب أن يكون الدافع لهم القيام بالواجب، وأداء

العبادة التي فرضها الله عليهم؛ لطلب الثواب والجزاء المترتب على إخلاص الدين لله تعالى فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، فمن صلى الصبح -مثلًا- لأجل جائزة أو مال يُدفع له لم يكن من المخلصين. (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

حكم أخذ جوائز المسابقات والعمل فيها

س٤٤١٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز أخذ الجوائز على بعض المسابقات كسباق السيارات؟ هل سبق

فقال: هذا السباق لا يُشرع لما فيه من الخطورة، وكثيرًا ما حصل فيه حوادث ووفيات؛ ولذا فلا يُشرع، ومع ذلك فقد ذكر العلماء السباق على السفن، والمزاريق[1]، وقالوا: لا يصح بعوض إلا السباق على الخيل، والإبل، والسهام؛ لورود الحديث بذلك[2]. (٢٠/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

س٤٤١٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن حكم الجوائز التي تكون في بعض المسابقات الرياضية مثل رياضة سباق السيارات؟

فقال: نرى أنها لا تُشرع؛ وذلك لأن في تلك المسابقات مخاطرات فكم

---

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥١٥)، والذخيرة (٣/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥٠)، والمغني (٩/ ٣٦٩).

(٢) قال ﷺ: **«لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ»**. أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حصل من انقلاب، وكم حصل من حوادث؛ لأنهم قد يتهورون، وقد يسرعون سرعة زائدة، فيحصل بذلك حوادث، وأخطار، والمشروع السباق على الإبل، وعلى الخيل، وكذلك السباق على الرمي، هذا هو الذي يُشرع فيه السباق وتكون فيه الجوائز؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ»**[1]، السَبق: بفتح الباء ما يُجعل من المال رهنًا على المسابقة[2]، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي: الإبل، والخيل، والسهام. (١٤٢٦هـ)

س٤٤١٤: **وسألته -رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته-: عن شخص يعمل في الاتصالات ويُطلب منه أن يضيف خدمة (٧٠٠) فهل يلحقه إثم (وهذه الخدمة معناها أن الدقيقة للمتصل قد تكون بقيمة خمسة ريالات، أو أكثر، وتكون في المسابقات ونحوها، فإما أن يفوز المتصل أو يخسر المبالغ)؟**

فقال: الإثم على من وضعها، وهذا عمله يضيفها لمن أراد، وحيث إن هذه الخدمة مجهولة، وفيها غرر فإن الاحتياط عدم الدخول فيها حتى لا يدخل فيما يقرب من الميسر، والقمار له أو للشركة. (١٦/١٢/١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المراد بالخف: الإبل، والحافر: الفرس. يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٢/٥٥)

والمراد النصل: الحربة العريضة، أي: السهام. يُنظر: النهاية في غريب الأثر (١/٦٢).

(٢) يُنظر: لنهاية في غريب الأثر (٢/٣٣٨).

س٤٤١٥: وسألته -جعله المولى في عليين-:عن رجل بُلِّغ عن طريق بريده الالكتروني أنه تم السحب وخرج رقم بريده عن طريق شبكة الانترنت وله مكافأة، وهم كل فترة يقومون بالسحب، فهل يجوز له أخذ المكافأة؟

فقال: نعم يجوز حيث إن الذي دفع راض بذلك، ويعتبر ذلك من التبرعات، وإن كانوا يريدون كثرة المشاركات ليكثر دخلهم أضعاف المكافآت. (١٤٢٨/١/١٧هـ)

س٤٤١٦: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم المسابقات التي تكثر في الصحف اليومية، والتي يكون شرطها الحصول على كوبون، ثم يرسل الكوبون مع الإجابة الصحيحة؟

فقال: جعلوها لأجل أن يكثر الذين يشترون صحفهم، فإنهم كانوا يطبعون مائة ألف، ولما رأوا هذه المسابقات عليها إقبال، صاروا يطبعون مائتين، أو ثلاثمائة، أو خمسمائة ألف، وكلها تُشترى والجوائز تكلف - مثلًا- عشرين ألفًا، وهم يربحون مائة ألف، أو ثلاثمائة ألف، فما أرادوا بذلك إلا أن تُشترى هذه الأعداد بكميات كبيرة؛ ليربحوا على أولئك المستهلكين، فنقول: إذا كنت تشتريها بكل حال أو تأتيك بدون شراء، فلك أن تدخل في هذه المسابقات.

وأما إذا كنت لا تشتريها إلا لأجل المسابقة، فننصحك بأن لا تفعل ذلك، فالأقرب أن يكون ذلك داخلًا في القمار، هذا الذي نراه حيث إن تلك الأسئلة سهلة، يقدر الأغلب أن يجيب عنها، وكل من يشتريها يحاول أن يحظى بالجائزة، ويغلب على الظن أنهم يخصون بالفوز البعض كمحاباة، أو لمعرفة، والذين

يفوزون يمثلون سدس العشر من الذين يشترونها فهي شبيهة بالميسر. (١٠/١١/١٤٢٦هـ).

حكم العروض المقدمة من شركات الاتصالات

س٤٤١٧: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: هناك معاملة جديدة في شركة الاتصالات من ناحية الهاتف الثابت، يقولون: ادفع مائة كل شهر ولك المجال أن تتكلم داخل المملكة في الهاتف الثابت ما شئت، فهل يجوز مثل هذا أو فيه غرر؟

فقال: نرى أنه لا حاجة إليه، فالإنسان قد يدفع هذا المبلغ الشهري، ومع ذلك لا يحتاج إلى هذه المكالمات التي قيمتها مائة ريال شهريًا، وكذلك أيضًا قد يتصل ويتكلم في بعض الأشهر بأكثر من مائة، أو مائتين، أو ثلاثمائة؛ فلأجل ذلك يظهر أنه فيه شيء من الغرر، فالأولى أنه يبقى كغيره يتصل ويتكلم إذا احتاج إلى مكالمات في داخل بلده، أو في داخل المملكة، ويُحسب عليه ما تكلم كغيره من الذين يتصلون، وإذا لم يكن هناك مكالمات، فإنه لا يُحسب عليه شيء، ويسلم من هذا الدفع الشهري الذي هو أشبه بالغرر، ويقنع كغيره بدفع أجرة مكالماته، بدون زيادة أو نقص، مع أن الغالب كون المصلحة لشركة الاتصالات، حيث تحصل على هذا الدفع المستمر الدائم، فلا تحتاج إلى حساب المكالمات التي قد تزيد أو تنقص، ثم إن في هذا العمل شيئًا من الظلم، فإن صاحب الهاتف قد يأذن لغيره من أقاربه، وجيرانه أن يتصلوا من هاتفه كثيرًا، داخل المملكة أو خارجها. (٧/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٤١٨: وسألته -آنس الله وحشته-: هناك شركة اتصالات جديدة، ولديهم عرض يقولون: خذ رقم هاتف، ونعطيك رقمًا آخر وتتكلم شهرًا وتدفع مقابلاً لذلك، وفي الشهر الثاني تتكلم مجانًا بقدر ما دفعت في الشهر الأول، فهل في هذا محذور شرعي؟

فقال: يُخشى أنه يصير من القمار؛ لأنهم لم يفعلوا هذا إلا لمصلحتهم، يعني: فيكون فيه شيء من الغرر، بمعنى أنك قد تتكلم ويخسرون كثيرًا، وقد لا تحتاج إلا مكالمة ويربحون عليك كثيرًا، وفي كلا الحالتين أو إحداهما غرر، حيث يربحون عليك في الشهر الأول كثيرًا، وتربح عليهم إذا كنت كثير المكالمات فتكلفهم أكثر من العادة، فعلى هذا الأولى أن تعمل بالعمل المعتاد مع سائر الناس.

قلت: سماحة الوالد، وكيف يربحون عليك؟

فقال: هذا المال الذي دفعته، ومع ذلك لم تتكلم إلا بقدر ربعه، أو خمسه، وهذا المال الذي دفعته لهم في الشهر الأول، ولم تحتج إلى مكالمات بقدره، ولكنهم لا يردونه عليك، وفي الشهر الثاني يقولون: نحن نتحمله ولا يكون عليك شيء، فهم يريدون أن يربحوا عليك كثيرًا، فالمصلحة لهم غالبًا، وقد يريدون دعاية الناس إلى التعامل معهم دون غيرهم حتى إذا اشتهر أمرهم زادوا على الناس أكثر من غيرهم.

قلت: أحسن الله إليك، هل تنصح أن لا يدخل الشخص هذا العرض؟

فقال: هذا الذي نراه، وقد يجوز الدخول فيها في الشهر الأول كتجربة ثم تركهم إن أمكن ذلك. (٢٩/٨/١٤٢٩هـ)

س٤٤١٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هناك شركة اتصالات جديدة، عندهم عرض في الهاتف الجوال يقولون: قيمة ما تتكلم به في شهر، وتدفعه يكون مقابله في الشهر القادم تتكلم مجانًا بقدر القيمة التي دفعتها في الشهر الماضي، مثلاً: إذا تكلمت في شهر محرم بمائة ريال، يقولون: لك في شهر صفر مكالمات مجانية بقيمة مائة ريال، وإذا تكلمت في شهر ربيع الأول بثلاثمائة ريال، فلك في شهر ربيع الثاني مكالمات مجانية بثلاثمائة ريال، وما زاد عن هذه القيمة تدفعه، وما نقص عن هذه القيمة لا يرجع إليك، فما رأيكم في مثل هذا؟

فقال: وإذا تكلم بأقل من مائة في شهر محرم كم يعطونه في شهر صفر؟ مثلاً: إذا تكلم في شهر محرم بقيمة سبعين ريالًا.

قلت: أحسن الله إليك، يعطونه في شهر صفر قيمة سبعين ريالًا.

فقال: مقابل ماذا؟ هل على كثرة المكالمات؟

قلت: عفا الله عنك، هم يحثون الناس على شراء البطاقات؛ لأن عندهم أكثر من خمسمائة ألف رقم هاتف جوال بهذا العرض اشتراها الناس في مدة قصيرة.

فقال: إذا كان قصدهم الدعاية، أو قصدهم تكثير الناس للمكالمات، ويحرص بعضهم على كثرة المكالمات حتى يحصلوا على مال أكثر، فإن هذا لا يجوز، وأن الإنسان يتصل ويتكلم بقدر حاجاته التي هو محتاج إليها، وإذا بذلوا له شيئًا مقابل هذه المكالمات زائدًا، فله أن يقبلها، مثال ذلك: إذا كانت لي حاجة للمكالمات، وتكلمت في شهر محرم بقدر مائة وخمسين ريالًا، فإذا

أعطوني في شهر صفر قدرها أقبلها، وإذا تكلمت -مثلًا- بثلاثمائة ريال، وأعطوني مقابلها قبلته، وأما أنني أتعمد إكثار المكالمات؛ لأجل هذا الإعطاء فلا.

قلت: ليس هناك تعمد -أحسن الله عملك- إلا لأنك ستتصل بقدر ما تحتاجه، ويكون لك في شهر صفر مقابل الذي دفعته شهر في محرم.

فقال: أبدًا، نقول: إذا كنت تريد أن تتكلم بقدر حاجاتك تكلم، أعطوك أو لم يعطوك. (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ)

س٤٤٢٠: **وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن موظفين في شركة الاتصالات، يعطونهم ثلاث شرائح للجوال مخفضة ٥٠ ٪، يقولون: هذه المخفضة لك، فمثل هذا هل يجوز أن يعطي الموظف إخوانه هذه الشريحة أقرباءه أو أصدقاءه؟**

فقال: ممكن إنهم أعطوها له تشجيعًا له على إخلاصه، وعلى جهوده في العمل، فقد ملكها، وحيث إنه ملكها فله أن يستغلها بنفسه، وله أن يتولاها أخوه، أو قريب له، أو صديقه؛ لأنها ملكه. (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ)

حكم الجمع بين السائق والخادمة في إقامة واحدة

س٤٤٢١: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: لدي سائق وخادمة، وقال لي شخص: إني أستطيع أن أضعهم في إقامة واحدة بدلًا من إقامتين: للسائق إقامة وللخادمة إقامة، وتدفع تكاليف إقامة واحدة بدلًا من دفع تكاليف إقامتين، فما حكم هذا؟**

فقال: تكون الإقامة للزوج وزوجته تابعة له، مثل دفتر العائلة، لا بأس إن شاء الله.

قلت: أحسن الله عملك، يعني تكون الزوجة مضافة، وتنقص التكاليف إلى النصف؟

فقال: لا مانع إن شاء الله. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

دفع مال لشخص ليتراجع عن ترقية أو وظيفة

س٤٤٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخصين تقدما لوظيفة فقال أحدهما للآخر: تراجع عن التقديم وأعطيك مبلغًا من المال فهل يجوز؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ لأن الأصل أن يتقدم الكفء، وهذا الفعل وهو دفع المال يؤدي إلى أن يأخذ الوظائف غير الأكفاء بمجرد دفع المال، ويمكن دخوله في الرشوة، وله أن يترك التقدم من نفسه. (١٥/١٠/١٤٢٧هـ).

س٤٤٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا تقدم اثنان إلى وظيفة أو إلى ترقية فقال أحدهما للآخر: تراجع عن تقديمك وأعطيك خمسة آلاف، أو أربعة آلاف، أو نحو ذلك، فهل هذا يجوز، وهل يحق للآخر أن يأخذ هذا المال؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، وأن هذه الترقيات، وهذه الوظائف يقدم عليها من هو أتم تأهلاً، فإن وظائف الدولة يجب أن توكل إلى أهل العدل، وإلى أهل الإنصاف، وإلى أهل المساواة، فينظرون في المتقدمين سواء لترقية، أو لوظيفة

أيهما أكمل، وأيهما أولى، وأيهما أحظى بالقيام بهذه الوظيفة، وأدائها كما ينبغي، فيقدم، ويعدون الآخر وعدًا حسنًا إذا شغرت وظيفة أخرى، أو ترقية، أو نحو ذلك، فأما كون أحدهما يقول: تنازل لي وأعطيك كذا وكذا، وقد يكون المتنازل أولى وأحق، وأفضل وأجدر بأداء هذه الوظيفة، وأداء العمل فيها، فإننا نقول: لا يصح ولا يجوز له أخذ هذا العوض قليلًا كان أو كثيرًا، مخافة أن يكون شبيهًا بالرشوة بترك عمل أو نحو ذلك.

(٢٥/١٠/١٤٢٧هـ)

س٤٤٢٤: وسألته -نور الله عليه قبره-: إذا حصلت الترقية لاثنين من الموظفين، وأحدهما عرض على الآخر مبلغًا من المال ليتراجع عن المسابقة، أو ليتنازل عن الترقية، فما حكم هذا الفعل؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأن هذا تدخل في أمر الدولة، فالدولة هي التي ترفع هذا وتعطي هذا، لاستحقاقه، فهذا هو الأصل، وهؤلاء الذين يتقدمون لا يجوز لهم -أيضًا- أن يعطوا رِشوة أو نحو ذلك، بل عليهم أن يبقوا في الدور حتى يأتيهم دورهم ويصلهم الترفيع كغيرهم، فإن تجاوزهم وأعطي من هو دونهم فلهم أن يطالبوا بحقهم، ويذكروا أنهم أولى ممن هو دونهم، ولعل الرؤساء والمسؤولين أن يشعروا بالمسؤولية، وأن ينتهوا إلى عدم الأَثَرَة، والمحاباة بالوظائف والترقيات، فالواجب عليهم العدل وعدم الحيف، أو إيثار القريب، أو أحد لصداقته، أو لرشوة، ونحو ذلك.

(٢٦/١٠/١٤٢٨هـ)

حكم استلام أموال الضمان رغم عدم الاستحقاق

س٤٤٢٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن امرأة لها ضمان اجتماعي قدره سبعة آلاف ريال، وتريد الزواج، وإذا تزوجت انقطع عن المرأة هذا الضمان، وتقول: إني لا أريد إبلاغ الضمان بزواجي حتى لا ينقطع المبلغ، ولكن سأستلم المبلغ وأعطيه لوالدتي وأولادها؛ لأنها محتاجة وزوجها مشلول ويعطيها نفقة ألفين ومائتي ريال، وهذا المبلغ لا يكفيها؟

فقال: لابد من إبلاغ الضمان بالزواج؛ لأن هذا نظام، ويخبرون الضمان بحاجة والدتهم، فلعلهم أن يسجلوها هي وزوجها المشلول ضمن المستحقين للضمان. (١/٢/١٤٢٨هـ)

عدم صحة تسجيل أصوات المعذبين في قبورهم

س٤٤٢٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-:عن رأيه في شريط الشيخ عبدالمجيد الزنداني والذي فيه تسجيل أناس يُقال إنهم يعذبون في القبور؟

فقال: غير صحيح، والغالب أنه خيالات، وإن كان صحيحًا، فلعل المسموع هو خيالات أو أصوات تقليد لبعض الأرواح. (٩/٣/١٤٢٨هـ)

حكم استخدام الملح في البيارات

س٤٤٢٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز وضع الملح في البيارة -أكرمك الله- حتى تتفتح؟

فقال: لا بأس به، الملح أصله ماء في أرض سبخة يتجمد ثم يجفف ويستعمل، وقد جرب أنه يسبب تفتح الأرض الصلبة عند حفرها كبالوعة أو نحوها.

(١٤٢٨/٣/٩هـ)

حكم وضع المؤذن يديه في أذنيه مع وجود مكبرات الصوت

س٤٤٢٨: **وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: في هذا الوقت ومع مكبرات الصوت هل يضع المؤذن إصبعيه في أذنيه؟**

فقال: لا يحتاج له؛ لأن الميكرفون الآن يكفي عن رفع الصوت، أما في السابق فمطلوب منه أن يرفع صوته، فيضع إصبعيه في أذنيه حتى لا يخرج الصوت من الأذن، وحتى يكون متمكنًا من رفع الصوت بقدر الاستطاعة، فمع الميكرفون يذهب الصوت بعيدًا، وإن لم يرفعه إلا قليلًا.

قلت: عفا الله عنك، وهل مثل ذلك تغير الحال في الالتفات عند الحيعلتين؟

فقال: نعم، في السابق كان الالتفات لأجل أن يسمع الصوت، أما الآن مع وجود الميكرفون فالالتفات يضعف الصوت، حيث يميل بفمه عن مقابلة اللاقطة التي تتلقى الصوت فتدفعه في كل جهة فبدون هذا المكبر يلتفت يمينًا عند الحيعلة الأولى ليسمع الذين في جهة اليمين، وشمالًا من عن شماله من البعيدين.

(١٤٢٨/٥/١١هـ)

حكم الاحتفاظ بماء الرجل واستعماله في استمرار النسل

س٤٤٢٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجوز أن يحفظ الماء للرجل إذا قرر الأطباء عملية قد ينقطع نسله بعدها؟

فقال: لا يجوز، وهذه المسألة لم يذكرها الفقهاء، لكن إما أن يتوكل على الله ويجري العملية، ويرضى بقضاء الله، وإما أن لا يعملها ويتحمل الآلام إن وجدت، فالاحتفاظ بمني الرجل زمنًا طويلاً ثم القيام بعملية التلقيح يلزم منه كشف العورة ومس الفرج، وقد لا يحصل الحمل. (١٤٢٨/٥/١١هـ)

س٤٤٣٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هناك بعض العمليات الجراحية يكون فيها احتمال انقطاع النسل للرجل الذي تُعمل له العملية، ففي هذه الحالة هل يجوز للرجل أن يحتفظ بمائه حتى لا ينقطع نسله فيما بعد؟

فقال: هذا شيء لم يكن معروفًا من قبل، ولا أذكر أن أحدًا من العلماء قال: إن له أن يحتفظ بمائه، ثم يلقحه في زوجته، وإذا كان كذلك، فإن التلقيح الصناعي قد اختلف فيه أيضًا مشايخنا، منعه كثير وأباحه بعضهم[1]، لما فيه

---

(١) قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع فتاويه (٢١/ ١٩٢): «إن التلقيح الصناعي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين، بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عز وجل، ولكن أنا ممن توقف في ذلك وأنصح بعدم فعله؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له».

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع فتاويه (١٧/ ٤٧): «لا نرى بأساً في التلقيح الصناعي على الوجه المشروح في السؤال بأن تخرج بويضة الزوجة فتلقح بمني زوجها في المختبر، ثم تعاد إلى رحم الزوجة؛ لأن هذا مصلحة لا محذور فيها من وجهة =

من كشف العورات ومسها، فإذا كان كذلك، فيرضى بما قدَّر الله وما قسم، ويقنع بهذا كما لو كان من أصله عقيمًا كما خلق، أو كانت امرأته عاقرًا يرضى بذلك، وله أن يترك هذه العملية إذا كان فيها لنسله انقطاع، ومما يُذكر أن فيه قطعًا للإنجاب عملية البروستات قالوا: إنه إذا عملها فإنه ينقطع الإنجاب، وإن كان يبقى معه شهوة، وتمكن من الوطء، ولكن ذكروا أنه لا ينجب بعد ذلك، وله في هذه الحال أن يصبر على آلام البروستات أو آلام البواسير، وما أشبهها إلى أن يولد له من أراد الله تعالى أن يخلق من أولاده.

وأما احتفاظه بمنيه -مثلًا- في قارورة، أو ما أشبهها، فإنه قد يكون عرضة للفساد وللتغير؛ لأنه -كما ذكر الأطباء- إذا احتبس هذا المني، فإنه يتغير وتموت فيه الحيوانات المنوية ولا تبقى، فقل أن يُحتفظ به حتى يُتمكن من التقليح به، فعلى المرء القناعة بما رزقه الله من الأولاد، وقد يكون ذلك خيرًا له، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وإن كان المقصود بالعداوة الفتنة، وترك بعض العبادات.

وقد ورد في بعض الآثار: أن في آخر الزمان يكون الولد غيظًا، والمطر

=

الشرع. لكن بشرط أن يكون الزوج حيّاً؛ لأنه بعد وفاته لا يكون زوجاً، ولذلك تحل زوجته لغيره. وعلى هذا يجب إبطال مشروع بنك الحيوانات المنوية وقتله في مهده لما يخشى به من فوضى اجتماعية لا يعلم مدى مفاسدها إلا الله تعالى».

قيظًا[1]، وربما يثاب الرجل على الصبر والاحتساب بعدم الإنجاب، وما من نفس قدر الله خلقها الا هيأ لها سببًا. (١٤٢٨/٣/١١هـ)

س٤٤٣١: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص سوف يعمل عملية دوالي في الخصيتين، وقالوا له في المستشفى: نحفظ لك الماء حتى إذا فشلت العملية وانقطع نسلك فتستعمل هذا الماء المحفوظ منك حتى تحمل المرأة، فما رأيكم؟

فقال: الظاهر أنه لا يصلح، فكون أخذهم الماء، ويقولون: نحفظه في زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن العادة أنه يحتاج إلى الكشف عن العورة، ومس عورة المرأة، وعملية الإدخال في الرحم ونحو ذلك، وتقبيلها وضمها، ومعانقتها إلى أن تحصل شهوتها، فعليه أن يعالج ما هو قادر عليه، ولعله لا يحصل إعاقة وقطع نسل إن شاء الله تعالى، وعليه قبل العلاج أن يستشير كثيرًا من الأطباء العارفين، ويتأكد من كون هذه العملية تقطع الإنجاب، أو لا تقطعه، فهم أهل التخصص، وكونهم يأخذون منه المني قد يحتاج إلى

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير (١٠٥٥٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلَا وَإِنَّ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا: أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَطَرُ قَيْظًا، وَأَنْ تَفِيضَ الْأَشْرَارُ فَيْضًا**»، وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٥٨) نحوه من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه. قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٥٦٩): «لم يثبت من هذه الأحاديث شيء».

والقيظ: شدة الحر، وقوله: «والمطر قيظًا» إشارة إلى شدة الكرب؛ لأن المطر إنما يُراد للنبات وبرد الهواء، والقيظ ضد ذلك. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٢).

محاولة الاستمناء، وقد يصعب إخراج المني الذي يحوي الحيوانات المنوية، وحفظ المني مدة طويلة قد يسبب فساده وتغيره، فعليه أن يصبر ويرضى بما قسم الله له. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٤٣٢: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما المحذور -سماحة الوالد- في حفظ المستشفى لماء رجل يقوم بعملية دوالي في الخصية ويخشى أن يُحرم من الإنجاب بعد العملية؟

فقال: تعرف أنهم إذا احتفظت المستشفى بهذا الماء فقد يبذلونه لغيره، فيكون في ذلك اختلاط الأنساب.

كذلك أيضًا التلقيح يحتاج إلى كشف العورة من المرأة، ومس فرجها عند التقليح الصناعي، وما أشبه ذلك، وفي ذلك محاذير، كشف العورة ومسها ونحو ذلك، وقد أجاز كثير من العلماء التلقيح الصناعي، لمن لم يتيسر له الإنجاب[1]، مع عدم المانع، وحصل بذلك وجود أولاد ذكور وإناث، حيث إن المني يؤخذ من الزوج بالاستمناء، ثم يوضع في الرحم مباشرة، والأولى أن يرضى بما قسم الله تعالى حيث قال: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠] (٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع فتاويه (٢١/ ١٩٢): «إن التلقيح الصناعي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين، بشروط مهمة واحتياطات؛ حتى لا يقع ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن أنا ممَّن توقف في ذلك، وأنصح بعدم فعله؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له».

حكم التلقيح الصناعي وتحديد النوع

س٤٤٣٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم ما يُسمى بطفل الأنابيب وهو أن يؤخذ من ماء الرجل ويوضع في رحم المرأة، أو يتم التلقيح خارج الرحم، ثم يوضع في رحم المرأة وهو مع هذا كله يحتاط الأطباء في هذه العملية.

فقال: طفل الأنابيب قد منعه قوم من أهل العلم[1] لما فيه من كشف العورات وملامستها؛ ولأن الله تعالى هو الذي يقدر خلقه في الرحم من هذا الماء الذي يخرج من بين الصلب، والله قد جعل بعض الناس عقيمًا وعاقرًا. وأجازه آخرون حيث جُرِّب ونفع، واغْتُفر ما فيه من كشف العورة للحاجة ولاشتياق بعض الرجال للولد بكل حيلة، ولعله جائز للحاجة. (١٤٢٧هـ)

---

(١) سئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم التلقيح الصناعي -طفل الأنابيب- وهو أخذ ماء الزوج فيوضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟ فأجاب فضيلته بقوله: «التلقيح الصناعي: أن يُؤخَذ ماءُ الزوج ويُوضَع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جدًّا، ومَن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدَّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة، بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيُخشى منه الشرُّ. وليست المسألةُ هيِّنةً؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب، وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع»، فأنا لا أفتي في ذلك. اللهم إلا أن ترد إليَّ قضية معيَّنة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب». يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٢٥).

س٤٤٣٤: وسألته -رفع الله قدره-: بعض الأطباء يقول: يمكن التحكم والتدخل في النطفة في التلقيح الصناعي، بحيث يمكن تحديد النطفة بأن تكون ذكرًا أو أنثى، فهل هذا جائز؟

فقال: ليس جائزًا، والله تعالى يقول: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤]، ويقول: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩]، وقد منع بعض العلماء من التلقيح الصناعي؛ لأن فيه كشف عورة المرأة، ومس الفرج ونحو ذلك(١)، وليس يقينًا حصول الحمل، وقد أجرى الله تعالى الاتصال الجنسي بين الزوجين، وقد خلق الجنين من دمائهما، وقد قال النبي ﷺ: **«فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وإذا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ»**(٢)، أي: أن ماء الرجل إذا سبق وعلا ماء المرأة

---

(١) سئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم التلقيح الصناعي -طفل الأنابيب- وهو أخذ ماء الزوج فيوضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟ فأجاب فضيلته بقوله: «التلقيح الصناعي: أن يُؤخَذ ماءُ الزوج ويُوضَع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جدًّا، ومَن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدَّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة، بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيُخشى منه الشرُّ. وليست المسألةُ هيِّنةً؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب، وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع»، فأنا لا أفتي في ذلك. اللهم إلا أن ترد إليَّ قضية معيَّنة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب». يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

صار الولد ذكرًا، وإن علا ماء المرأة صار الولد أنثى بإذن الله، وأما الأطباء فذكروا البويضة من المرأة، والحيوانات المنوية في ماء الرجل، ولا يعلم كيفية التذكير والتأنيث إلا الله تعالى. (١٢/٢/١٤٢٩هـ)

حكم الغُسل بعد التلقيح الصناعي

س٤٤٣٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجب على المرأة بعد عملية التلقيح الصناعي الغُسل؟

فقال: نرى أنه يشرع؛ لأنها قد تحس بشهوة أثناء هذا العمل، وقد ينزل منها أيضًا مني أو نحو ذلك، ولو في داخل الرحم، ففي هذه الحال يُشرع الاغتسال لأجل كمال الطهارة، ولو ما صدق عليه أنه جماع، ولا إيلاج ومباشرة، وتلذذ كما يحصل التلذذ بالجماع، وما أشبهه، لكن له شبه بذلك بهذه العملية التي فيها شيء من التصرف في الرحم، وفي الفرج ونحو ذلك، فالاحتياط العمل على أنه يلزم الاغتسال.

قلت: سماحة الوالد، وإذا تمت العملية، وهي مخدرة هل نقول: إن عليها الغسل؟

فقال: نقول: كذلك عليها، ولو كانت مخدرة، وذلك بناءً على أن هناك شيء يُشبه الإيلاج كما لو أن رجلاً جامع زوجته، وهي نائمة فإن عليها أن تغتسل؛ لأنه حصل ما يسمى بالإيلاج والجماع، ولو أنها لم تحس به، وكذلك لو كان مغمى عليها، فإن هذا يصدق عليه أنه جماع حقيقي، ويلزم فيه الاغتسال، وكذلك هذه العملية، ولو كانت مخدرة، أو مغمى عليها، أو نائمة،

أو ما أشبه ذلك، فالاغتسال هو الأصل بعد هذه العلميات.

(١٤٢٧/١٠/١٥هـ)

س٤٤٣٦: **إذا حصل توصيل لماء الرجل للمرأة بعملية جراحية فهل يجب عليها الغسل سواء كان:**

أ - التوصيل عن طريق الفرج.

ب- التوصيل عن طريق شق البطن.

فقال: إذا تحملت المرأة ماء الرجل عن طريق الفرج وأحست بالشهوة فعليها الغسل ويلحقه الحمل، فإن لم تحس بالشهوة أو كان التوصيل عن طريق شق البطن فلا غسل عليها؛ لأنها لا تحس بلذة ولا يحصل منها الإنزال غالبًا.

حكم قول دعاء الركوب في المصعد

س٤٤٣٧: **وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يُقال دعاء الركوب في المصعد؟**

فقال: لا بأس به؛ لأنه من جملة ما سخره الله، فيدعو من دخل في المصعد بالدعاء المأثور، كما يدعو إذا ركب السيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو الباخرة، أو السفينة، وكذا جميع المركبات، فالله تعالى هو الذي يسرها، وعلم الإنسان ما لم يعلم من هذه المصنوعات. (١٤٢٨/٣/٢٤هـ)

حكم التأمين في شركات التأمين

س٤٤٣٨: **وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص لم يؤمِّن على**

سيارته، وصدمه شخص آخر مؤمَّن على سيارته وأحالوه على شركة التأمين، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الخطإ الذي حصل لسيارته من شركة التأمين؟

فقال: هذه الإصلاحات وما أشبهها تلزم المخطئ منهما، فإذا كان الذي تحمل والذي كان عليه الخطأ قد أمَّن فإنه يطالب الشركة بأن يحملوا عنه هذا الخطأ، وأما إذا كان الخطأ على الذي لم يؤمِّن فإنه لا يحل له أخذ شيء؛ لأن الشركة لا تتحمل إلا خطأ من أمَّن عندها سواء كان هو المتحمّل أو غيره، والتقارير تكون عند المرور فهم الذين يقررون أن هذا عليه من الخطأ نسبة كذا وهذا عليه نسبة كذا، فالذي عليه نسبة، وقد أمَّن فتلك النسبة تحملها الشركة، والذي لم يؤمِّن لا تحمل الشركة عنه.

قلت: لكن سماحة الوالد، لو زادت قيمة الخطأ على السيارة عن قيمة التأمين الذي دفعه؟

فقال: له أخذ ذلك، وذلك:

أولًا: أنه قد تعطل تلك الأيام التي فيها الإصلاح، وهذا التعطيل بسبب هذا الحادث فيستحق عليه أجرة، يقول: أنا في هذه الأيام استأجر وسيارتي عند الإصلاح.

وثانيًا: هو أيضًا إذا أصلح سيارته نقصت قيمتها؛ لأن هذا الصدم، وهذا الضرر ينقص من قيمة السيارة، ولاشك أنه يستحق عن ذلك بدلًا، وحيث إن شركات التأمين قد التزمت بإصلاح السيارتين، ودفع تكلفة كل منهما، فلصاحب السيارة أخذ ما دفع له، ولو كان دفعه للشركة قليل؛ ولأن الشركة

تأخذ مثلاً على مئات الألوف من السيارات تأمينًا كاملاً ولا يحتاج إليها إلا ثمانية في المائة، أو أقل، فهي تأخذ من هؤلاء، وتعطي الآخرين برضاها. (٧/٣/١٤٢٥هـ)

س٤٤٣٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم الشرع في التأمين وبخاصة على الرخص؟

فقال: صدرت فتوى في التأمين العام على النفس، وعلى التجارة، وعلى الأولاد ونحو ذلك، أنه قمار، وأما التأمين على الرخص، فرأوه ضروريًا، وذلك لكثرة الحوادث، رجاء أنها تخف الحوادث، ويخف تحمّل الإنسان الذي تحصل منه هذه الحوادث. (١٦/١٠/١٤٢٥هـ)

س٤٤٤٠: وسألته-رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم التأمين عن السيارة؟

فقال: إذا كان مفروضًا من الدولة نقول: سمعًا وطاعة، أما إذا وجد رخصة أنه لا يُؤمِّن فالأولى عدمه، وإذا قُدِّر أنه أمَّن، ثم حصل عليه حادث، ثم كلف هذا الحادث شركة التأمين أكثر مما دفع فله ذلك، مثال ذلك: إذا تكلف الحادث عشرة آلاف وهو لم يدفع إلا خمسمائة، فيأخذ هذا كله ليصلحوا به سيارته، وقد يؤمِّن بعضهم عشرين سنة، ويدفع كل سنة أكثر من ألف، ولا يحصل عليه حادث، ولا ترد عليه الشركة شيئًا، والواقع أن الذين يؤمِّنون عندها قد تصل سياراتهم إلى ألف ألف، ولا يحتاج إليهم إلا أقل من العشر، فهم يربحون كثيرًا. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

حكم من تهرب من التأمين عند تجديد الرخصة

س٤٤٤١: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: عن شخص يستطيع تجديد الرخصة والاستمارة للسيارة بدون تأمين عن طريق معرفة شخص في المرور، فهل يجوز ذلك؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأن هذا يعتبر احتيالًا على الحكومة، فالواجب أن يفعل كفعل غيره، أي: كون هذا يقول: لم أدفع وعندي واسطة من هؤلاء المسؤولين سيسقط عني هذه الضريبة، وهذا الأمر، فالأولى أن يخضع لما يخضع إليه غيره، ويلتزم بما ألزمته به الدولة، ورأت فيه مصلحة، ولو رأى أنه لا حاجة به إلى هذا التأمين، وأنه واثق من نفسه بعدم أخذه من الشركة شيئًا، ولكن ذلك فيه مخالفة لما قد فرضته الدولة بهذه الحيلة.

قلت: عفا الله عنك، وما الرد على من يرى أن التأمين غير جائز، ولكنه مجرد استنزاف أو سحب لأموال الناس؟

فقال: إذا كان التأمين إلزاميًا فإنه يلتزم به، ولو كان يعتقد أنه لا يجوز، وإن استطاع أنه لا يتدخل فيه فهو أولى، لكن بدون هذه الحيل فله شراء سيارة من البلاد الأخرى بدون دفع تأمين، وله شراء المستعملة التي قد أمّن عليها غيره، ونحو ذلك. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٤٤٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: هل الأفضل التأمين على السيارة أو الرخصة أو عدم ذلك؛ لأن بعض الإخوة يقول: أستطيع أن لا أجدد الرخصة وأن لا أؤمّن وأتحمل الضرر؟

فقال: الأفضل السمع والطاعة، ما دام أن ولاة الأمر قرروها، فعلينا وعلى المواطنين أن يلتزموا بذلك، ولو كان هناك فتاوى تمنع من ذلك، ولكن إذا جاء الأمر من الولاة فإننا نسمع ونطيع، وذلك أن حولنا يلزمون بالتأمين كالكويت، وقطر، والبحرين، والأردن، ونحوها، ورأت الدولة أن فيه مصلحة وتحفظ، وعدم تكليف القائد ونحو ذلك، فإذا التزم بالتأمين ثم حصل عليه حادث دفعت الشركة له جميع ما يكلف ذلك الحادث من وفيات، وإصلاح ونحوه. (١٤٢٩/٦/٢٨هـ)

حكم أخذ تعويض زائد عن الحاجة من شركات التأمين

س٤٤٤٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص تضرر من حادث وقدرت له شركة التأمين مبلغًا أكثر من استحقاق الإصلاح، فهل يجوز له أخذه؟

فقال: يجوز؛ لأنه تضرر بإيقاف سيارته عدة أيام، وتضررت السيارة بنقص قيمتها بعد الحادث عادة. (١٤٢٧/١٢/١٠هـ)

س٤٤٤٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا دفعت شركة التأمين إلى الشخص مالًا كثيرًا فهل يأخذه مقابل حادث سيارته؟

فقال: نعم يأخذه.

قلت: أحسن الله إليك، لو أعطته زيادة على قيمة الحادث فهل يأخذ الزيادة؟

فقال: نعم يأخذها؛ لأن سيارته تعطلت، وتضرر بذلك، وبدلًا من نقص

السيارة بسبب هذا الحادث، وعن تعطله وحاجته زمن إصلاحها.
(٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

حكم تعليق لوحات عليها أسماء النبي ﷺ

س٤٤٤٥: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: عن حكم وضع اللوحة التي فيها اسم النبي ﷺ، وبقية أسمائه، وصفاته، مثل: الماحي والحاشر؟

فقال: لا بأس فتوضع في المجلس، أو في الطريق كموعظة وتذكير.

س٤٤٤٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن رأيه في وضع بعض الناس لوحتين على الجدار مكتوب فيهما (الله)، (محمد)؟

فقال: الأولى أن يكتب: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؛ لأن ذكر اسم محمد بعد ذكر اسم الله تعالى يوهم المساواة بين الله تعالى وبين محمد ﷺ مع أن محمد بن عبد الله ﷺ مخلوق فلا مساواة بينهما. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

حكم الاستمطار الصناعي

س٤٤٤٧: وسألته -قدس الله روحه-: ما رأيكم في الاستمطار الذي كثر الحديث عنه؟

فقال: هذا افتيات على الله تعالى، وقد يكون فيه ضرر، فيكون غرق وما شابه ذلك، وقد تتضرر بعض البلاد بكثرة المطر، وعلى المسلمين أن يتوبوا إلى الله، ويسألونه المطر، والله يجيب من دعاه، والأصل أن المطر رحمة من الله تعالى؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ

رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف:٥٧]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم:٥٠]، وقد يحبسه الله عقوبة كما حصل لعاد قوم هود، والناس لا يقدرون على إرسال الرياح، ولا على إنشاء السحب، فعليهم إصلاح أعمالهم، والتوبة من المعاصي حتى يرحمهم الله تعالى.

س٤٤٤٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: أُثير في الآونة الأخيرة ما يُسمى بـ(الاستمطار)، وهو: أن تأتي طائرات وتذر على بعض السحاب بعض المواد، ثم يحصل مطر بإذن الله من بعد هذا الاستمطار، فما حكم هذا الاستمطار، وما حكم نسبة المطر من قبل الناس إلى هذا الفعل؟

فقال: الله تعالى قال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم:٤٨]، الخلق لا يقدرون على ذلك، فلو حاولوا أو اجتمعوا على أن يثيروا الرياح إذا سكنت، أو يسكِّنوها إذا تحركت ما قدروا على ذلك، فالله جعل هذه الرياح مثيرة لهذا السحاب بإذن الله، والله هو الذي قدر أن هذا السحاب يحمل الماء، وهو الذي ينزله إذا شاء، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:٤٣]، فكل هذا تصرف من الله تعالى.

فإذا كان الخلق لا يقدرون على إرسال الرياح، ولا على إنشاء السحاب، ولا يقدرون أيضًا على أن السحاب يحمل بردًا أو يحمل رزقًا، وهو: المطر فلا نصدق بأنهم يقدرون على إنزال المطر من السحاب، وإذا جُرِّب ذلك

وعرف بأنهم إذا تكاثفت السحب، وتراكمت ينزلون فوقها هذه المواد التي تذيب ما فيها من الماء، وينزل على الأرض، فنرى أن ذلك افتياتًا على الله تعالى، وتصرفًا في خلقه وفي ملكه، وقد يكون ضارًا حيث قد ينزلون ماءً زائدًا يحصل به غرق في بعض الأماكن، ويحصل به أيضًا تفرق في بعض البقاع التي ينزل عليها، وبعض البقاع يغمرها، ويغرقها، وغير ذلك من المفاسد.

فنقول: إن العباد عليهم أن يفوضوا الأمر إلى الله تعالى، وأن يرضوا بتصرفه، فهو المتصرف منذ أن خلق السموات والأرض يرسل الرياح، وينزل الماء على مَنْ يشاء، وتكثر الأمطار في بعض البلاد، وتقلُّ في بعضها، والأمر بيد الله تعالى هو الذي يتصرف في عباده، وليس لأحد أن يتدخل في تصرف الرب سبحانه في مخلوقاته، ومن جملتها السحب، نشاهد أن هذا السحاب يجري إلى حيث شاء الله، فقد نشاهده من الجهة الجنوبية، ولا نشعر إلا وقد انتقل بإذن الله إلى الجهة الشمالية، وقد يتجاوز القرية، ولم ينزل عليها شيء، وبعدما يتجاوزها يأمر الله بعودته، فيرجع إليها، ويمطرها مطرًا عميقًا كما شاهدنا ذلك في كثير من السنوات، وقد ينزله الله تعالى فيه عذابه، فيرسله على من يشاء، حيث شاهدنا في بعض السنوات أن سحابَة كثيفة كانت في الجانب الشمالي بعيدة عن البلاد، ولكن بإذن الله لما حان إنزالها توجهت إلى قرية من القرى فنزل المطر، ونزل معه برد كان من آثاره أن قطع السنابل، وقطع أصول الزرع، ولم يبقَ له باقية، وعُرف بأن ذلك عقوبة حيث كانت السحب بعيدة، ولكنها توجهت كأنها مأمورة إلى أن وصلت إلى تلك القرية.

وقد ينطبق على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ

ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

فعلى كل حال على العباد إذا قحطوا:

أولًا: أن يصحلوا أعمالهم، ويحرصوا كل الحرص على أن تكون أعمالهم أعمالًا صالحة موافقة للشرع.

ثانيًا: عليهم بعد ذلك البعد عن السيئات، وترك المنكرات التي كانوا يتعاطونها فيما قبل، ويتوبون إلى الله تعالى توبة صادقة، ويتركون المخالفات؛ وذلك لأنها سبب لمحو البركات، ونزول العقوبات.

ثالثًا: عليهم أن يكثروا دعاءالله، بأن يدعوه مخلصين له الدين، فيرغبون إليه في أن يرحمهم، فهو أرحم الراحمين، ورحمته وسعت كل شيء، فإذا دعوه وأخلصوا له الدعاء، وتابوا إليه واستغفروه، رجي أن يرحمهم، ويغيثهم ويعطيهم، كما ذكر الله عن نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١٠، ١١]، فإذا تابوا إلى الله واستغفروه رحمهم ربهم، ويعلمون أن ذلك كله لا يملكه إلا الله، هو الذي يرحم مَنْ يشاء، وهو الذي يعذب مَنْ يشاء.

وقد يخشى أنهم إذا فعلوا ما ذُكر من هذا الاستمطار أن يغرقوا، بأن ينزل الله عليهم ما هو سبب في غرقهم، أو غرق حروثهم، وأشجارهم وما أشبه ذلك، فيكونون بذلك متسببين في عذاب أنفسهم والعياذ بالله. وإنما الواجب عليهم أن يرضوا بما قسم الله تعالى، وأن يعلموا أن ربهم سبحانه هو الذي يتصرف في هذا الكون منذ أن خلق الكائنات، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ

ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[الشورى:٢٨]، وأن احتباس المطر عنهم بسبب ذنوبهم التي اقترفوها، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠].

فليراجعوا أنفسهم، وليتوبوا إلى ربهم حتى يرحمهم، وهو أرحم الراحمين. (١٤٢٨/٢/٨هـ)

س٤٤٤٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: تردد في الآونة الأخيرة ظاهرة الاستمطار بوسائل علمية جديدة بالطائرات وغيرها، فهل يجوز مثل هذا الفعل؟

فقال: نرى أن هذا لا يجوز، فربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي يرسل الرياح، ولا يستطيع الخلق كلهم أن يرسلوا الرياح إذا سكنت، ولا أن يسكِّنوها إذا هاجت، ولا يستطيع الخلق أيضًا أن ينشؤوا السحاب، فالله تعالى هو الذي يُنشيئه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ﴾ يعني: حملت ﴿سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف:٥٧]، فربنا هو الذي يحمله بالماء، وتارة يكون سحابًا ليس فيه ماء، فإذا كان كذلك فلا يستطيعون، وهذا الاستمطار قد لا يكون مفيدًا، وقد يكلفهم، وقد يجعلونه على سحاب فوقهم، ولا يمطر إلا على غيرهم، فنرى أنه لا يجوز، ويطلبون من الله تعالى أن يمطرهم، وهكذا الحال منذ خلقت الدنيا، يرسل الله المطر على من يشاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفرقان:٥٠]، فينزله الله تعالى على بعض البلاد دائمًا أو كثيرًا، ويمسكه عن

بعض البلاد زمنًا طويلاً أو قصيرًا، لحكمة عظيمة، وشرع النبي ﷺ الاستسقاء، وفعله فأجابه ربه، وأغاث البلاد حتى كثر عليهم، وسأل ربه الإمساك فقبل دعوته[1]، ولم يزل المسلمون يستسقون في حال الشدة، فيغيثهم الله تعالى، إذا تمت شروط قبول الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

حكم الزواج والميراث للتوأمين المتلاصقين

س٤٤٥٠: وسألته -نور الله قبره-: يولد أطفال لهم رأسان، وهؤلاء يمكن أحيانًا فصلهم كما يحدث، وأحيانًا لا يمكن فصلهم باعتبار أن بعض الأجزاء مشتركة كالقلب، والكبد، ونحو ذلك، وسؤالي في كلا الحالين -الذي ينفصل والذي لا ينفصل- هل يجوز لهما الزواج سواء كانا ذكرين أو انثيين، وكيف يرثان؟

---

(١) أخرج البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا»**. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

فقال: يمكن أن يولد توأمان ملتصقان، وكل منهما له حواسه وحده، وإنما الالتصاق بالجسد، وقد يشق فصل أحدهما من الآخر، فيعيشان سويًا، وكل منهما له خاصيته، وعند الزواج يتصور جماعه لزوجته، ولو كان الآخر ينظر، وقد يكون أحدهما أنثى فتشاهد الرجل الذي معها، وهو يقضي حاجته أو شهوته وكذا العكس، وهذا نادر، وفي هذا الزمان يمكن فصل أحدهما من الآخر إذا لم يترتب عليه الوفاة. (٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

س٤٤٥١: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: إذا قرر الأطباء أن التوأمين لا يمكن فصلهما لكونهما يحملان قلبًا واحدًا، وكبدًا واحدة، وهكذا، فهل يعتبر هذا التوأم شخصًا واحدًا، أو اثنين من حيث: الإرث، والزواج؟

فقال: نقول: أولًا: إن هذا قليل وجوده ونادر جدًّا.

ثانيًا: قد يتعسر خروجهما ملتصقين من الرحم، ويمكن خروجهما بعملية شق البطن، فإذا خرجا ملتصقين جنبًا إلى جنب، فلعل الطب الحديث يتوصل إلى فصلهما، لمشقة بقائهما ملتصقين برأسين، وأربع أرجل، ولسانين، وبطنين، وآلتين للذكورة والأنوثة، فإن صعب فصلهما، وخيف من ذلك موتهما أو موت أحدهما تركا ملتصقين، ويبقيان ويعطيان حكم نفس واحدة في الإرث، وفي النكاح، لكن إن كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حسبا شخصين، لكل منهما حكمه، وحرص على فصلهما بقدر الإمكان. (١٤٢٨هـ)

س٤٤٥٢: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: يوجد هناك توائم وتجرى لهم الآن عمليات فصل، ولكن إذا لم تُفصل هذه التوائم، أو كانوا في بلد

لا يستعملون الفصل، أو كان الطب عندهم غير متطور، فما حكم زواج مثل هذا التوأم إذا كانا في جسد واحد، وكيف يرثان؟

فقال: ذكر لنا فيما قُرئ في بعض الكتب عن رجل أنه رأى توأمين متلاصقين أحدهما في الآخر، وكانا رجلين فأحيانًا يتخاصمان فيما بينهما، كل منهما يكلم الآخر، ويناقشه في بعض الأشياء، ولم يستعمل الفصل بينهما إلا بعد الموت، فلما مات أحدهما تضرر الآخر به فعملوا فصلاً، وجعلوا الجرح على الميت، وبعد ذلك انفصل أحدهما، وبقي الحي يذهب، ويجيء، ويتكلم، ودفن الميت كما يُدفن الإنسان، فالأصل أنه في هذه الأزمنة يمكن الفصل بواسطة الأجهزة الجديدة، بأن يُخدر كل منهما ثم يُعمل الفصل بمنشار أو بسكين أو نحو ذلك، ولو أنها تجرح جسد هذا أو جسد هذا، ولكن فعل ذلك للضرورة، ثم يعالج بعد ذلك إلى أن تبرأ هذه الجروح التي في جلد هذا وفي جلد هذا، وبعد ذلك يتم نقل كل منهما، ويعيش منفردًا، ويحيا منفردًا، ويتم ذلك في الصغر حالة الولادة، بعدما يولدان، ويمكن في اليوم الثاني، أو الثالث يتم التخدير، ثم بعد ذلك يتم الفصل، لكن إذا كان كما ذُكر في بعض الكتب ورأيته في كتاب اسمه: «المستطرف في كل فن مستظرف»[1]، في هذه الحال يُتركان إلى أن يشبا وكل منهما يعقل ويأذن في الفصل.

وقد يكون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، ففي هذه الحال بعد البلوغ لابد أن كلاً منهما يستتر عن الآخر، ولو كان لا يستطيع أن يتصل بالآخر، وكذلك

---

(١) المستطرف في كل فن مستظرف (٢/ ٢٧٧).

أيضًا يحتاجان إلى الزواج، وقد يكون في ذلك شيء من المشقة وقت الوطء، ولا يتمكن من الوطء إذا كان ذكرًا أو أنثى حال نظر الآخر وحال قربه، وكذلك عند التخلي لابد من كشف العورة، أو ظهورها أمام الآخر.

فبكل حال: هذا كما عُرف أنه نادر، وفي هذه الأزمنة تقدم الطب ولو كانوا -مثلاً- في دولة بعيدة، أو أهلها قليل، فبإمكانهم الفصل، والعادة أنهم يعيشون إلى أن يتمكنوا من الإتيان بهم إلى دولة أخرى؛ ليفصل بينهما وولادتهما ولادة طبيعية قد تتعذر أو تتعسر عادة، فيحتاج إلى شق البطن، الذي يعمل به في هذه الأزمنة، وإذا أخرجا من الرحم أمكن تغذيتهما وإرضاعهما حتى يتيسر عملية الفصل.

قلت: سماحة الوالد، ومن ناحية الإرث هل يرثان على أنهما شخص واحد أو شخصان؟

فقال: هما شخصان، قد يكونا مختلفين أحدهما رجل والآخر امرأة، والإرث يختلف، فكل منهما يرث سواءً بقيا متصلين وعاشا طويلًا كما في القصة التي نُقلت عن «المستطرف»، أو انفصلا، فلابد أن كلاً منهما يكون له نصيبه من الإرث بحيث إنه يرث إن كان ذكرًا ميراث الرجل، والأنثى ميراث النساء، وقد يكون لأحدهما أو لكل منهما أولاد يستقلون بنصيبه بعد موته بحيث إنه إذا مات يرثه أولاده ما تحصل له، إذا ورث من أبويه وأقاربه.

وكذلك أيضًا قد يتمكن من الاشتغال، فيتمكنان من الدراسة، بحسب الحاجة، يعني: دراسة في المدارس يجلسان جميعًا على كرسي، أو على كرسيين، أو في جامعات، أو نحو ذلك، وكذلك كل منهما يتمكن من القراءة فيقرأ في

الكتاب، ويتعلم الأحكام.

كذلك بالنسبة إلى العبادات لاشك أن كلًّا منهما إذا كانا عاقلين، فإنهما مطالبان بالعبادات: بالطهارة، وبالصلاة، وبالصيام، وما أشبه ذلك، وإن قُدِّر أن أحدهما كان سفيهًا، أو مجنونًا أو نحو ذلك، فالآخر هو الذي يُطالب بالعبادة بحسب إدراكه، وبحسب قدرته وأشباه ذلك.

كذلك بالنسبة للطهارة قد يُجنب أحدهما، فيحتاج إلى الاغتسال، فيضطر إلى كشف عورته إلى جانب شقيقه الآخر.

وكذلك يُحتاج أحدهما -مثلًا- إلى ما لا يحتاج إليه الآخر، كنكاح وما أشبهه.

وهكذا أيضًا لابد من إعطائنا كلاً منهما نصيبه مما يستحقه من تركة أو نحوها، وعند الكسب والاحتراف قد يتمكنان من الكسب الذي هو العمل اليدوي يعمل هذا -مثلًا- كاتبًا، ويعمل هذا ناسخًا بالآلة ونحوها، ويعمل هذا حرفة يدوية يسيرة كخياطة، أو خرازة، أو نحو ذلك، ولكل واحد منهما كسبه الذي يكسبه من المال، فهكذا لابد أنهما يقتسمان الإرث، ويكون كل منهما له نصيبه وله ورثته ونحو ذلك.

وكذلك أيضًا بالنسبة إلى الأكل يكون جوع هذا أشد من الآخر، وينفرد بالأكل وحده.

وهكذا أيضًا قد يحتاج إلى التبرز أو التبول دون الآخر فيحتاج إلى كشف عورته أمام الآخر، وكل ذلك إذا قُدِّر وجوده فهو مما يُغتفر، فالغالب أن فصلهما يكون قبل التكليف أي قبل البلوغ حتى لا تترتب هذه المحظورات

التي فيها كشف العورة عند الحدث، أو عند الطهارة، وما أشبه ذلك، ووقت التصاقهما بعد البلوغ يلزمان بما يلزم المكلف، كالصلاة في المسجد جمعة وجماعة، فإن كان أحدهما أنثى فإنها تتستر عند الخروج، والاختلاط بالرجال، ودخول المسجد ونحو ذلك. (٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

س٤٤٥٣: وسألته -رفع الله قدره-: إذا ولد توأمان ملتصقان، ثم عاشا بعد ذلك أو ماتا، فكيف يكون إرثهما في الحالات التالية:

أولًا: إذا كان يمكن فصلهما، كما لو كان لكل واحد منهما قلب، ورئة، ويدان، ورجلان، وغير ذلك.

ثانيًا: إذا لم يمكن فصلهما بأن يكون لهما أعضاء واحدة مشتركة، فكيف يكون إرثهما إذا كانا ذكرين أو انثيين، أو ذكرًا وأنثى؟

فقال: هذا قد يكون شيئًا غريبًا، وإن كان قد يقع، ولكن إذا كان كل منهما منفصلاً عن الآخر، أو أعضاؤه متميزة، فيمكن المعالجة حتى ينفصل، بخاصة إذا مات أحدهما، والآخر بقي حيًا، بأن يكون الالتصاق بالجنب، أي: ملتصق بالجنب، ولكن اليدان منفصلتان، والرجلان قد تكون أيضًا الرجل اليمنى ملتصقة بالرجل اليسرى، فإذا مات فلاشك أنه يتضرر الحي، فلذلك يفصل بينهما بأن تُقطع أعضاء الميت بحيث لا يتألم الحي، ويكون القطع من جسد الميت، ويُترك الحي.

وأما بالنسبة إلى الميراث، فإن الحي يرث من الميت إذا كان بينهما أخوة، أي: أخوان ذكران شقيقان، أو ذكر وأنثى مثلاً، أو أنثيان، فيرث الحي من الميت الإرث الشرعي المعروف، وكذلك أيضًا يرثهما أقاربهما، وإذا قُدِّر

-مثلًا- أن أحدهما مات قبل الآخر بساعة، أو بنصف ساعة بعد الولادة، فإن المتأخر يرث من المتقدم الإرث المعتاد، إرث الإخوة ونحوها، فإن عاشا فمات أحد أقاربهما كالأب، أو الأم، أو الأخ، أو الأخت، ورثاه كغيرهما إلا مع من يحجبهما.

قلت: سماحة الوالد، إذا قلنا: بأنهما عاشا ولم ينفصلا فهل يجوز لهما النكاح؟

فقال: لاشك أنهما يحتاجان إلى النكاح، إذا كانا رجلين فكل منهما قد يحتاج، ويكون له شهوة، وميل إلى النكاح، فله أن ينكح، ويجامع ولو كان الآخر متصلًا به.

وإذا كان -مثلًا- أحدهما ذكرًا، والآخر أنثى، جاز لكل منهما أن يتزوج إذا لم يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فالأنثى يتزوجها رجل ويطؤها، ولو كان الآخر ذكرًا، مشاهدًا لذلك للحاجة، والذكر يتزوج أنثى ويطؤها، ولو كان الآخر أنثى تشاهد ذلك للحاجة، هذا إذا قُدِّر وقوع ذلك، ولم يمكن انفصال أحدهما من الآخر مع أن ها هنا من يعالجهما حتى يفصل ما بينهما. (١٤٢٩/٦/١٧هـ)

س٤٤٥٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا حصل الرضاع من أحد التوأمين الملتصقين، فهل يكون التحريم خاصًا به؟

فقال: نعم، إذا ارتضع أحدهما من امرأة فإنه هو الذي يكون محرمًا لها، وتكون أمه، أما الآخر فلو ارتضع من امرأة أخرى كانت هي محرمًا له دون شقيقه الملتصق به، وإذا لم يكن معالجتهما بقيا ملتصقين طوال حياتهما يأكلان سويًا، أو يأكل أحدهما إذا جاع وحده، أو صام أخوه، وعند الحج يحرم كل

منهما بما يختاره من الأنساك، ولكل منهما نيته عند الطواف والسعي، وكل منهما يملك من المال ما تيسر له، وهكذا بقية الأحكام. (١٧/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٤٥٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: خرجت الآن فكرة لدى الأطباء وهي إسقاط أحد الطفلين إذا كان التوأم متلاصقين، فما رأيكم في هذا؟

فقال: لهم ذلك إذا كانوا يعرفون أن المرأة ستتضرر عند الوضع، وكذلك إذا علموا أنهما عند ولادتهما ملتصقين سيكون في ذلك أيضًا ضرر عليهما، وعلى والديهما، فلا مانع. (٢٥/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم أخذ الإجازة الاضطرارية من العمل لأجل السفر

س٤٤٥٦: وسألته -أكرم الله نزله-: بالنسبة للإجازة الاضطرارية هل يجوز للموظف أن يأخذها لمجرد السفر؟

فقال: الظاهر أنه يجوز ذلك؛ لأنها من حق الموظف، فأي موظف فمن حقه عشرة أيام في السنة لأشياء تعرض له[1]، إذا أراد أن يريح نفسه، أو أراد أن يتنقل من بلد إلى بلد لحاجة، أو لنزهة، أو لزيارة أقارب، أو لغرض من الأغراض حتى لأداء نسك العمرة، فإنها حق له ولا مانع من ذلك أن يأخذها، وليست خاصة بالضرورة، ذكر ذلك من اطلع على نظام الموظفين، ومع ذلك فالأولى بالموظف أن يواظب على وظيفته، ولا يتهاون بها بالتأخر، أو طلب

---

(١) هذا النظام كان وقت السؤال.

الإجازة من غير حاجة. (٢٤/ ١٢/ ١٤٢٤هـ)

س٤٤٥٧: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن حكم الإجازة الاضطرارية للموظف.

فقال: جائزة، وقد سبق أن أفتينا فيها وأنها حق للموظف كما ذكر ذلك في نظام الموظفين.

قلت: أحسن الله إليك، حتى ولو كان سفرًا عارضًا بدون اضطرار؟

فقال: نعم، إن شاء الله كأن يطلبها ليريح نفسه بعد العناء والتعب الذي قد يلاقيه أثناء عمله، وقد يطلبها لزيارة أقاربه، أو أصحابًا نازحين في بعض البلاد، أو لأخذ عمرة، أو حجة ولو نافلة، يتزود بها خيرًا، أو ليتجول في المملكة لنزهة، أو تسلية، وراحة نفس، وإنما سميت اضطرارية؛ لأن الغالب حاجة بعض الموظفين، وضرورته إليها. (١٧/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

حكم قضاء الصلاة والصيام لمن سافر من الغرب إلى الشرق بالطائرة

س٤٤٥٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: أحيانًا يسافر الشخص بالطائرة من اليابان مثلاً يوم الأحد ويصل الولايات المتحدة يوم السبت بسبب اختلاف الجهات والأماكن والمطالع فإذا كان كذلك فهل:

-يعيد صلوات يوم السبت التي صلاها في بلاده.

- وهل يقضي الصيام بمعنى يصوم السبت وهو قد صامه في بلاده.

فقال: إذا قدم على تلك البلاد عمل كعملهم، فيصلي الظهر معهم في وقتها، ولو كان قد صلاها قبل رحيله، ويتابعهم في الصوم والإفطار، فيمسك

في النهار ويفطر في الليل الذي هو غروب الشمس عندهم، ويستمر في الصيام حتى ينتهي الشهر عندهم، ولو صام واحدًا وثلاثين يومًا، فإن أفطروا قبل إتمامه تسعًا وعشرين يومًا لزمه قضاء يوم واحد، والله أعلم.

(١٤٢٧/١٠/١٥هـ)

س٤٤٥٩: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: في سؤال سابق: من سافر يوم الأحد من دولة إلى دولة أخرى، ووصل أول يوم الأحد أو السبت فلو صام يوم الأحد وانتهى ذلك اليوم وأفطر، ولما وصل قيل له: إن هذا هو يوم الأحد، فهل يلزم الصيام أو الإمساك والقضاء، أو نقول: إنه برئت ذمته بالصيام؟

فقال: إذا أفطر بعدما غربت الشمس تم صيامه، حيث غربت شمسه له، ولكن إذا جاء والشمس لم تغرب عند هؤلاء فإنه يكمل، فإذا سافر من المملكة - مثلاً- إلى المغرب، ولكن غربت شمس المملكة، وهو في مصر ولكن لم تغرب الشمس في مصر، وواصل السير وغربت شمس مصر، وهو مثلاً في تونس، ولم تغرب عليه الشمس في تونس، يواصل السير إلى أن تغرب الشمس عليه، سواء غربت عليه وهو في الطائرة، أو وصل المغرب قبل غروبها، ولو طال عليه النهار.

قلت: سماحة الوالد، لكن إذا غربت الآن ولما وصل قيل: إن هذا اليوم يوم الأحد، يعني كأنه رجع يومًا، فهل يصومه؟

فقال: لا يلزمه، لكن قد يطول عليه ذلك اليوم، حيث أمسك في المملكة قبل إمساك أهل المغرب بثلاث ساعات، أو أكثر ولم يفطر إلا مع أهل المغرب

بعد مغيب الشمس في المملكة بثلاث ساعات، وكذا لو استمر في الطائرة إلى أمريكا، واستغرق سفره اثنتي عشرة ساعة، فإنه يكمل ذلك اليوم، وإن أفطر لعذر السفر وطول النهار، فله ذلك، ولا يقضي إلا يومًا واحدًا إذا رجع، ولو كان النهار في تلك البلاد عشرين ساعة. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

حكم تركيب بعض القنوات

س٤٤٦٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما رأيكم في وضع القنوات الإسلامية؟

فقال: لا بأس بذلك، فهذه القنوات الإسلامية يُشرف عليها كثير من المشايخ والعلماء، ففيها فائدة ونشر للعلم الصحيح، والآداب الدينية، والأخلاق الإسلامية، ولا يبث فيها شيئًا من الفساد ولا المحرمات، ولا صور النساء، ولامعاكسات، ولا اختلاط، فالعلماء الذين يشرفون عليها محل ثقة وأمانة، ونصيحة للمسلمين، وقد نفع الله بها، واستفاد منها الرجال والأطفال والنساء، وكل من استعملها حتى رآها بعض العلماء مستحبة، ومؤكدة، لتحمي عن القنوات الماجنة الفاسدة أو المختلطة.(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٤٦١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شخص يقول: أريد أن استثمر المال في شقق مفروشة، وهذا يتطلب مني أن أضع فيها قنوات حتى تكون مربحة؛ لأنني أعتقد أنني إذا لم أضع فيها بعض القنوات الفضائية لا يرغب بها كثير من الناس، فما رأيكم؟

فقال: لاشك أن الكثير من هذه القنوات قنوات ماجنة محرمة، وهناك

بعض القنوات التي لا بأس بها، والذين يشرفون عليها لا ينشرون إلا ما فيه خير، وما فيه مصلحة، فاختر القنوات الحسنة، واترك القنوات السيئة، وسوف يرزقك الله ، وفي الحلال غنية عن الحرام، وإذا أجرت الشقة فاشترط على المستأجر أن لا يدخلها شيئًا من هذه القنوات الماجنة، فإن خالف الشرط، فلك أن تخرجه حتى لا تمكنه من فعل المحرم في ملكك. (١٤٢٦هـ)

س٤٤٦٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يمكن لصاحب العمارة أن يشترط على المستأجرين عدم وضع قنوات غير إسلامية؟

فقال: له أن يُشترط، والواقع أنهم قد يتعذرون، وقد يتعللون بعلل، وأنهم لا يستغنون عنها، وأنهم يحفظونها، وهكذا يقولون، ولكن عليه أن لا يمكنهم من تركيبها، فإنها غالبًا آلات فساد ومنكر، حيث يعرض فيها أفلام خبيثة، وصور رجال ونساء عراة، وقد يصور الرجال مع المرأة ويطؤها أمام الناظرين، مما يثير الفواحش، ويوقع المشاهدين في الزنى ومقدماته.

قلت: لكن سماحة الوالد، عفا الله عنك إذا وضعوها ألا يلزمهم بإزالتها؟

قال: إذا قالوا: إننا نحفظها، ولا نفتحها إلا على بلادنا، وعلى جهاتنا، ونسمع الأخبار، وما أشبه ذلك، وكانوا صادقين جاز ذلك.

أما إذا كانوا متهمين بأنهم يطلعون على قنوات ماجنة، وفضائيات فاسدة، فيشترط عليهم، وإذا لم يقوموا بالشرط، فله أن يطردهم، ويلغي تأجيرهم، ولو تعطلت الشقق، والبيوت، حتى يجد مستأجرًا صالحًا، لا يحصل منه فساد، فيؤجره ولو خفض في الأجرة، لما فيه من المساعدة على فعل الخير.

(٨/١٠/١٤٢٩هـ)

حكم كفالة عمال غير مسلمين

س٤٤٦٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: لديَّ عامل غير مسلم وليس على كفالتي فهل يجوز أن يستمر عندي وأعطيه راتبًا؟

فقال: لا بأس، ولكن عليك أن تدعوه إلى الإسلام، وتهدده بأنه إذا لم يسلم فسوف تحرمه أو تطرده؛ لعله أن يهتدي، وإذا استمر على كفره، فتستبدل به غيره، والمسلم أحق بالمصلحة من الكافر، والأصل أن المسلمين أهل الأمانة وأهل الوفاء، والقيام بالعمل الذي يوكل إليه، فينصح ويخلص، ولو كان خاليًا؛ لأن يستحضر أنه مسؤول، وأن الله تعالى يراه على كل حال، وإذا قدِّر أن بعض الكفار معه وفاء وإخلاص ونصح، فإن ذلك لأجل أن يرغب المسلمون فيه، ويمدحوه، ويزيدوا في عطائه، ثم إذا تمكن وقدر خان، وسرق وهرب، وقد ذكر الله عنهم أنهم يقولون: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران:٧٥]. (١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

س٤٤٦٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: بعض المصانع والشركات والمؤسسات تستقدم عمالًا للعمل لديها وهم غير مسلمين بحجة أن هؤلاء أقدر على العمل، وأدق في المواعيد، وأتقن في العمل، فما نصيحتكم لهم؟

فقال: لا يجوز تقديم الكفار على المسلمين بمثل هذه الحجج الواهية، فالمسلم أقدر على العمل، وأدق في المواعيد، وأتقن في العمل؛ لأنه يعلم أن الله رقيب عليه، ولذلك يخلص فيه، ولو غاب عنه المالك بما يتميز به من الضمير والإيمان بالجزاء الأخروي، بخلاف الكافر، فإنه إنما يخلص لأجل الدنيا فإذا

حصل على مطلبه انقلب على وجهه، وقد حصل من الخيانات والسرقات من الكفار لمن وثق بهم، فننصح المسلم أن لا يثق بالكافر ما دام يجد مسلمًا مثله يقوم بالعمل ويحسنه.

س٤٤٦٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما خطر استقدام الخدم والسائقين على الأسرة والمجتمع؟

فقال: خطرهم كبير، وذلك لأن الخادم والسائق قد يخلو بالمرأة، فقد يذهب بها ويكون خاليًا معها، وقد قال ﷺ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**(١)، وقال ﷺ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**(٢)، وفي خلوته بصاحبة البيت لا يؤمن أن تقع منه الفاحشة؛ لأن له شهوة، وللمرأة شهوة ولو كانت متزوجة، وهكذا أيضًا الخدم من الإناث، فإن الخطر أيضًا كبير؛ لأنها قد تتبرج أمام صاحب البيت، أو أمام أولاده البالغين، وقد يخلو بها أحدهم، ويزين له الشيطان الوقوع عليها، وهذا يحصل كثيرًا، ومن جهة أخرى أن كثيرًا من هؤلاء الخدم ذكورًا وإناثًا قد مرنوا على المعاصي وألفوها، وثقلت عليهم الطاعات، فلأجل ذلك قد يسببون ترك الطاعات وهم تحت كفالة صاحب البيت، فيلحقه الإثم، ويحصل أيضًا أن بعض هؤلاء الخدم ذكورًا وإناثًا يعملون السحر والشعوذة، ويضرون بصاحب البيت أو بالمرأة إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٥)، وأحمد (١/ ٢٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يوقعوهم فيما حرم الله.

حكم الأذان عن طريق التسجيل

س٤٤٦٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز الاستغناء عن المؤذنين بأذان مسجل، وبخاصة في بعض الدوائر الحكومية أو في المستشفيات؟

فقال: يجوز ذلك؛ لأن القصد رفع الصوت بهذا التسجيل، سواء كان صوت شخص معروف وهو الإنسان الذي يرفع صوته، أو أنه صوت مسجِّل، وجُعل أمام المكبِّر، ثم اندفع ذلك الصوت، واستمعه الجماعة في أماكنهم ومكاتبهم، أو قصدهم من ذلك رفع الصوت بالأذان مع أن الأصل أن يلقيه إنسان محتسب يعرف الوقت، ويؤديه كما يعرف وهو المعتاد في كل مسجد وبين المسلمين سفرًا وحضرًا.

قلت: أحسن الله عملك، وهل يحصل له أجر بهذه الاسطوانة؟

فقال: الأصل أذان الإنسان، ولاشك أن الأجر إنما يكون للذي يرفع الصوت بنفسه، أما بهذا المسجل فيمكن أن يكون صاحب الصوت هو الذي يصل إليه الأجر، أي: الرجل الذي سُجل صوته، وكم من أناس قد ماتوا يصل إليهم الأجر؛ لأنهم بقيت أصواتهم، سواء بأذان، أو قراءة، أو ذكر، أو مواعظ، أو ما أشبه ذلك، وكل من سمع أصواتهم ترحَّم عليهم، واستفاد منهم، فيستمر لهم الأجر كما يستمر الأجر لمن ورَّث علمه، وفي الحديث:

«أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»[١]. (٦/٨/١٤٢٢هـ)

س٤٤٦٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز الأذان في المساجد عن طريق مسجل يوضع أمام مكبر الصوت؟

فقال: لم يكن هذا موجودًا فيما سبق، وحيث إنه يكفي أن يحركه الطفل أو الفراش، ويفتحه ويجعله أمام ذلك الميكرفون، وأن الناس يسمعونه ويعتقدون أنه أذان، فلا مانع منه عند الحاجة، فإن كثيرًا من المساجد لا يوجد لها مؤذن رسمي، وقد يؤذِّن بعض العامة الذين يلحنون في بعض جمل الأذان، فاستعمال المسجِّل الذي بصوت أحد المشهورين كالشيخ عبد العزيز بن ماجد رحمه الله تعالى، أولى من أذان بعض العجم الذين يقلبون الحاء هاء، مع أن الحكومة قد جعلت للمؤذن مكافأة كافية، ومع أنه يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له ما سمعه من شجر أو حجر[٢]، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقًا في الآخرة ميزة لهم[٣]. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**». أخرجه أبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (٤/ ٥٥١)، وأحمد (٢/ ٢٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاس أَعْنَاقاً يوم الْقِيَامَةِ**». أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث =

حكم التعزير لمرسل الرسائل البذيئة بالجوالات

س٤٤٦٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: بعض رسائل الجوال فيها بعض الكلام البذيء، فهل يثبت به الحكم، كالحد والتعزير ونحوها؟

فقال: لاشك أن هذا من السفه، وأن هذا من الخطأ، وعلى الإنسان أن يصون نفسه، وأن يحفظ عرضه، وكذلك أيضًا لا يعتدي على أحد بسب، ولا شتم ولا لعن، ولا كلام محرم، لا برسائل، ولا بكتابات، ولا بمكالمات ولا غير ذلك، ومن فعل ذلك فإن لمن وصله شيء من الأذى أن يشتكيه، وأن يرفع أمره إلى الهيئات، أو إلى المحاكم، ويذكر أنه وسمني بكذا وكذا، وسب وشتم وتنقص، وما أشبه ذلك، وعلى المسلم أن يحترم إخوانه المسلمين، ولا يؤذيهم في أنفسهم ولا في محارمهم، ولا في أعراضهم، فإن لعن المسلم كقتله(١).

فإن من تتبع العورات والعثرات، فلابد أن الله ينتقم منه، والله عزيز ذو انتقام(٢). (٦/٨/١٤٢٢هـ)

=

معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال ﷺ: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»، أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»، أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: «**يا مَعْشَرَ من آمَنَ بِلِسَانِهِ ولم يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فإنه من يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بَيْتِهِ**»،

=

حكم السفر للسياحة إلى الدول التي لا تحكم بشرع الله

س٤٤٦٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز السفر إلى الدول التي لا تحكم بشرع الله في بلادها من أجل السياحة والنزهة، علمًا أن هناك كثيرًا من المحاذير الشرعية؟

فقال: ننصح بعدم السفر إلى تلك البلاد إلا لضرورة؛ وما ذلك إلا لما فيها من الأخطار، فإن فيها السفور والتبرج، وفيها المسارح، والملاهي، وفيها الفتن الكثيرة: من دعاية إلى التبرج وما أشبهها، وفيها أيضًا الدعاية إلى تعاطي المسكرات، وما أشبهها، ولا يسلم من ذلك إلا من سلمه الله، وإذا أراد النزهة والفرجة، فإن في مملكتنا - والحمد لله- منتزهات كثيرة في إمكانه أن يتجول فيها، وكذا في البلاد الإسلامية. أما إذا كان مضطرًا فإذا سافر فإن عليه أن يحرص على التحفظ، وعلى إظهار دينه، والتمسك به في لباسه ومظهره، وإعفاء لحيته، وبعده عن أماكن اللهو والفساد، والاختلاط بالنساء المتبرجات، مما يكون وسيلة للوقوع في الفواحش ونحوها. (٣/٥/١٤٢٥هـ)

حكم تشغيل القرآن بالمسجل في البيت الخالي وإيقاف التسجيل أثناء التلاوة

س٤٤٧٠: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز أن أترك المسجل مشغلًا

=

أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثله أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان (١٣/ ٧٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بقراءة القرآن وأخرج من المنزل؟

فقال: لا مانع من ذلك، وهؤلاء الذين تُسجل قراءتهم في أشرطة يستفيد منها المستمع، وعليه إذا كان يستمع إلى قراءة مسجلة أن يتابع القارئ، حتى يحصل له فضل الاستماع، وفضل المتابعة والقراءة، فقد أمر الله تعالى بالإنصات لسماعه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فيعم قراءته من القارئ أو من الأشرطة، ولا ينافي ذلك الاشتغال بالأشغال اليدوية، وتشغيله في المنزل الخالي، رجاء بركته وطرد الشياطين.

(١٢/١٠/١٤٢٦هـ)

س٤٤٧١: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: إذا كان الراديو أو المسجل يشتغل بالقرآن، فهل يجوز إيقاف الصوت والقارئ يقرأ في نصف الآية؟

فقال: يجوز كما لو انشغل القارئ في أثناء سورة أو في أثناء آية أي جاءه ما يشغله وتوقف في نصف آية أو جزء منها، ولا يكون في ذلك إهانة للقرآن، والواجب الإنصات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، لكن يجوز الاشتغال الضروري، أو للحاجة، ولو كان القرآن يتلى في الإذاعة، وكذا المناجاة والكلام للحاجة بين اثنين، حيث يحتاجون إلى الكلام، ويحبون بقاء القراءة في المذياع ونحوه.**(٢٤/٤/١٤٢٩هـ)**

حكم عدم الذهاب إلى الانتداب رغم تسجيل الاسم في ورقة الانتداب

س٤٤٧٢: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: هل يجوز أن يكتب الموظف اسمه في ورقة الانتدابات ولا يحضر هذه الانتدابات؟

فقال: الأصل أن هذه الانتدابات لا تكون إلا لعمل حكومي ضروري، فالذين ينتدبون لابد أنهم يباشرون ما انتدبوا، وما كُتبوا فيه، فلا يجوز لهم أن يكتبوا أسماءهم وهم جالسون يأخذون شيئًا لا يحل لهم، لكن بعض الجهات والوزارات الكبيرة تتغاضى عن تأخر هؤلاء، الذين يكتبون في الانتداب؛ لأن بقاءهم فيه مصلحة، ولا تستغني عنهم مكاتبهم، لجهدهم وإخلاصهم، فهؤلاء أحق بالمصلحة والنفع من أولئك الذين انتدبوا، ولغير ذلك من الأسباب. (٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

س٤٤٧٣: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم إعطاء الموظف عملاً إضافيًا له مكافأة، مع العلم أنه لا يعمل إلا قليلاً؟

فقال: لا يجوز، إذا جُعل له عمل إضافي فلابد أن يقوم بالعمل، وعليه أن يحضر من أول الوقت إلى آخره؛ لأن العمل أمانة يؤتمن الموظف عليها، سواء العمل الرسمي الوظيفي، أو الانتداب، أو العمل الإضافي.

(٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ)

حكم تفريغ الموظف ليقوم بأعمال خاصة للمدير

س٤٤٧٤: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجوز للمدير تفريغ بعض

الموظفين لأعماله الخاصة؟

فقال: .إذا كان بحاجة وعنده فراغ، وهو متبرع فلا بأس، والموظف يقدم وظيفته الإدارية التي للحكومة، ولا يشتغل بغيرها لا لنفسه ولا لرئيسه، لكن إذا انتهى من عمله الوظيفي، وكان عنده فراغ، وطلب منه أحد زملائه، أو رئيسه أن يشتري له حاجة، أو يذهب في حاجة له، ولا يخل ذلك بعمله، وتبرع بذلك فلا بأس، وإلا فلا، وليس للرئيس أن يستخدم أحدًا من موظفي الدولة في حاجاته كشراء سلع، أو إيصال أهله، أو أولاده إلى المدرسة، أو المستشفى، بل على ذلك المدير أن يستقدم خادمًا من الدول الأخرى؛ ليخدمه في منزله دون أن يستخدم موظفي الحكومة. (١٤٢٧/٧/٢٧هـ)

حكم استخدام الموظف الأدوات الخاصة بالعمل لأغراضه الشخصية

س٤٤٧٥: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم استخدام الهاتف والأقلام الخاصة بالعمل للاستخدام الشخصي؟

فقال: لعله يُتسامح في ذلك؛ لأنها رخيصة، أنت تكتب بها سطرًا أو أسطرًا ولا تستعملها كثيرًا، فلعله يُعفى عن ذلك عند الحاجة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم بيع تأشيرات العمل

س٤٤٧٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم استخراج تأشيرات العمالة ثم بيعها على العامل نفسه، أو قريبه، وتركه يعمل في البلد تحت كفالة

الشخص؟

فقال: لابد في ذلك من استئذان الحكومة والدولة،والأصل أن الدولة لا تأذن باستقدام عامل إلا إذا كان سوف يعمل عند المستقدم، كما إذا كنت في حاجة إلى العمالة، الذين يعملون عندك في مؤسسة، أو في تموينات، أو في مصنع، ونحو ذلك، وأنت بحاجة إليهم، ولم تجد عمالًا من السعوديين ثم استقدمتهم بقدر حاجتك، وأعطيتهم الرواتب التي تتفق عليها معهم في بلادهم؛ وذلك لأنهم يأتون لأجل التكسب، ويتركون أهليهم، وأولادهم، وبلادهم؛ لأجل طلب المعيشة، فالأولى أنك تشغِّلهم ليعملوا عندك، ثم بعد ذلك إذا استغنيت عنهم تردهم، أو يطلبون نقل كفالتهم إلى غيرك.

أما ما يفعله كثير من الناس حيث يجعل ذلك كتجارة فإن هذا لا يجوز، حيث إنه يقول: أنا لست بحاجة إلى هؤلاء العمال، وإنما أريد أن أبيع تأشيراتهم، فيقول للحكومة: إني بحاجة إلى خمسة عمال ثم يُظْهر أن عنده مؤسسة، أو نحو ذلك، وإذا استقدمهم تركهم دون أن يشغِّلهم، وفرض عليهم أن يعطوه، فيقول أعطوني لأني كفيلكم كل شهر مائة، أو مائتين، أو ما أشبه ذلك، فهذا خطأ، وهو ظالم لهم حيث لم يؤمِّن لهم عملاً، وفرض عليهم مبلغًا ظلمًا.

وكذلك الذين يبيعونها، فتكلفة التأشيرة ألفين، أو ألفين وخمسمائة ريال، ويبيعها بستة آلاف، أو بسبعة آلاف، وهذا أيضًا خطأ، والواجب أنه يحرص على الأمانة، فإذا استخرجت تأشيراتهم فلا تأخذ منها إلا أتعابك وما دفعته، ولا تتركهم يسيبون في البلاد، وتفرض عليهم مقابل كفالتك، فيعطونك كل

شهر كذا وكذا، فهذا من الخطأ والظلم، فقد لا يجدون عملاً لمدة أسبوع، مع أنهم بحاجة إلى نفقة، وأجرة سكن، ولهم عوائل بحاجة إلى الإرسال لهم ما يسدُّ خلتهم، وأحيانًا إنما يجمعون في الشهر مائتين أو نحوها، فيأخذها الكفيل، ونقول: لا يحل له الأخذ منهم إلا ما ينفقه عليهم، لتجديد إقامة أو نحوها، ولو رضوا بما يدفعون له، لعدم الكسب في بلادهم.(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٤٧٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هناك شخص أخرج فيزة عامل وهو يستطيع أن يستقدم عاملاً، ولكنه يقول: أستطيع أن أبيعها على شخص الآن وهو يبيعها لعامل في الهند، ويأتي العامل على كفالتي، فما حكم هذه المعاملة؟

فقال: كل هذا لا يجوز، إذا باعها فلا يبعها إلا بتكلفته، بما دفع للدولة،وبأتعابه- مثلًا- ألف ريال، أو خمسمائة ريال، أما هذا الذي يبيعها بعشرة آلاف ريال، وهي ما كلفته إلا ألفًا أو ألفين، فلا يجوز، وإذا لم يكن بحاجة إلى العامل فلا يجوز له الاستقدام، فإن كثيرًا من المواطنين يطلبون عمالة، وليس لهم حاجة بهم، ثم يتخذونها تجارة حيث يبيعون الفيزة الواحدة بعشرة آلاف ريال، أو نحوها، ويعتذر بعضهم أنه يريد وفاء دين عليه، أو دفع أجرة سكن، وكل ذلك من الحيل المحرمة.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، وهل يجوز أن يأخذ من العامل الذي يستقدمه تكاليف الفيزة؟

فقال: يأخذ منه الألفين أو الثلاثة آلاف ريال، ولا يزيد على ذلك، وعليه أن يستخدم العامل عنده، ويدفع له المرتب الذي اشترط له بدون نقص،

ولا يأخذ عليه شيئًا عند الاستغناء عنه، ونقل كفالته، ولا يجوز تركه يعمل عند الناس، ويشترط عليه راتبًا يدفعه لكفيله شهريًا فإنه أشبه بالظلم والضرر. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم بطاقة مصرف الراجحي ماستر كارد

س٤٤٧٨: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم بطاقة الراجحي الذاتية والتي تسمى (ماستر كارد) هذه البطاقة يدفع صاحبها (٧٥٠٠ ريال) ٢٥٪ منها شراء، و٧٥٪ منها سعي للبيع، ومصرف الراجحي لا يأخذ عليها عمولة؟

فقال: يظهر أنها لا بأس بها إذا كان فيها تسهيل لمهمته، أعني: أنه يرى أن فيها تخفيفًا له بأخذه النقود -مثلاً- من مكانه، أو من رصيده بحيث إنه لا يتكلف من مكان بعيد، بل هذه البطاقة تخفف عنه، وهذا الذي يدفعه مقابل التخفيف عنه؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان له مال في أحد البنوك، واحتاج إليه في بعض الأوقات، أو احتاج إلى شيء منه، فقد يضطر إذا كان بعيدًا عن البنك، أو عن فروعه إلى الاستدانة أو الاقتراض، أو الذهاب إلى مكان بعيد، ففي هذه البطاقة تخفيف عنه بعض المشقة. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

س٤٤٧٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: بطاقة الصراف الآن تُستخدم بحيث إنني إذا دخلت محلاً واشتريت شيئًا يدخلها البائع في جهاز ويتحول المبلغ من حسابي إلى حسابه، وسؤالي سماحة الوالد عفا الله عنك: هل هذه البطاقة تقوم مقام القبض عند شراء الذهب؟

فقال: نرى أنها تقوم، إذا عُرف أنهم سيحولونه من حسابك إلى حسابهم، فيكون هذا مثل التقابض في المجلس، حيث يشترط في بيع الذهب بالذهب التماثل والتقابض، وشراء الذهب بالفضة أو بالأوراق النقدية لابد فيه من أن يكون يدًا بيد، فإذا تحقق من استعمال هذه البطاقة التحويل الكامل إلى حساب البائع صار بمنزلة التقابض. (٢٥/٢/١٤٢٩هـ)

س٤٤٨٠: وسألته-رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: في بعض المحلات آلات للخصم من حساب الشخص في البنك، فإذا اشتريت من هذا المحل فإنك تعطيه بطاقة البنك، ويمرِّر البائع هذه البطاقة على هذا الجهاز فيخصم من حسابك في البنك قيمة ما اشتريت من هذا المحل، والسؤال: سماحة الوالد، عفا الله عنك: أحيانًا يأتي الإنسان إلى المحل يريد مالًا فيقول لصاحب الدكان: أعطني مائة ريال، أو خمسمائة ريال، وهذه بطاقتي اخصم من حسابي هذا المبلغ، فهل يجوز مثل هذا الفعل؟

فقال: يعتبر قرضًا، فإذا قال: أقرضني مائة ريال أو ألفًا، ولي حساب، ولكنه ليس قريب مني الآن، أعطيك هذه البطاقة تخصمه من حسابي الذي في البنك الفلاني، من غير زيادة ولا نقص، حتى لا يكون قرضًا جر نفعًا، ويحتفظ برقم حسابه، والأصل أن المشتري يدفع للبائع الثمن نقدًا، بدون زيادة، ولا نقصان، ويبتعد عن مثل هذه المعاملة التي فيها شبهة، كما في الحديث الصحيح: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**

وَقَعَ فِي الحَرَامِ »[1]. (٧/٦/١٤٢٩هـ)

حكم زراعة الأعضاء للإنسان

س٤٤٨١: وسألته - وسع الله له في قبره-: هل تجوز زراعة الاعضاء للإنسان؟

فقال: زراعة الأعضاء أمر جديد، ما تكلم عليه العلماء المتقدمون، ولا عرفوه، ولا ذكروا حكمه، ثم في هذه الأزمنة مع تقدم الطب تمكن الأطباء من زراعة بعض الأعضاء، كاليد إذا قطعت، فتمكنوا من زراعتها، وكذا زراعة العين، والقلب، والكبد، والكلية، وغيرها، وإذا كان كذلك، فإن العضو المزروع حكمه حكم الأصلي، وهذه الزراعة لا بأس بها، حيث إنها نافعة وجائزة، لكن منع المشايخ من زراعة يد السارق بعد قطعها في السرقة؛ لأن قطعها حد من حدود الله، والحكمة فيه الزجر عن السرقة ونحوها، وقد ذكر الفقهاء أنها إذا قطعت عُلِّقت في عنقه[2]، ولكن قد يمنع في هذه الأزمنة، مخافة أن تزرع في موضعها وتنتفي الحكمة. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

س٤٤٨٢: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: بعد تطور الطب لا يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧) وحسنه، والنسائي (٤٩٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وأحمد (٦/ ١٩) عن عبدالرحمن بن مُحَيْرِيزٍ قال سَأَلْتُ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تَعْلِيقِ الْيَدِ في عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ هو؟ قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ». قال النسائي: «الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ ولا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

الشخص إلى زراعة كبد كاملة، وإنما يكفيه أن يقتطع له من كبد شخص قطعة، وتُزرع له، فتنمو بإذن الله، فهل يجوز مثل ذلك، لاسيما أن الشخص الذي يُقتطع منه لا يتضرر بذلك، وهل تدخل مثل هذه الصورة في موضوع زراعة الأعضاء؟

فقال: لا بأس بذلك، والأصل أن الكبد إذا تعطلت ظهر تعسرها، وتعطل نفعها ، وتضرر الإنسان، فإذا استطاع ووجد من يقتطع له قطعة من الكبد الصحيحة، وتغني عن الكبد الكاملة فلا بأس، إذا وثق المتبرع بنفعها إذا زرعت، وعدم تضرر المتبرع، ووثق الطبيب بصحة العملية والانتفاع بهذه العملية.

ولاشك أن ربنا سبحانه ما خلق شيئًا من هذه الأعضاء إلا لمصلحة ومنفعة ضرورية في الإنسان، وفي بهيمة الأنعام تدل على الحكمة العظيمة، فعلى الإنسان أن يحافظ على صحته، والتمشي على التعليمات التي يبقى معها الانتفاع بأعضائه مدة حياته. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٤٨٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز نقل الأعضاء سواء كان المنقول منه حيًّا أو متوفى، وسواء كان المنقول منه مسلمًا أو غير مسلم؟

فقال: يجوز للحي أن يتبرع بكليته إذا لم يتضرر بنقلها كما هو الواقع، وأما عند الموت فالمختار احترام المسلم، وعدم العبث بأعضائه، كما لا يجوز تشريحه[1].

---

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٩٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٥)، ومجموع =

أما الكافر فيجوز تشريحه، وأخذ بعض أعضائه كالكبد، والكلية، والقلب، والخصية، ونحوها، وتركيبها في مسلم.

س٤٤٨٤: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم نقل الأعضاء مثل نقل الكلى، والقلب؟

فقال: الواقع يقرره، أي: واقع الحال الآن، فإنه واقع، يعني: في العينين يركبون له العين ويبصر الأعمى، وكذا القلب، والكبد، والكلية، ونحوها، ولكن نرى عدم العبث بأعضاء المسلم إذا مات دماغيًا لحرمة المسلم، وإن كان من العلماء من رخَّص في أخذ الأعضاء من كل من مات دماغيًا حيث ينتفع بها؛ لوجود كثير من المسلمين قد تعطلت منه بعض هذه الأعضاء.

(٢٠/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٤٨٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن اختياره في مسألة نقل الأعضاء بالنسبة للميت دماغيًا وزراعتها للمحتاج؟

فقال: نحن نكرر أن العلماء لا يرخصون في ذلك لاحترام الإنسان، ويمكن أن يُقال: إذا كان قد بقي فيه حياة ورخَّص في ذلك، كما إذا رخص في نقل كليته التي لا يضره نقلها فلا مانع من ذلك، وهكذا أيضًا إذا حضره الموت، فمن المشايخ من يقول: يجوز إذا رخَّص في ذلك، وتبرع بأعضائه في آخر حياته، كالقلب، والكبد، والكلية، حتى بعضهم أجاز نقل الخصية، ونقل

=

فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧).

العين، وقالوا: إنه ينتفع المنقول إليه فيبصر بعد العمى، وينجب بعد العقم ونحو ذلك.

والأولى في هذه الحال ألا تؤخذ من المسلم، وأن تؤخذ مثل هذه الأعضاء من الكافر، فالكفار ليس لهم الحرمة التي للمسلمين، كما ذكر العلماء أنه لا يجوز تشريح المسلم، إذا مات فلا يجوز تشريح بدنه[1]؛ لأجل الذين يتعلمون، أي: الأطباء المبتدؤون، فيقولون إننا نحتاج إلى أن نشرح لهم الجسد، حتى يعرفوا تراكيب الأعضاء، ويعرفوا الأمراض التي فيها، ويعرفوا وظائفها كوظائف العين، وكيف تُبصر، ووظائف السمع وكيف يصل الصوت ويُفهم، ووظائف الكبد، ووظائف الكلية، ووظائف الأمعاء، وما أشبه ذلك، ولكن لما ورد الحديث في النهي عن ذلك في الميت حيث قال ﷺ: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»**[2]، و**«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ»**[3]، عُرف بذلك أن للميت حرمة فلا يعبث ببدنه، أي لا يجوز شق بطنه، ولا صدره، ولا رأسه، ولا غير ذلك من أعضائه الداخلية، ولو كان في ذلك مصلحة التعليم، وما أشبه ذلك، ويُقال كذلك: إذا كان ميتًا دماغيًا، فالأولى أن يُترك حتى يُدفن بأعضائه كاملة، ولا يعبث به، ولو كان في هذا العبث، وهذا العمل

---

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٩٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (٣١٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مصلحة، وفائدة للمتعلمين ونحوهم، ففي إمكانهم أن يتعلموا بغير ذلك، وقد تكلم العلماء على وظائف الأعضاء، وبينوا وظيفة كل عضو كما في كتب الطب ونحوها، بل في غيرها، وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الذي سماه «التبيان في أقسام القرآن» فتكلم على عجائب خلق الإنسان عندما أتى على قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١]، وأطال الكلام عند تفسيره؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ وذكر أشياء عجيبة لا يعرفها إلا أهل التشريح ونحوه، ولعله اطلع على بعض الكتب التي فيها شيء من تشريح الأعضاء، وذكر الرأي فيها، وألف بعض المتأخرين كتابًا كبيرًا شرح فيه وظائف أعضاء الإنسان وسماه «الإنسان ذلك العالم المجهول» فجعله عالمًا، وذكر أن أكثر الناس يجهلون أعضاءهم، ومنافع هذه الأعضاء، وتوسع في ذلك، ففي الإمكان قراءة هذه الكتب، ومعرفة وظائف هذه الأعضاء، وإن لم يحصل هناك تشريح لهذه الأعضاء وما أشبهها.

والذي اختاره أنه لا يجوز أخذ أعضاء الميت، ولو كان ميتًا دماغيًا، وقد عرفوا أنه إذا خرجت منه الروح فإن أعضاءه تبطل منفعتها، وإنما يأخذونها وقد بقي فيه شيء من الحياة، فيشقون بطنه، وقد بقي فيه حياة، ولو كانت حياة قليلة، ولو كانوا قد يخدرونه ثم يشقونه، ثم يأخذون تلك الأعضاء.

وفي البلاد الكافرة بلاد أمريكا وبريطانيا ونحوها، المرضى يبيعون أعضاءهم، وقد يبيعها أيضًا بعض ورثتهم إذا علموا بأنه أشرف على الموت، فرخصوا للأطباء في أن يأخذوا هذه الأعضاء التي يمكن الانتفاع بها، مقابل ثمن، أو نحو ذلك، ويحب كثير من الأطباء في هذه البلاد أن يفعلوا كفعلهم،

وأن يجوِّز العلماء لأولياء الميت المريض، وللميت نفسه أن يتبرع بأعضائه عندما يشرف على الموت، ويقولون: إن فيها منفعة ومصلحة للأحياء، وأن هذا قد انتقل أو قريبًا سينتقل من الحياة إلى الموت، وإذا كان فيها حياة لنفس أخرى، فما المانع أن نأخذها ونحي نفسًا، ويدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وهكذا يعللون ولكن مشايخنا ما رخصوا في ذلك مطلقًا بل يرون أن هذا عبث بأعضاء الإنسان المسلم الذي له حرمة، وإنسانية بل يُترك حتى يُدفن بأعضائه.

كما قرروا أيضًا أنه إذا قُطعت أعضاؤه أشلاءً فلابد أن تُجمع، ويضم بعضها إلى بعض، ثم تُدفن جميعًا، وهكذا قالوا: إذا بُتر شيء من أعضائه كيد أو رجل، فإنهم يدفنونها ولو كان صاحبها حيًا، فكل ذلك من المحافظة على حرمة الإنسان في هذه الحياة، وعدم العبث بأعضائه وما أشبهها، والله أعلم.

(١٤٢٨/٣/١١هـ)

حكم زراعة أجزاء من الخنزير للإنسان

س٤٤٨٦: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز أخذ أجزاء من الخنزير وزرعها في جسم الإنسان؟

فقال: الظاهر أنه لا يجوز لنجاسته إلا عند الضرورة القصوى، إذا كان مما يمكن أن يُستغنى عنه بغيره من الحيوانات الطاهرة كبهيمة الأنعام، فإذا كان هناك ضرورة قصوى فقد يستدل لذلك بإباحة الميتة للمضطر، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير،

واتفقت الأمة على تحريم لحمه، وشحمه، ومخه، وأمعائه، وجميع أجزائه؛ لأنه يتغذى بالعذرة، والنجاسات، ثم إنه محرم حتى ولو تغذى بالأعلاف، ونحوها من الطاهرات، وإذا حرم أكله فكذلك الانتفاع بأجزائه، كالكبد، والرئة، والكلية، والقلب، بزرعها في جسم الحيوان، أو الإنسان، ولو جُرِّب ذلك ونفع، فلا يقال بإباحته، للنص على تحريمه.(٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حكم رفع الأجهزة عن المتوفى دماغيًا

س٤٤٨٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز رفع الأجهزة عن المتوفى دماغيًا، أو ينتظر حتى تخرج الروح؟

فقال: المختار ترك نزع الأجهزة إذا كان يُرجى بقاؤه ولو قليلًا.

أما إذا تحقق موته قريبًا فلا فائدة في بقاء الأجهزة عليه.

س٤٤٨٨: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا مات الشخص موتًا دماغيًا كما يقوله الأطباء، فهل يجوز سحب الأجهزة منه، ومعنى ذلك أنه يموت، أو يجب الانتظار حتى تخرج روحه بدون نزع هذه الأجهزة؟

فقال: الذي نختاره أنها تبقى حتى تخرج روحه مع هذه الأجهزة، وإن كان مؤقتًا أو معروفًا أنه لن يعيش بل نهايته الموت قريبًا، أو بعيدًا لكن بقاءها فيه سبب لبقائه، ويحسب له بقاؤه، ويُحسب له أيضًا مرضه، ويُثاب على مرضه، وعلى آلامه، وعلى موته دماغيًا، وما دام أنه يتنفس ومعه حركة، فإن الله تعالى يثيبه على صبره، وعلى هذا المرض، فنرى أنه لا يجوز سحب هذه

الأجهزة لإسراعهم بموته، هذا ما نختاره.

وهناك من توسع في ذلك، فقالوا: إنه قد تحقق موته فلا فائدة في بقاء أجهزة التنفس الصناعي، وقالوا: إنه قد يوجد من يحتاج إلى تلك الأجهزة حاليًا، فلهم الاجتهاد عند ذلك. (١٧/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٤٨٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا سمح أهل الميت دماغيًا بنزع الأجهزة، فهل يفعل ذلك الأطباء؟

فقال: نرى أن المسؤول هم الأطباء ونحوهم، أما أهل الميت أو أهل المريض، فقد يقولون: إنه ميت يقينًا قريبًا أو بعيدًا، ولا حاجة في بقائه، كأنهم يقولون: إذا علمنا بأنه سوف يموت قريبًا، فانتظارنا قد يشق علينا هكذا قد يعبرون، والظاهر أنه لا مانع من ذلك إذا تحقق الأطباء أنه لا يعيش، وأن بقاء الأجهزة عليه لا فائدة لها، فلا هو يفهم، ولا يعقل، ولا يتزود من الذكر والحسنات، ولكن لاشك أن بقاءه حيًا مع الأجهزة يُثاب عليه؛ لأن المرض ابتلاء من الله تعالى، ففي الصبر عليه أجر كبير. (١٧/٦/١٤٢٩هـ)

حكم بيع الدم والكلى والكبد

س٤٤٩٠: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز للشخص بيع الدم، والكبد، والكلى إذا كان البائع محتاجًا أو المشتري؟

فقال: نرى أن الدم نجس، والنجس لا ثمن له، ولا يصح بيعه، وفي

الحديث: «وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[١]، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يبيع شيئًا من دمه، لكن إذا كان هناك من هو محتاج أو مضطر إلى علاجه بدم من دم الإنسان، ولم يوجد متبرع، وخيف على المريض الضرر أو الهلاك، جاز شراء دم من إنسان، وكان ذلك للضرورة، مع كراهة أخذ العوض لذلك الذي أخذ منه الدم، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٢].

ثم إذا تبرع إنسان لبنك الدم ببعض دمه الذي لا يضره، أو احتاج إلى إخراجه كالحجامة، وانتفع به البنك أو المريض، وأعطي المتبرع بعض المال كهدية، فله أخذها، وصرفها في غير إطعام نفسه أو أهله.

وأما الكبد فقد عرف أن قطع الكبد[٣] أو القلب من الإنسان وهو حي يسبب موته، ولا يعيش بعد قطعها إلا قليلاً بالأجهزة ونحوها، ولكن يكثر السؤال عن بيعها أو التبرع بها عند تحقق الوفاة، أو الموت دماغيًا، والمختار عدم جواز قطعها، مع أنها لا تفيد إلا إذا قطعت قبل خروج الروح، وذلك لحرمة المؤمن، وقد قال النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[٤]، والذين

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (١١/ ٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قصد سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولا يعيش بعد قطعها إلا قليلاً بالأجهزة ونحوها». فيما إذا تبرع الشخص بالكبد كاملة، وأما الآن فيمكن التبرع بجزء من الكبد وزراعتها للمحتاج دون ضرر على المتبرع، وانظر: تفصيل جواب سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع عند الحديث عن حكم زراعة الأعضاء للإنسان.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (٣١٦٧)

=

يضطرون إلى تركيب الكبد، أو القلب، ونحوهما تشترى لهما من كبد إنسان كافر كما هو معتاد في البلاد الخارجية.

وقد تساهل بعض العلماء، وأباحوا أخذ أعضاء الإنسان إذا كانت مما يصلح أن تركب في الأحياء، حتى العين، والخصية، والكبد، ونحوها؛ وعللوا جواز ذلك بما رأوه مسوغًا.

وأما الكلية فلعل بيعها جائز عند ضرورة المشتري، وسماح البائع أو حاجته، فإن الكلية لا يقع بنزعها الموت غالبًا، بل إن كثيرًا من الناس يعيش بكلية واحدة، ولا يتأثر إلا قليلاً، فيجوز التبرع بها، ويجوز البيع عند الحاجة. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

س٤٤٩١: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: من أحس بقرب أجله، أو أخبره الأطباء بذلك، كما لو كان مصابًا بأحد الأمراض الخطيرة، فهل الأفضل له أن يتبرع بأحد أعضائه كالكبد، والكليتين، والقرنية، ونحو ذلك؟

فقال: الذي نختاره أنه لا يتبرع بذلك، وما ذاك إلا أنه لا يأمن أن يحتاج إلى هذه الأعضاء، فما دامت روحه في جسده، فلا ينبغي أن يصرِّح لهم أن يعبثوا بجسده، وأن يشقوا بطنه، ويأخذوا كليته، وقلبه، ونحو ذلك، أو شيئًا من أعضائه، بل نقول: الله تعالى هو الذي أعطاك وأعطى غيرك، فلم يكن هذا

=

من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

معروفًا، ولا مذكورًا فيمن قبلنا أنهم كانوا يتبرعون بشيء من أعضائهم، لكن في هذه الأزمنة، لما رأوا أنها نافعة، وأنها تفيد الذي معه فشل كلوي، أو في كبده أو نحو ذلك مرض ويحتاج إلى تغييرها صاروا يأخذونها، وفي البلاد الأخرى من حُكم عليه بالقصاص، قالوا: قبل أن يُقتل نأخذ أعضاءه التي تصلح للاستعمال، حتى كانوا يأخذون دمه من بدنه، ويجعلونه في بنوك الدم، ويأخذون أعضاءه حتى خصيتيه، وعينيه، ونحو ذلك، ولكن النفس تميل إلى عدم ذلك، ولو فعله الكفار.

والناس الآن يسافرون إلى تلك البلاد، ويزرع أحدهم كلية، أو كبدًا، أو قلبًا، أو نحو ذلك، وإن كان يعيش بها، ولكن نرى أن في هذا شيئًا من الغرابة، والعبث بأعضاء المسلم، ومع ذلك عند الضرورة يجوز أخذ العضو من الكافر، ويزرع في مسلم كالكبد، والقلب، والكلية، والقرنية ونحوها، وقد أجاز بعض العلماء أن يبيع المسلم إحدى كليتيه إذا قرر الأطباء أنه يعيش بواحدة[1]، ومنع العلماء العبث بالميت المسلم بالتشريح لجسده بعد موته، وأباحوا ذلك بجسد الكافر[2]. (١٧/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٤٩٢: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: وإذا جاز نقل الأعضاء فهل يجوز بيعها سواء كان المتبرع محتاجًا أو غير محتاج؟

---

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٨١)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٥١).

(٢) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٩٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧).

فقال: يجوز له في الحياة بيع الكلية ونحوها، ولو لم يكن فقيرًا إذا كانت لا تضره، ويجوز لورثة الكافر عند احتضاره بيع أعضائه.

س٤٤٩٣: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا تبرع الشخص بدمه وأعطاه المستشفى هدية، فهل يجوز له أخذ هذه الهدية؟

فقال: نرى أنه جائز أخذه من دون اشتراط عوض، وبشرط أن لا يضره إخراج الدم، فإن من الناس من دمه قوي، ويتضرر ببقائه، كما شرعت الحجامة، وورد الترغيب فيها[1]، وتكلم على أحكامها العلماء، فإذا تبرع بشيء من دمه للبنك، أو لمريض متضرر، وأعطي مكافأة فلا بأس بأخذها، ويندب صرف ما يأخذه في غير الأكل له، ولأولاده، وأهله، بل يصرفه في غير ذلك من حوائجه. (٣/٦/١٤٢٨هـ).

س٤٤٩٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا لم يشترط المتبرع بالدم، أو الكلية، أو بجزء من الكبد مقابلًا من المال، ثم أعطي فهل يجوز له أخذه؟

فقال: الدم نجس، فلا يجوز بيعه، ولا شراؤه إلا لضرورة، وإذا احتيج إلى تبرع بدم لإنسان مريض، أو إلى إسعافه بكلية، أو بجزء من الكبد، وكان هذا لا يضر المتبرع فلا بأس، ومع ذلك لا يجوز أن يمتنع عند الضرورة إليه، وإذا تبرع وأعطي مكافأة على تبرعه فله أخذها. (١٦/١٠/١٤٢٩هـ)

---

(١) كما في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ». أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

س٤٤٩٥: وسألته -رحمه الله ورفع منزلته-: عن شخص كافر احتاج إلى دم، فهل يتبرع له المسلم؟

فقال: لا يتبرع؛ لأن الكافر نجس، ودم المسلم طاهر فلا يتبرع بدمه للكافر ولو كان قريبًا له.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، ألا يكون ذلك تأليفًا لقلبه؟

فقال: التأليف قبل أن يمرض؛ لأن الغالب أن الكافر الذي أصرَّ على الكفر حتى مرض لا يفيد فيه التأليف.

قلت: أحسن الله إليك، ألا يدخل في حديث: «في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1]؟

فقال: هذا إذا اضطر إلى شربة ماء، أو لقمة عيش، مع أن الحديث جاء في رحمة البهائم، والنبي ﷺ يقول: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عليه الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى من الْعَطَشِ فقال الرَّجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الْكَلْبَ من الْعَطَشِ مِثْلُ الذي كان بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رقى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ الله له فَغَفَرَ له»**[2].

فيجوز إذا وجدت كافرًا غير حربي قد اشتد ظمؤه، أو جوعه، وقارب الموت أن تنقذه بماء، أو طعام؛ ليعرف أن الإسلام دين الرحمة، والشفقة فيحمله ذلك على الإسلام. (١٠/١٢/١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تتمة الحديث السابق.

حكم بيع أرقام السيارات والهواتف

س٤٤٩٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: يوجد الآن مزاد على بعض لوحات السيارات، تُباع لوحة السيارة المميزة بعشرين ألفًا، وخمسين ألفًا، ومائة ألف، فما رأيكم في مثل هذا؟

فقال: نقول: لا حاجة إلى المغالاة فيها، الإنسان الذي يشتريها غالبًا أنه من المترفين الذين يحبون مثل هذه الأشياء الخاصة، والمتميزة، فنرى أنه لا حاجة إلى المغالاة فيها، ولا يبذل الإنسان فيها مالًا من أجل الشهرة، ونحو ذلك.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، ولكن هل يكون مكروهًا أو محرمًا؟

فقال: مكروه.

قلت: أحسن الله إليك، وكذلك أرقام الجوالات المميزة، بعضهم يطلب رقمًا مميزًا، ويدفع على ذلك ستة آلاف ريال، أو سبعة آلاف ريال ونحو ذلك؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، يأخذ مثل غيره.

قلت: أحسن الله عملك، حتى ولو كان له عذر، كقوله: أنا صاحب مكتب عقاري، وأريد أن الناس يحفظون رقمي، أو أنا صاحب مستشفى خاص، ونحو ذلك؟

فقال: ولو كان. (٢٧/١٢/١٤٢٩هـ)

كيفية طهارة أصحاب الأطراف الصناعية

س٤٤٩٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: كيف يمسح أو يغسل من

قطعت يده أو رجله وجعل مكانها طرف صناعي؟

فقال: مَنْ قُطعت يده فوق الذراع، أو رجله فوق الكعب، فقد ذكر الفقهاء ومنهم الحجاوي في «زاد المستنقع»[1] أنه يغسل رأس العضد، أو رأس الرجل، وهو أدنى العضو من الساق أو العضد، وهذا لازم حتى يغسل مسمى اليد أو الرجل، مع أن المفروض غسله وهو الذراع والقدم قد قطع، وكذا إذا بقي شيء من الذراع أو القدم اكتفى بغسل رأس العضد أو الساق، وإن ركّب له قدم صناعي خلعه عند الوضوء، وغسل رأس الساق.

وأما المسح في التيمم فيضرب الأرض بيده السليمة، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب الأرض مرة أخرى، ويمسح رأس العضد، أو رأس الذراع الباقي، ويمسح يده السليمة بعضها ببعض، وإذا لبس جوربًا أو خفافًا فعند الوضوء يمسح على الجوربين أو الخف السليم.

وأما الأقطع فإذا ستره بغطاء ونحوه مسح فوقه، حتى يحصل منه الامتثال بقدر الاستطاعة. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

حكم محطات الوقود التي تعطي هدايا

س٤٤٩٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن حكم ذهاب الشخص إذا احتاج إلى وقود السيارة إلى المحطة التي تُعطي هدايا، هل في ذلك محذور شرعي؟

---

(١) (ص٢٦).

فقال: نرى أنه لا مانع من ذلك، ولكن الأولى أنه لا يقصدهم لأجل هذا الغرض، إنما إذا حاذاهم، وتذكر أنه بحاجة إلى تعبئة في هذه الحال يقف عندهم ويملأ سيارته من الوقود، ولا يكون المقصود الأصل هو هذه الهدية التي لا تساوي شيئًا، وثمنها زهيد قليل، ولا يحق له أن يتجاوز محطتين أو ثلاثًا، ويذهب إلى أخرى لأجل هذا الغرض، وكذلك أيضًا نرى لهؤلاء أي: لهذه المحطات، أن لا يعملوا هذه الدعاية التي قد يضرون بها غيرهم؛ لأن كثيرًا من الناس قد يتركون المحطات الأخرى، بل يشتري من أقرب محطة له حتى لا يتضرر بعضهم، ومثل ذلك أيضًا كثير من أهل البيعات؟ في دكاكينهم، أو نحو ذلك يجعلون دعاية هدية لمن يشتري منهم بمائة أو مائتين أو نحو ذلك، فيقولون: من اشترى منا بكذا فله هدية كذا وكذا كساعة مثلًا، أو نعل أو خف، أو ما أشبه ذلك، يريدون أن يقبل الناس على سلعهم، فيكب الناس على الشراء منهم، وفي ذلك ضرر على غيرهم كأهل المحطات، وأهل المحلات الذين لا يعرضون هذه الهدية، فقد ينصرف الناس عنهم، ويتضررون إذا فسدت سلعهم أو نحو ذلك، وعلى هذا كيف يفعلون؟ الأولى في هذه الحال أنهم يرخصون السعر، فإنهم إذا باعوا رخيصًا حصل بذلك مقصودهم من شراء سلعهم، وقد اعتاد بعضهم أن يخبر بسعر مرتفع يخشى أن المشتري يماكسه، ويطلب منه التنزيل، فيجعل سعرًا رفيعًا، وهذا أيضًا فيه خطر، والواجب أنه يخبر بالسعر المعتاد الذي يبيع به عادة، وعلى هذا يعرف الناس أنه قد أنزل بالسعر إذا زاد الذي قبله، وزاد الذي بعده، وهو لم يزد حصل أن الناس يشترون منه لأجل أنه عمل هذا التخفيض.

أما كونهم يجعلون هذه الهدايا فلا تكون على هذا الأصل حقيقة، ولا تكون صحيحة، بل الغالب أن هذه الهدايا قليلة بالنسبة إلى أرباحهم، وأنهم قد يزيدون في قيم السلع التي يبيعونها مقابل هذه الهدايا أصلًا، وقد يقولون: إنا بعنا بالسعر المعتاد، وجعلنا هذه الهدية زيادة على المشتري، وأشباه ذلك، فيفعلون كما تفعل هذه المحطات. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

حكم التحنيط والتشريح للحيوانات

س٤٤٩٩: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: عن حكم تحنيط الحيوانات؟

فقال: أرى أنه جائز إذا كان للعبرة، ولا يجوز إذا كان لمجرد الزينة والمباهاة.

قلت: سماحة الوالد، يعني إذا كان للتعليم لا ترون فيه بأسًا؟

فقال: نعم إن شاء الله؛ وذلك لأنها باقية على هيكلها، وجسدها الذي خلقها الله تعالى عليه، وإنما خرجت منها الروح، ثم شقوا بطنها، وأخرجوا حشوتها، وما في جوفها من الكرش، والفرث، والأمعاء التي تخيس في العادة، ويظهر نتنها، ثم عملوا مع بقية بدنها ما يجفف اللحم، والجلد، والعصب، فبقيت على خلقتها، فلعل اقتناءها جائز في المحافل والمتنزهات، إذا كانت من الطيور: كالنسر، والرخم، والغرانيق، ونحوها، أو من الدواب: كالغنم، والظباء، والوعول، والفهود، أو من الحشرات: كالحيات، والعقارب، ونحو ذلك، ولا تجوز من الآدميين في الظاهر لحرمة ابن آدم، ولا من الخنازير

ونحوها. (١٤٢٨/٨/٢٩هـ)

س٤٥٠٠: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم ما يقوم به بعض طلاب الجامعة من إجراء تجارب على حيوانات بقطع عضو من أعضائها، أو سقيها موادًا كحولية ونحو ذلك؟

فقال: ذكر مشايخنا أنه يجوز تشريح البهائم؛ لأجل معرفة طبائع أعضائها، وفوائدها، وكيفية الأمراض التي فيها، والفرق بينها وبين أعضاء الآدمي، كما أنهم أجازوا تشريح الآدمي، إلا أنهم يحترمون المسلم، ويشرحون الكافر[١]، فعلى هذا إذا كان قطع عضوها يؤلمها فلا يجوز، ولكن إذا أعطوها مثلاً مخدرًا ثم تصرفوا فيها إلى أن ماتت فلا مانع، بخلاف قطع العضو، فإن هذا تعذيب لها في الحياة، ولذلك لا يجوز تعذيبها عند الذبح لها أو النحر، كما قال النبي ﷺ: **«وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[٢]، وأما سقيها المواد الكحولية، فينظر في تأثيره لها أو عدمه؛ لأنها مما يحصل به الإسكار للآدمي، وكذا لبعض الحيوانات، ولعل الأصل الإباحة للحاجة. (١٤٢٩/٤/٢٢هـ)

حكم تشريح الآدمي لأغراض علمية أو لمعرفة أسباب الوفاة

---

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٩٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٥٠١: وسألته - رحمات الإله عليه-: إذا توفي الشخص واتهم أهله الطبيب بأنه أخطأ، أو أنه مقصر، أو أنه أخطأ في إعطاء العلاج، أو في العملية، فإنه يضطر المسؤول لتشريح جثة المريض؛ لأجل الوقوف على سبب الوفاة، ولكن بعض أولياء الميت يتحرجون من هذا،فهل الأفضل تشريحه، ومن ثم معاقبة المقصِّر أو ترك ذلك؟

فقال: نرى أنه لا يُشرَّح، فإذا مات وكان الطبيب ماهرًا وعارفًا بالعلاج، فلا يُتهم، ويدفنون الميت كما هو، فإن كانوا يتهمونه وظهر أنه ليس أهلاً، فلهم أن يطالبوه؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يتعاطى أحد الطب وهو ليس ماهرًا فيه، وليس عارفًا به، وقد روي أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»**[1]، فلا يجوز أن يمكن من العلاج وليس ماهرًا فيه، حيث إن هناك أهل طمع وحرص على المال يعالجون بما لا فائدة فيه، أو ما فيه مضرة لأجل مال يأخذونه فهو حرام عليهم، ويضمنون ما نتج من موت، وشلل ونحوه بسبب علاجهم. (١٧/٦/١٤٢٩هـ)

حكم الصور الموجودة في الوسائل التعليمية

س٤٥٠٢: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: عن حكم تعليق صور الحيوانات نعلقها على الجدار؛ من أجل أن الطلاب كلما مروا يحفظون أجزاء الحيوان؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فقال: إذا صار للفائدة فلا مانع إذا كان مقررًا عليهم ويدرسونه، ولكن لابد من قطع الرأس، حتى لا يبقى كاملًا فيدخل في الوعيد لمن يقال لهم: أحيوا ما خلقتم[١]، ومن يكلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ[٢]، ولابد أن يكون تدريسها مقرر عليهم، وملزمين به، وإذا كلفوا أن يصوروا ويرسموا، التزموا أن لا يرسموا الصورة كاملة، بل يصورونها بدون رأس، أو كل عضو منفرد، حتى لا يتعرضوا للوعيد. **(٢٩/٨/١٤٢٨هـ)**

س٤٥٠٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: سماحة الوالد عندي مشروع كتابة بعض الموضوعات عن الإبل، وتشمل الحديث عن أسنان الإبل، وعادات الإبل، فهل لو وثقت الكتاب بصور للإبل، هل في ذلك محذور؟

فقال: لعل ذلك جائز، ففي هذا الوقت تساهل الناس بهذا كأنهم يقولون: لا يدخل في الوعيد الوارد في النهي عن التصوير، وأن كل مصور في النار[٣]، وأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[٤]، وقد حمل الوعيد على الذين يضاهؤن بخلق الله تعالى؛ لقوله في الحديث القدسي **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ**

---

(١) وفي الحديث القدسي قال تعالى: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»**. أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**. أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَخَلْقِي»[1]، والمصورون بالأجهزة الحديثة لا يقصدون مضاهاة خلق الله تعالى، وإنما يلتقطون مثال ذلك الشخص، من إنسان، أو بهيمة، أو شجرة، أو جبل، ويرسمونه في ذلك الجهاز، ويخرجونه عند الحاجة.

(١٤٢٩/١١/١٣هـ)

حكم التزوير في الشهادات الدراسية والإجازة المرضية

س٤٥٠٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة تزوير الشهادات الدراسية لغرض الترقية وكذلك الإجازات المرضية، فما حكم ذلك؟

فقال: هذا حرام، وقد يكون الكسب به كسبًا حرامًا، فالإنسان يقتصر على الصدق فلا يزور شهادة فيكون كاذبًا، ويكون ما يأتيه بسببها كسبًا خبيثًا، وإذا وظِّف بسببها، أو رُقِّي بسببها، فإن الذي يدخل عليه مال حرام، أو مال مشتبه، والإنسان إذا وُظِّف بأن يتولى عملًا وظيفيًا.

فنصيحتي أن يخلص في هذا العمل، وأن يتجنب الكذب، ويتجنب الغش، ويتجنب الخيانة، وما أشبه ذلك، وكذلك أيضًا الإنسان إذا مرض، فيأتي صادقًا بعذر من الطبيب أن مرضه كذا وكذا، وإذا أراد أن يتأخر أو يتخلف عن العمل، فلا يحق له أن يكذب ويقول: يا طبيب أعطني إجازة مرضية، وهو لم يمرض فهذا أيضًا كذب، والكذب حرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**» متفق عليه(١).

ومع ذلك فعليه إذا تولى عملاً من الأعمال الحكومية، أو الخاصة بشخص، أو شركة، ولو بدون شهادة، فإن الله تعالى يبارك له في كسبه إذا أخلص فيه، وأدى ما عليه ونصح، وعلم أن الله تعالى هو الذي يراه ويراقبه، فجد واجتهد،ولو كان رئيسه أو صاحب العمل غائبًا، فإن خان أو غش في عمله الذي ائتمنه عليه صاحبه، فإن كسبه مشتبه أو حرام.

(٢٤/١٠/١٤٢٨هـ)

س٤٥٠٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: إذا قام المعلم بتغشيش الطالب، ولم يطلب منه الطالب ذلك، فهل للطالب أن يكتب الجواب؟

فقال: نرى أنه لا يكتبه إذا كان يعرف أنه لا يقدر على ذلك، أما إذا كان الطالب على دراية بالمعلومة ولا يحتاج لمعاونة أحد في معرفتها، فنرى أنه في هذه الحال لا يعتمد عليه، ولا يقبل ذلك، وإذا كان الطالب يجهل ذلك حتى أخبره المعلم وقبله منه فالإثم عليهما.

قلت: سماحة الوالد، ومثله لو سمع الجواب من طالب آخر؟

فقال: وكذلك أيضًا لا يجوز له أن يأخذ من غيره؛ لأن الاختبار المفترض

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) مختصراً، ومسلم (١٧٧٣) بلفظه، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيه أن الطالب يعتمد على ذاكرته، وعلى ما يعرفه، والحكمة منه معرفة علم الطالب، وحرصه على تتبع المعلم، وإلقاء السمع والقلب لما يلقيه حال شرح الدرس، فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان؛ ولهذا فإن الوزارة شددت على من غش أو حاول الغش، وقررت حرمانه من إكمال الاختبار ذلك الفصل، تأديبًا له وزجرًا لأمثاله، وحثًا للطلاب على التعلم والمذاكرة، والمواظبة على الحضور، والتفهم لما يلقى عنده، وعدم مجاوزة الدرس حتى يفهم.

(٢٣/٤/١٤٢٩هـ)

حكم إقامة أعياد الميلاد والتهنئة بعيد الميلاد وبداية العام

س٤٥٠٦: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: ما حكم أن يقيم الإنسان عشاء أو حفلة لبلوغه سنًّا معينة؟

فقال: لا يجوز ذلك، إذا كان يقيم هذا الحفل كل سنة في يوم معين، فإنه يشبه الأعياد التي تتكرر كل سنة، سواء أقامه بمناسبة ولادته، أو في وقت زواجه احتفالًا بيوم زواجه كل سنة، فإنه يعتبره سنة متبعه، ولم يفعل فيما أتذكر في زمن النبوة، ولا في زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا فعله أحد من السلف الصالح فيكون بدعة منكرة. (١٦/١٠/١٤٢٩هـ)

س٤٥٠٧: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يقول: شخص كان لديه عيد ميلاد لأحد أولاده، وأهدى إلينا طعامًا فهل يجوز لنا أكل هذا الطعام؟

فقال: على كل حال قبول الهدية في مثل هذا لا بأس، ولكن لا يشاركونه

في هذا الاحتفال. (٢٤/١٢/١٤٢٩هـ)

س٤٥٠٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما رأيكم فيمن يقول: إن التهنئة بالعام الهجري الجديد لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن السلف الصالح؟

فقال: صحيح أنه لم يُنقل عن السلف، ولا عن الأئمة المقتدى بهم، سواء التهنئة بأول السنة الهجرية، أو الميلادية، وإنما نقل عنهم التهنئة بدخول رمضان؛ لما فيه من الخير، ومضاعفة الأعمال الصالحة، وكذا التهنئة بعيد الفطر؛ لما فيه من إكمال الشهر، وأداء العبادات فيه، والتهنئة بعيد الأضحى؛ لتمام العبادات في عشر ذي الحجة، ومناسبة أعمال الحج، ومناسك الحجاج عند قدومهم، ونحو ذلك. (١٦/١٠/١٤٢٩هـ)

س٤٥٠٩: وسألته - أسكنه الله الفردوس الأعلى-: سماحة الوالد التهنئة بالعام الهجري الجديد، ذكرت حكمها في الخطبة اليوم، وقد كان لك فتوى سابقة بجواز ذلك.

فقال: أنا أرى أن استمرار الإكثار من ذلك لا يجوز، ولكن أحيانًا في بعض المناسبات يمكن.

قلت: أحسن الله إليك، يعني بدخول العام الهجري الجديد؟

فقال: نعم، هذا الذي أراه.

قلت: سماحة الوالد، أحسن الله عملك، ولكن هل هذا من العبادات؟

فقال: كأنه من الأشياء المستجدة. (٢٨/١٢/١٤٢٩هـ)

س٤٥١٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: أريد اختياركم الأخير بالنسبة للتهنئة

بالعام الهجري الجديد؟

فقال: لا يُنكر على الإطلاق، ولكن المداومة على ذلك، والاستمرار والاعتقاد أنه سنة ما لها أصل، لكن لا يهتم بذلك، ولا يكثر منه كلما لقي أحدًا، وبعض مشايخنا كالشيخ عبدالرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلما قابلناه يقول: كل عام وأنتم بخير، في أي وقت، كأنه يريد كل العام، يعني كل وقت من الأوقات، وهو يريد مستقبل سنة، ولكن الآن كلما حل هذا الشهر يتبادلون كل عام وأنتم بخير.

قلت: عفا الله عنك، وإذا قيلت لي هل أرد عليهم؟

فقال: لا مانع من أنك تقول: وأنتم، وتقولها أيضًا في رجب، وفي شعبان، وفي ذي القعدة، وفي جمادى. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

حكم الاحتفال بما يسمى عيد الحب

س٤٥١١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما قول فضيلتكم فيما يسمى بعيد الحب، وهو يوم يوافق ١٤ فبراير، وفيه يتبادل الناس التهاني والورود والهدايا، وما حكم من يبيع عليهم هذه الأشياء؟

فقال: لا يجوز الاحتفال بهذا العيد؛ لأنه من أعياد الكُفار، ولا أصل له في شريعة الإسلام، فالأعياد الشرعية يوم الجُمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، يتقرب المسلمون فيها بالصلاة، والتكبير، والذكر، والدُعاء والصدقة، وليس فيها شيء من أعمال الكُفار، ولا تختص بشيء من الأعمال التي لا تُشرع في الإسلام، كالتهاني والتهادي وما أشبه ذلك، فعلى هذا لا يجوز بيع هذه الهدايا

والورود، إذا عُرف أن المُشتري يحتفل بتلك الأعياد، أو يُهديها، أو يُعظم بها تلك الأيام، حتى لا يكون البائع مُشاركًا لمن يعمل بهذه البدع.

حكم تخصيص أسبوع للمساجد أو للشجرة أو غيرهما

س٤٥١٢: وسألته -رحمه الله وتجاوز عنه-: ما رأيكم في الأسابيع التي تُقام، يُقال: أسبوع المساجد، وأسبوع الشجرة، ونحو ذلك؟

فقال: نحن لا نؤيد ذلك، ولا نساهم فيه، ولا نشجع على المشاركة فيه، ولا الدعوة له، ونقول: السنة كلها سواء لا نخص الشجرة بأسبوع ولا غيرها، بل المسلمون يهتمون بذلك دون أن يحددوا لها أسبوعًا.

(١٤٢٩/١٢/٢٤هـ)

حكم مشاهدة التلفاز

س٤٥١٣: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص يقول: أنا أشاهد كرة القدم عبر التلفاز مع أني لا أراها إلا وقت الفراغ وأحرص على الصلاة، فهل في ذلك شيء؟

فقال: انظر في فائدتك، ماذا تستفيد من هذه المشاهدة هل يعطونك مالًا على هذا النظر؟ أتكتسب مالًا كالذين يلعبون؟ ليس كذلك، هل تكتسب رياضة ولياقة، ونشاطًا جسميًا إذا شاهدتهم، كما يكتسب اللاعبون الذين يمرنون أنفسهم، ويمرنون أبدانهم، ويكتسبون لياقة ونشاطًا، وقوة وأنت لا تكتسب شيئًا من ذلك، فما فائدتك؟ فائدتك إضاعة هذا الوقت، فننصحك

بأن تحفظ وقتك، فإنك مسؤول عنه، ففي وقت فراغك اقرأ القرآن، وكرر ذلك مرارًا، حتى تحفظه، أو تحفظ ما تيسر منه، أو تقرأه وتكتسب الأجر الكبير في ذلك، ولك أن تشغل وقتك بتعلم ما تيسر من العلم، وحفظ الأحاديث، وتفهم دلالتها، وأن تقرأ في كتب الفقه، والتفسير، والتوحيد، حتى تزيل الجهل عنك أو تخففه، ولك أن تكرر ذلك حتى تتفقه في دينك، وهناك كتب الأدب، والتأريخ، والقصص، والتراجم، والحكايات، والطب، والنحو، واللغة، ونحوها، ففيها تسلية وحفظ للوقت، وذلك بأن تستمع إلى الإذاعة الإسلامية، أو الأشرطة الدينية، وتستفيد من وقتك الثمين، حتى لا تحاسب على إضاعته. (٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

س٤٥١٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم النظر إلى مباريات كرة القدم؟ فقال: نرى أنه لا يجوز وذلك لأنه:

أولًا: إضاعة وقت، فقد يمضي عليه وقت، وهو يشاهد هذه المباريات كساعة أو ساعات، وهذا بلا شك إضاعة لوقت ثمين كان في إمكانه أن يشغله بالعبادة، أو بالعلم النافع، والعمل الصالح، أو بحرفة يدوية، أو صنعة، أو تكسب لمال مباح، ينفع الإنسان في الحال والمآل.

وثانيًا: أن فيه خسارة مالية حيث إن أحدهم يتكلف، فالذي يذهب إلى المباريات قد ينفق نفقات، ولا ينفق مثلها في وجوه الخير، وتهون عليه هذه النفقات، فهذا من الخسران، وإنفاق المال فيما لا فائدة فيه، ولو عرض عليه المساهمة في مشروع خير، أو صدقة على فقير، أو سجين، لبخل وأمسك ماله.

وثالثًا: بالنسبة إلى الذين يشاهدون أو الذين يتابعونها في الشاشات،

نقول: إنكم لا تستفيدون من النظر إليها أبدًا، فلا يحصل لكم نشاط في الجسم، ولا قوة في البدن، ولا زيادة في الذكاء والفهم.

ورابعًا: لاشك أيضًا أن فيها محظور ألا وهو رؤية هؤلاء اللاعبين وهم شبه عراة، قد لبسوا سراويل ضيقة، أو تبانًا ضيقًا، إنما يستر العورة المغلظة مع تبين حجم الأعضاء، وهذا فيه شيء من شبه التعري أو ما أشبه ذلك، ولاشك أن الذين يلعبون في الميادين قد يحصلون على فائدة، أي على لياقة، وعلى نشاط، وعلى قوة، وعلى مناعة جسم، أو نحو ذلك، وقد يحصلون أيضًا على فائدة دنيوية، بمعنى أنهم يحصلون على جوائز تشجيعية ونحو ذلك، وإن كنا نكرهها؛ لأنها شبيهة بالميسر؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ»**[(١)]، السَبق: بفتح الباء ما يُجعل من المال رهنًا على المسابقة[(٢)]، رخص فيه إذا كانوا يتسابقون على الإبل التي هي الخف، وعلى الحافر التي هي الخيل، وعلى السهام وهو الرمي، وما عدا ذلك نفاه.

فعلى هذا فهؤلاء يحصلون على لياقة وقوة، أما أنت أيها المتابع الذي تتابعها في الشاشات، وتسمع ضحكاتهم، وتسمع تفكهاتهم، وتسمع المقالات التي يقولونها، وتنظر إليها، فإنك تتعب بصرك، وتتعب سمعك بما لا فائدة فيه، وينطبق على ذلك قول الشاعر[(٣)]:

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٣٨).

(٣) البيت للمتنبي، يُنظر: ديوانه بشرح البرقوقي (٣/ ١٠٠).

كَـلامُ أَكْثَـرِ مَـنْ تَلْقَـى وَمَنْظَـرُهُ مِمَّا يَشُقُّ عَـلَى الآذَانِ وَالحَدَقِ

فننصح باستغلال الأوقات في غير هذه المتابعات، لا قراءة في صحف، ولا نظرًا في شاشات، ولا حضورًا في المباريات، حيث لا فائدة في ذلك أبدًا، ولا فائدة أيضًا في كونك تشجع اللاعب الفلاني، أو الفريق الفلاني؛ لأنك تشجعهم على ما لا فائدة لك به، وإنما التشجيع الذي يكون لحفظة القرآن، والمهرة فيه، ولحملة العلم، وللشجاعة والبطولة في قتال المشركين، أو في الغيرة على محارم الله تعالى، وإنكار المنكر، والسعي في نصر الحق وأهله. (٦/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٥١٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- هل يجوز إدخال بعض القنوات بحجة الاستماع إلى نشرات الأخبار، ومتابعة بعض البرامج كالحوارات التي لا تكون في غيرها؟

فقال: إذا كان يقدر على أن يتحكم فيها بأنه لا يُشاهد، أو لا يمكن أهله أن يشاهدوا فيها شيئًا من الصور المحرمة، أو الفاتنة، أو المقالات السيئة، أو نحو ذلك، يقدر على أن يتحكم فيها، فلعل ذلك جائز؛ ليستفيد بما فيها من الفوائد.

أما إذا كان مما يخاف أن يغفل فيمكن أن أهله، أو أولاده، أو أطفاله يطلعون على أشياء سيئة، ولو كان فيها مقالات حسنة، فنرى أنه لا يدخلها، وسوف يجد تلك المقالات في غيرها مع أنه لا ضرورة إلى سماع تلك النشرات، أو الأخبار فإن كانت مشتملة على صور نساء فاتنة، أو عورات، أو دعايات إلى فواحش يقصدون بها ترغيب أكثر الناس، وجمهور الشباب فلا يجوز اقتناؤها،

ويجب تربية الأطفال، والأهل على العلم النافع، والعمل الصالح الذي ينفعهم عاجلًا وآجلًا. (١٦/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٥١٦: وسألته -رفع الله قدره-: الأخبار في بعض القنوات يتخللها بعض الموسيقى فهل يجب على مستمع الأخبار أن يخفض الصوت، كلما تكررت الموسيقى أو يعفى عن يسيرها؟

فقال: إذا كان في إمكانه ذلك حرص على أن يغلقها، أو أن يخفض صوتها، وإذا لم يمكن ذلك، وكانت يسيرة فقد يُعفى عنها، ولكن لا يجوز أن يستمعها على وجه التلذذ بها ونحو ذلك، وكذا ما يوجد في كثير من القنوات من التلحين، والغناء الذي يرغبون به في متابعة برامجهم لعامة الناس، وننصح بترك تلك القنوات التي بها تلك الموسيقى.

حكم رد السلام وقول آمين أثناء متابعة البرامج

س٤٥١٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: في بعض البرامج سواء في التلفاز أو في الراديو يسلم المذيع، فهل يرد المستمع السلام؟

فقال: لا مانع من ذلك؛ لأنه سلام، فهو يسمع السلام عليكم، فيقول: وعليكم السلام، من باب قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، ولو كان ذلك المذيع لا يسمع الجواب؛ لبعده عن السامعين عبر الراديو، أو التلفاز، لكن إذا عرف أن هذا المذيع كافر، أو صاحب بدعة مكفرة، فلا يقال: عليكم السلام بل يقال : عليكم. كما في

الرد على اليهود ونحوهم.

س٤٥١٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: وإذا كان هناك دعاء في الراديو أو التلفاز، فهل يؤمَّن عليه؟

فقال: يؤمَّن عليه؛ لأنه يدخل فيه السامع وهو منهم، يقول: أنا من السامعين لهذا الدعاء، وأرجو أن أكون أنا داخلاً في ذلك، فيقول السامع: آمين ومعناها: اللهم استجب، وهذا إذا كان الدعاء عامًا كالدعاء للمسلمين، والمجاهدين ونحو ذلك، فإن كان الدعاء مقصورًا على نفس الداعي كقوله: أسأل الله أن يعفو عني، ويغفر زلتي، ويقبل توبتي، جاز التأمين على دعائه إن عرف أهليته، وصدقه ولم يلزم. **(٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)**

حكم علاج البهائم بالجراك

س٤٥١٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص عنده غنم وأتاها مرض يجعل الغنم تمشي على الركب وهو مرض يصيب العظام، فقال له شخص من أهل الغنم: لو تأتي بالجراك، وهو الذي يستعمل في الشيشة -أكرمك الله- يقول: تضعه بالماء، ويقول: إذا شربت منه الغنم يزول هذا المرض، بإذن الله.

فقال: مع أنه قبيح رائحته، ويحكم بأنه حرام لضرره وخبثه، وكل شيء خبيث فهو حرام استعماله.

قلت: نعم، سماحة الوالد، فهو يسأل يقول: تعرف حكم الجراك لا يخفى على شريف علمك؟

فقال: رائحته بالنسبة إلى الذين يشمونه قبيحة، ولكن لا يمنع أن يكون فيه شفاء للبهائم.

قلت: أحسن الله عنك، يعني يعطي البهائم وليس فيه محذور شرعي؟

فقال: لا بأس -إن شاء الله- أن تعالج به الغنم إذا عرف وحقِّق أنه نافع، وفيه شفاء لهذا المرض الذي يعرقل هذه الأغنام، لكن يلتمس دواء وعلاجًا من المباحات والنباتات، وأنواع الأعشاب، فلعل منها ما يكون شفاء لهذا المرض، فإن لم يوجد وذكر البيطري أن ماء الجراك، أو رائحته، أو دقيقه إذا سحق وشربته ينفع من هذا المرض، جاز استعماله، ويكون تحريمه على الإنسان تصبح رائحته وضرره دون البهائم. (١٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

حكم التدريب العسكري على أصوات الموسيقى

س٤٥٢: وسألته -جعله المولى في عليين-: يسأل الكثير من العسكرين عن حكم الطوابير العسكرية إذا كانت مصاحبة للموسيقى، وهل يجوز لهم أن يمشوا على هذا الصوت، ويستشيرونك في ترك هذا العمل بالكلية؟

فقال: حيث إن هذا إلزام من المسؤولين والرؤساء في هذا الجهاز، ولا يقدرون على أن يتخلوا عنه، وأنهم قد حاولوا تغيير المنكر ولم يتمكن لهم تغييره، فنرى أنهم معذورون، ولهم في هذه الحال أن يمشوا على هذا البرنامج مع الكراهية، ويستمر الواحد منهم في عمله؛ لأنه ربما يكون أصلح من غيره، مع كونه يقول: اللهم إنه منكر، وإنا له منكرون، ويكون معذورًا إذا كان غير راض بذلك، ولا نكلفه أنه ينفصل من العمل، حيث إن بقاءه فيه قد يكون

أكثر فائدة من غيره، وربما إذا كان صالحًا أن يصلح، وأن يقوم بنصيحة في موقفه الذي هو فيه، وإذا انفصل فقد يتعطل، ولا يجد له عملًا يناسبه، وكذلك أيضًا قد يوضع غيره، ومن هو دونه في الصلاح، فعلى كل حال هذا الذي نختاره، مع أن عليهم أن يسعوا عند المسؤولين جميعًا؛ لعلهم أن يُعفو من مثل هذا، أو لعله أن يُخفف عنهم، وذلك أن هذه الطوابير شبيهة بالطبول التي تضرب ويتلهى بها، وشبيهة بالنرد وهو من آلات الملاهي، وورد حديث بلفظ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»**(١)، وهذا للتنفير منه ومن أمثاله، والموسيقى من الأغاني المحرمة، كما ورد: **«الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كما يُنْبِت الماءُ الزرعَ»**(٢)، ولكن قد يعتذرون بأن القصد هو تنبيه العسكريين إلى عمل يعملونه، كمسير أو نحوه، فلهم أن يمشوا على ذلك الصوت، وللذين قرروه عذر في أنه مصلحة، وعلى من يعرف الحكم أن ينبه من يرجى منه إزالته أو تخفيفه. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

حكم وضع صدى الصوت في المساجد

س٤٥٢١: وسألته -أكرم الله نزله-: بعض الأئمة يضع الصدى مع مكبر الصوت لتحسين القراءة، فما حكم فعل ذلك؟

فقال: نرى أنه مكروه، وذلك لأن فيه شيء من ترديد الصوت، بحيث إن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٩٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٩٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى واللفظ له (١٠/ ٢٢٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي يسمعه كأنه يسمع الصوت مرتين مرة من القارئ أو الإمام، ومرة من ذلك الصدى الذي في الطرف الثاني، فإذا سلم من ذلك بأن كان الصوت واحدًا فلا مانع، وإذا كان القصد منه أيضًا تحسين الصوت ليكون صوت القارئ حسنًا فلا مانع.

وقد ورد ما يدل على ذلك، في أحاديث بلفظ: **«حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا»**(١)، وحديث: **«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»**(٢)، وحديث: **«حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ»**(٣)، وحديث: **«ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»**(٤)، وحديث: **«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**(٥)، وكلمة (أَذِنَ) مشتق من الأُذن يعني: استمع وأنصت، يعني أنهم يعبرون بـ(أذن لي) يعني: استمع وأنصت، فيكون معنى ذلك أنه يستحب تحسين الصوت بقراءة القرآن؛ ليكون ذلك أبلغ في التلذذ به والتنعم به، ومعرفة معانيه، والإصغاء، والاستماع له، وتأمله، والتفكر في دلالاته، كما كانت حالة المستمعين، وكما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٥٦٥)، والحاكم (١/ ٧٦٨) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣/ ٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤)، والحاكم (١/ ٧٦٢) من حديث البراء ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٢٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولاشك أن الأصوات تختلف كثيرًا، ولله تعالى الحكمة في ذلك، ليتميز صوت هذا من غيره، وليس كل أحد يستطيع أن يغير صوته، ولو حاول التحسين لصوته لم يقدر، إذا كان في إمكانه عمل ما يستطيعه، ولما مرَّ النبي ﷺ بأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يقرأ استمع له، وأعجب بحسن صوته، فقال: «**أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»، -يعني: صوتًا حسنًا- قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَو عَلِمْتَ لَحَبَّرْتَهُ لَكَ تَحْبِيرًا»[1]، وهو يدل على أنه في إمكانه زيادة تحسين الصوت. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

حكم الخروج من العمل بدون علم صاحب العمل

س٤٥٢٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: هل يجوز الخروج من الدوام الرسمي دون علم المسؤول؟

فقال: لا يجوز إلا بإذن، وبخاصة إذا كان يتعطل عمله الذي هو فيه، فإن عليه أن يبقى إلى أن ينتهي الوقت المحدد، وعليه بعد ذلك إذا اضطر أن يستأذن رئيسه المسؤول، ويبين له ضرورته التي لابد منها، كمرضه، أو مرض بعض أهله، أو شراء حاجة مضطر إليها، ويخشى فواتها، وهذا إذا لم يتعطل العمل، ويأتي المراجعون فلا يجدون من يستقبلهم، وإذا اضطر فخرج، فعليه أو على الرئيس أن يوكل من يقوم بقضاء حوائج المراجعين، وإمضاء معاملاتهم. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (٣/ ١٢)، وأخرجه مسلم (٧٩٣) دون قول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري مختصرًا (٥٠٤٨).

س٤٥٢٣: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شخص يقول: نحن مجموعة من الأفراد نقوم بالخروج من الدوام بدون إذن، وندَّعي المرض النفسي، ونقوم بإيجاد أعذار وهمية، فهل يجوز هذا الفعل؟

فقال: لا يجوز، فالإنسان إذا كان في الدوام، لا يملك فعله، ففعله مملوك في هذه الساعات، بحيث إنه مفروض عليه أن يبقى في هذا الدوام الذي يأخذ عليه راتبًا، فكونه يعتذر بأعذار وهمية لا يجوز، حتى ولو كان فارغًا، فإذا كان له عذر أظهر العذر، وقال: إن لي عذر، أي: عذر شديد وهو صادق، وعلى هذا فإن هؤلاء الأشخاص قد أخطأوا، فما أخذوه من الراتب مقابل تلك الساعات التي خرجوا فيها قبل انتهاء الدوام غير مباح، وأرى أن يردوه إن قدروا، أو يتصدقوا به، ولا يتكرر منهم هذا الخروج مع هذا الكذب.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٥٢٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز الخروج قبل نهاية موعد الدوام الرسمي بساعة أو بنصف ساعة؟

فقال: لا يجوز إلا بإذن، وكذلك أيضًا لا يجوز إلا إذا كان العمل لا يتعطل، أما إذا كان يخرج ويتعطل العمل الذي هو منوط به، فإنه لا يجوز، إلا أن يوكل من يقوم مقامه من زملائه ويكون ذلك بإذن رئيسه؛ وذلك أن الوقت مملوك عليه، وهو ملزم بأن يبقى في محل العمل إلى انتهاء الزمن المحدد، حتى لو لم يكن هناك عمل ظاهر، فقد يحتاج إليه في عمل آخر، فليس له أن يخرج إلا بإذن رئيسه، ولضرورة شديدة، وعليه الحضور في أول وقت الدوام إلى آخره، حتى يحل له ما يأخذه مقابل عمله. **(٦/٥/١٤٢٩هـ)**

س٤٥٢٥: وسألته -رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته-: الموظف الذي يخرج من بيته - مثلاً- الساعة السادسة والنصف صباحًا، وعمله يبدأ عند الساعة السابعة، فما الوقت الذي يكتبه في دفتر الحضور؟

فقال: ما أرى أنه يرخص له إلا في عشر دقائق، إذا جاء وقت السابعة فله أن يكتب السادسة وخمسون دقيقة، ويعتبرها مدة سيره.

قلت: أحسن الله عملك، والخروج؟

فقال: والخروج أيضًا لا يخرج إلا إذا بقي خمس أو عشر دقائق، ويحتسبها طريقًا له وإن كانت لا تكفي. (١٠/١/١٤٣٠هـ)

س٤٥٢٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: إذا أذن مدير المدرسة أو المعهد للمدرسين في وقت الإجازة أن ينصرفوا، ولكن يقول: أنا لست مسؤولًا أمام الوزارة إذا جاء أحد من المفتشين، فهل يعتبر هذا إذنًا منه للمدرسين؟

فقال: يعتبر إذنًا، ولكن حيث إنه يتوقع أن يكون هناك تفتيش، فينبغي لهم أن يكونوا قريبين، بحيث إنه إذا جاء مفتش فإذا هم موجودون، أو يحضر أكثرهم حتى لا يعطل المدرسة تعطيلاً كليًا عند الحاجة، والأصل أنهم بعد الانتهاء من التدريس، وإخراج النتيجة وانصراف الطلاب لا يبقى للمدرسين كثير عمل، فيحضرون أحيانًا لمجرد الأمر والإلزام، ولا يزيدون على التوقيع والجلوس وقتًا قليلاً وينصرفون، فيأذن لهم المدير بعدم الحضور حيث لا حاجة إلى حضورهم، وإنما العمل الإداري للمدير، والخدم، والكتَّاب، ونحوهم.

قلت: ولكن عفا الله عنك، ذهابهم وسفرهم باعتبار إذن المدير لا ترى فيه بأسًا؟

فقال: لأنه هو الذي يشرف عليهم، وهو المسؤول عنهم، وقد تحقق أنهم قد فرغوا من أعمالهم التي تلزمهم، وهي التدريس، والتصحيح، والتحضير، ونحوه. (١٤٢٩/٧/٥هـ)

حكم تبادل المقاطع والصور الخليعة بالجوال

س٤٥٢٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: ما نصيحتكم لمن يتبادل في الجوال المقاطع والصور الخليعة؟

فقال: حرام ذلك، فالإنسان يصون نفسه، ويصون سمعه وبصره وقلبه، عن مثل هذه الكلمات المشتبهة، سواءً كانت تلك الكلمات تتعلق بالعقيدة، أو تتعلق بالأخلاق سبًا أو شتمًا أو نحو ذلك، أو كانت أيضًا تتعلق بالفواحش، أو بالرمي، أو بالسبِّ، أو بالقذف، أو اللعن، أو التنقص، عليه أن يجتنب ذلك، فمن استعمل إرسال الصور الخليعة في الجوال، فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، حيث إن تلك الصور تسبب غالبًا الوقوع في الفواحش، من الزنى، واللواط، ومقدمات ذلك، ويحرم على المسلم الدعوة إلى المحرمات، بأي وسيلة كانت، كالدعوة إلى المسكرات، وإلى المخدرات، وإلى الأفلام الماجنة، وإلى الفضائيات المنكرة، وإلى الأغاني والملاهي، والفتن، والغدر، والتفجير، والخروج عن طاعة ولاة الأمور، بل يجعل بدل ذلك الدعوة إلى العلم النافع، والعمل الصالح، والصلح بين

المسلمين، والحب في الله، والترغيب في العبادات، والأخلاق الحميدة، والتخلق بكل فضيلة، فله بذلك أجر كبير.

(١٤٢٨/١١/٢٢هـ)

حكم الدفايات في المساجد والبيوت

س٤٥٢٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل هناك محذور شرعي في الدفايات الآن الموجودة في المساجد أمام المصلين؟

فقال: الظاهر أن ليس فيها بأس، والمحظور في النار التي تشتعل، والتي هي معبد المجوس، أما هذه فلا يُقال: إنها نار، بل فيها مصلحة تدفئة، فلا بأس بجعلها في المسجد أمام المصلين، لحاجتهم في شدة البرد القارس لما يخفف ذلك البرد الذي قد يذهب الطمأنينة.

(١٤٢٨/١٢/١٨هـ)

س٤٥٢٩: وسألته -نور الله عليه قبره-: ورد النهي عن ترك النار في الليل، فهل ينطبق ذلك على الدفايات؟

فقال: الظاهر أنه لا ينطبق، النار هي التي تشتعل، ويكون لها شرر، فيكون لها جمر، ويُخشى أنها تشتعل فيما حولها، ينتشر الشرر، وتشتعل في الفُرش التي حولها، فالنار تحرق، وورد أنه: «احترق بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ على أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النبي ﷺ بِشَأْنِهِمْ فقال: **إنما هذه النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فإذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا**

عَنكُمْ»[1]، بخلاف الدفايات فإنه يُستفاد منها، وعادة أنه لا يُخشى تعدِّيها.
(٢٤/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم الاستفادة من أغراض بالمستودعات تقرر عدم صلاحيتها

س٤٥٣٠: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص في إحدى الإدارات يسأل: عندهم في المستودعات تُكتب تقارير عن بعض الخيام أنها تالفة، وتقوم الإدارة بإحراق هذه الخيام، فيقول: أحيانًا يُكتب عليها تالفة، وهي صالحة للاستعمال، فهل يجوز أن نعطيها أناسًا يستفيدون منها ولا تُحرق؟

فقال: إحراقها وهي صالحة إفساد للمال، فهو إفساد لماليتها، فالذين يكتبون أنها تالفة عليهم أن يتقوا الله، وعليهم أن يحذروا من العقوبة في إتلاف هذه الأموال التي تكلف الحكومة مبالغ كثيرة، فعلى كل حال: إما أن يرفعوا للحكومة أننا وجدنا منها نصفها، أو ثلثها صالحة للاستعمال، أو أننا نرى منحها للمستفيدين، وللمستحقين بواسطة الجميعات وما أشبه ذلك، ولا يجوز إحراقها والحال هذه بل تصرف لمن يستعملها أو يبيعها.

قلت: سماحة الوالد، غفر الله لك، لو تصرفوا وأعطوها أناسًا بدون الكتابة للمسؤولين، هل ترى في ذلك بأسًا؟

فقال: إذا كانوا يخشون أن الكتابة للمسؤولين لا تفيد، أو أن هناك من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعترض عليهم، فيجوز أن يتصرفوا فيها، وهكذا جميع المتلفات إذا كان عندهم - مثلاً- فُرش من الزل، أو من البسط ونحوها، فلا يجوز لهم أيضًا أن يتلفوها ويحرقوها، إحراقًا لماليتها وإتلافًا لها، فقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[١]، ولو كان يسيرًا، ورفع مرة تمرة وجدها في الطريق[٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]، ثم إن في المسلمين المواطنين خلق كثير هم بحاجة إلى ما يظهرون به أمام الناس من الأكسية البالية، وبحاجة إلى ما يمكنهم من الحر والبرد، بحيث يسكنون في خيام بالية متمزقة، أو صنادق متهالكة، حتى مات بعضهم في أطراف المملكة الشمالية من شدة البرد، وقلة ما يستدفئون به. (٢١/١٢/١٤٢٨هـ)

حكم إرسال مواعظ عن طريق الجوال

س٤٥٣١: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هناك رسائل بالجوال يرسلها بعض الإخوة مكتوب فيها: (دعونا نستغفر اليوم ولو خمسين مرة، لعل الله أن يغيث العباد، استغفر وأرسل إلى مَنْ عرفت عسى الله أن ينفع بك)،

---

(١) أخرج البخاري (٢٤٠٨) عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقال، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»**.

(٢) أخرج البخاري (٢٤٣١) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ، قال: **«لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ من الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»**.

فما رأيكم في مثل هذا؟

فقال: نصيحة نافعة -إن شاء الله- والأقرب أنها جائزة؛ لما في ذلك من التذكير والترغيب في الاستغفار والتوبة.

قلت: سماحة الوالد، وما رأيكم لو تواصى البعض عن طريق الجوال في الحث على الصلاة على النبي ﷺ؟

فقال: كله خير إن شاء الله، فإن الصلاة على النبي ﷺ عبادة، ووسيلة إلى قبول الدعاء؛ ولذلك شرعت في التشهد قبل الأدعية، وفرضت في الصلاة على الميت، وجاء الترغيب في الإكثار منها، ويندب أن يبدأ بها قبل الدعاء، فالدعاء موقوف دون السماء حتى يصلي على النبي ﷺ[1]. (١٤٢٨/١٢هـ)

حكم نسب ابن الزنى لأبيه عن طريق التحليلات الدقيقة

س٤٥٣٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما دليل الفقهاء في نسبة الابن في الزنى إلى أمه، وهل يختلف الحكم في الوقت الحاضر حيث خرج الحمض النووي الذي ينسب الشخص إلى أبيه عن طريق تحليل دقيق؟

---

(١) أخرج الترمذي (٤٨٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه قال: «إن الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ منه شَيْءٌ حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ ﷺ».

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص٥١) عقب الحديث: «وللوقف في مثل هذا حكم الرفع؛ لأن ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه».

وروى نحوه مرفوعاً البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**».

فقال: حيث إن الزاني قد ينكر خوفًا من الحد أو تسترًا، وحيث إنه عاهر، وقد قال النبي ﷺ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**(١)، وأنه ليس أهلًا أن يُلحق به الولد الذي خلق من نكاح حرام، وحيث إن المرأة قد يزني بها عدة أشخاص في طهر واحد، وقد يطالب كل منهم بالولد؛ فلذلك نُسب المولود إلى أمه، وصارت هي عصبته، وكذا إخوته من أمه، ولم يلتفت الفقهاء إلى الحمض النووي الذي يُعرف به أبوه عن طريق التحليل الدقيق، فإنه غير يقيني، فيُبنى على اليقين، وهو نسبته إلى أمه؛ لقول الله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢] (١٥/١/١٤٢٩هـ).

حكم شراء سنوات الخدمة لغرض التقاعد المبكر

س٤٥٣٣: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: جرى في بعض الدول وفي بعض الشركات أن الموظف إذا بقي من خدمته أربع سنوات، أو خمس سنوات، إذا قلنا: إن سن التقاعد عشرون عامًا وعمل الإنسان خمسة عشر عامًا، أو ستة عشر عامًا يقولون له: ادفع مقدمًا قدر تقاعد الأربع سنوات هذه، وكأنك داومت عشرين سنة، ثم يُصرف لك راتب التقاعد؟

فقال: لا بأس، إذا طابت نفسه بذلك ورأى في ذلك مصلحة بصرف التقاعد حسب مدة الخدمة.

قلت: هو فيه مصلحة عفا الله عنك، ولكن أليس فيه بيع مال بمال أو ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أشبه ذلك؟

فقال: ليس بيعًا، إنما هو تبرع بهذا المال، فهو يتبرع وهم يتبرعون براتب التقاعد؛ وذلك لأنه يجب أن يُصرف له تقاعد يستمر حياته، ولو خمسين عامًا، ثم يصرف لذريته القاصرين من بعده ونسائه، ومن لا كسب له بالشروط المعروفة، ويعمل بذلك أيضًا في الوظائف الحكومية، وهو أحسن عنده من أن تُصرف له حقوقه التي حُسمت منه كتقاعده، وما يُضاف إليها من زيادة، وما يسمى عند بعض الشركات بنظام الادخار. (٢/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٥٣٤: وسألته -أسعده الباري-: سبق سؤالكم -سماحة الوالد- عن موضوع الدفع عن سنين التقاعد، إذا قلنا: إن للموظف الحق في التقاعد إذا بلغت خدمته عشرين سنة، وبعض الشركات وبعض الدول تعمد إلى الموظف وتقول له: ادفع ما بقي لك من سنين التقاعد، فمثلًا: إذا كان عمل خمسة عشر عامًا تقول له: ادفع قيمة خمس سنوات مقدمًا، ثم بعد ذلك يجري عليك التقاعد بعد مرور عشرين سنة، فما حكم هذا؟

فقال: الظاهر أنه جائز، ولو كان فيه دفع دراهم مقدمة، لكن فيه منفعة حيث إنه ينتظم معهم بتقاعد مستمر، فقد يبقى عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، وهم يصرفون عليه تقاعدًا بخلاف ما إذا لم يتم عشرين سنة، فإنه يصرف له حقه، وما أخذوا من تقاعده السابق، وينقطع دخله بخلاف ما إذا أعطاهم هذا المقدار الذي هو تقاعد خمس سنين، فإنهم يجرون له من ذلك الوقت تقاعدًا شهريًا كغيره من الذين خدموا عشرين سنة، هذا الذي يظهر لنا أنه لا بأس به.

ومثله في الظاهر ما تفعله بعض الشركات من نظام الادخار، بحيث تحسم

من راتبه العشر، وتستثمره، فبعد عشر سنين تدفعه له ومثله معه، والقصد من ذلك المصلحة للعامل، حيث يتوفر له مال ينتفع به عند نهاية خدمته، وفيه الحث على مواصلة العمل مع الشركة، لمصلحته حتى لا ينفصل، ويبقى بعد ذلك بدون عمل في الغالب، أو لمصلحة الشركة.(٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

حكم خلع طقم الأسنان عند الوضوء والغسل

س٤٥٣٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجب خلع تركيبة الأسنان عند الوضوء، وعند الغُسل؟

فقال: إن كان خلعها يسيرًا، فلا بأس ويحسن خلعها، وإلا فالأصل أنها مركبة فإذا صار يصعب خلعها وتركيبها بعد الخلع فلا يلزم خلعها لطهارة الحدث الأكبر أو الأصغر.

قلت: عفا الله عنك، لا يصعب.

فقال: فإذًا خلعها عند الغُسل هو الأفضل حتى يصل الماء إلى ما تحتها فالغسل يلزم فيه التعميم.

قلت: أحسن الله إليك، وهل يجب عند الوضوء؟

فقال: لا يجب خلعها حتى ولو كان خلعها سهلاً، لا يتأثر بالخلع، ولا يصعب التركيب؛ لأن الوضوء يتكرر، فمن المشقة أن يخلعها ويركبها كل يوم مرارًا. (٢٦/ ١/ ١٤٢٩هـ).

س٤٥٣٦: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يجب إزالة الأسنان المركبة عند الوضوء والغُسل؟

فقال: نرى أنه لا يجب، بل يتمضمض والماء عند المضمضة يدخل تحتها.

قلت: أحسن الله عملك، إذًا لا يحتاج الإنسان أن ينزعها؟

فقال: هذا -والله أعلم- هو الظاهر، ولو كان خلعها سهلًا، فيُكتفى بالمضمضة، وهي تحريك الماء في الفم، ويدلك الأسنان وموضعها بإصبعه السبابة أو غيرها، كما يفعل ذلك مع الأسنان الأصلية. (٢٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٤٥٣٧: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يجب خلع تركيبة الأسنان عند الوضوء والغسل؟

فقال: أرى أنه لا يجب؛ لأن هناك خلاف في المضمضة مع الشافعية، حيث لا يرون وجوبها[1]؛ ولأن هذه التركيبة قامت مقام الأسنان، والأصل أنها ثابتة في الفم، ويصعب خلعها كلما أراد أن يتوضأ، فليتوضأ ويتمضمض وهي في فمه، والماء عادة له نفوذ، يمكن هناك منفذ يدخله الماء تحت هذه التركيبة، وإلا اكتفى بالمضمضة المعتادة.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٥٣٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل حشو الأسنان وتلبيسها يمنع من وصول الماء في الوضوء؟

فقال: لا يمنع من ذلك، الأسنان في الفم، ودلك الفم ليس بواجب يكفي المضمضة، التي هي تحريك الماء في الفم، ويُستحب أن يدلك أسنانه بأصابعه،

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤): «ولم أَعْلَمْ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ على الْمُتَوَضِّئِ فَرْضًا، ولم أَعْلَمْ اخْتِلافًا في أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لو تَرَكَهُمَا عَامِدًا أو نَاسِيًا وَصَلَّى لم يُعِدْ».

ويكفي ذلك حتى ولو كانت الأسنان محشوة وفيها حفر، أو كانت ملبسة إذا تآكلت وخيف من تآكلها فلا مانع من تلبيسها، ولا مانع من المضمضة فوقها. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم وضع مدخنة المجالس العربية في الشارع

س٤٥٣٩: وسألته - رفع الله قدره-: يجعل البعض مكان التدفئة داخل المجالس العربية، ويجعلون المدخنة خارج المنزل فتأخذ جزءًا من الشارع، فهل يجوز مثل هذا، أو يكون هذا من غصب المال؟

فقال: هذا قليل، يمكن ما تأخذ إلا شبرًا أو شبرين، فهو قليل، ولا يضايق الناس، والغالب أن هذا المكان الذي يجعل ليخرج معه دخان الحطب ونحوه، هو ملتصق الحائط الذي بناه المالك، ويكون فوق الرصيف الذي جعل كتوسعة للمشاة، وهو قدر مترين أو أقل، وقد يجعل فيه أشجار للزينة، ويتسع للمشاة، فهذه المدخنة لا تضايق المشاة، ولا تضرهم، ودخان النار يطير في الهواء، ولا يتضرر به أحد غالبًا.

(٢/ ١٤٢٩هـ).

حكم الجمعية بين مجموعة من الأفراد

س٤٥٤٠: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: ما حكم الجمعية التي تُعقد بين مجموعة من الزملاء حيث يتم دفع مبلغ ثابت يأخذه كل شخص في نهاية كل شهر؟

فقال: تسمى جمعية الموظفين، ولا بأس بها، وقد صدرت فيها فتوى من هيئة كبار العلماء، أنها جائزة[١] ومنعها واحد أو اثنان من المشايخ والبقية نحو ثمانية عشر من كبار المشايخ منهم الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أباحوها، فلا حرج فيها، وقد كتب فيها الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رسالة مطولة، وانتهى إلى جوازها، واعتبرت كتوسعة على ذلك الزميل الذي قد تشتد حاجته، ويضطر إلى الاستدانة بزيادة، وهو ما يسمى بالتورق الذي قال فيه ابن القيم: إنه أخيَّة الربا[٢]. ولا يقال: إنه قرض جَرَّ منفعة، فإن القرض مرغب فيه، وليس فيه منفعة للمقرض، وإنما يرد عليه ما أقرضه بعد أشهر مجموعًا بدون زيادة. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ).

حكم نسخ برامج كمبيوتر وبيعها دون إذن الشركة المنتجة

س٤٥٤١: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص يقول: هناك بعض

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٣٠٧).

(٢) يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٣) عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كتب إلى أحد عماله: «انْهَ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْعِينَةِ، فَإِنَّهَا أُخْتُ الرِّبَا». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠): «لو كان مقصود المشتري الدرهم، وابتاع السلعة إلى أَجَلٍ، ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز، ومالك فيما أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع، أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق، ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها».

البرامج تباع بثمن مرتفع، وهي لشركات أحيانًا عربية وأحيانًا أجنبية، فهل يجوز أن أنسخ هذه البرامج وأبيعها بسعر زهيد، علمًا بأن هذا يضر الشركة الأصل؟

فقال: أرى أنه لا يجوز؛ لأن هذه الشركة تعبت على هذه البرامج وجمعتها، ولكن إذا كانوا يبيعونها بثمن أكثر من قيمتها التي تناسبهم، فإنهم مخطئون ظالمون، فإذا كلفتهم مثلاً الواحد ألفًا، ويبيعونه بعشرة آلاف ويقولون: حتى نسترد التكلفة ونربح، فنرى أنهم معتدون مخطئون، وأن لك الحق في أن تنسخها وتبيعها بثمن مناسب، فإذا اشتريت -مثلًا- بعشرة آلاف فلك أن تنسخها، وتبيع على المستهلكين المنتفعين بنصف ثمنها ونحوه بخاصة إذا كانت تحتوي على فوائد أو تعاليم، أو صفات يحتاج إليها، ورفعوا ثمنها، وعجز عنها المحتاجون؛ لفقرهم وحاجتهم، فيجوز نسخها وبيعها بثمن رخيص، ولو أضرَّ بالشركة، التي رفعت الثمن فوق قيمته المعتادة، والأولى نصح تلك الشركة عن هذا التجاوز الذي يكلف الناس الراغبين، وترغيبهم في البيع بسعر التكلفة، فإن لم يقبلوا جاز للأفراد نسخها وبيعها رخيصة، ولو أضرَّت بهم. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

حكم سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب الآلي

س٤٥٤٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: يحصل في هذا الزمان بعض السرقات عن طريق الحاسب الآلي فيدخل الشخص عن طريق جهازه إلى جهاز آخر في مكان آخر ويأخذ منه بعض المعلومات أو الوثائق التي

تساوي ألوف الريالات فهل ينطبق عليه حكم السرقة؟

فقال: لا شك أن هذا من الاحتيال المحرم، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فمن عثر عليه من هؤلاء استحق عقوبة شديدة تزجره، وتزجر أمثاله، كالحبس الطويل، والغرم، ومضاعفة العذاب، ولا يصل إلى قطع اليد؛ لأنها ما أخذت من الحرز الذي يشترط لوجوب القطع، والواجب على مثل هؤلاء التوبة، ورد المظالم إلى أهلها، فإن مال المسلم محرم؛ لقول النبي ﷺ: **«فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ»**(١)، وقوله ﷺ: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**(٢)، والله أعلم.

(١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)

حكم تعليق لوحة للإعلان في المسجد عن وفاة شخص

س٤٥٤٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم تعليق لوحات على بعض المساجد أنه توفي فلان وسيصلى عليه في الوقت الفلاني في اليوم الفلاني؟

فقال: لعل ذلك جائز، وإن كان ليس منقولًا، ولكن حيث إن فيه مصلحة يحصلون على الأجر، ويحصل للمتوفى أجر بكثرة الذين يدعون له، فلا مانع من الإعلانات سواء في الصحف، أو في الإذاعة، أو كذلك في لوحات،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩) من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو أوراق في المساجد، ولا يكون ذلك دعاية لدنيا، ولا يلحق بالتجارة، وإنما فيه إخبار للمصلين بوفاة أخيهم المسلم، الذي يحبون المشاركة في الصلاة عليه، واكتساب الأجر، والدعاء له في الصلاة وخارجها. (٢٥/٢/١٤٢٩هـ)

حكم التصويت في برامج الشِّعر وغيرها

س٤٥٤٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ظهرت في القنوات أخيرًا برامج هدفها مادي، وتعتمد على التصويت، وبخاصة قنوات الشعر التي ظهرت أخيرًا، فما حكم من قام بالتصويت بإرسال رسالة، علمًا بأن هذه الرسالة تكلف خمسة ريالات، أو سبعة ريالات، أو أكثر، أو أقل، وما حكم من دُعي للتصويت من أبناء قبيلته؟

فقال: هذه من الدعايات الباطلة، وعلينا أن نترك مثل هذه الدعايات وهذا التصويت، وهذه الاتصالات ونحو ذلك، فلا أهمية لها، ولا فائدة فيها، وإنما يقصدون كثرة الذين يتصلون أو يصوِّتون؛ ليحصلوا من ذلك على أموال طائلة، فيدفعون منها العشر أو الربع لبعض المتصلين، بأنه فاز وحصل على جائزة، والجمهور يساهمون ويشتركون، ويقول أحدهم: لا ضرر عليَّ في دفع خمسة ريالات، أو سبعة ريالات، وأحصل على جائزة بخمسين ألفًا، ولكن هذا يؤدي إلى الإفلاس غالبًا. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

س٤٥٤٥: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم إرسال رسالة بمبلغ مالي إلى البرامج التي تعتمد على التصويت؟

فقال: إذا كان التصويت فيه فائدة جاز ذلك، وإذا لم يكن فيه فائدة أو فيه

مضرة فلا يجوز، فكثير من الذين يصوِّتون يقولون: نعرف أننا إذا لم نتدخل في هذا التصويت تضرر المسلمون من أهل السنة، وحصل عليهم ضرر كبير؛ فلأجل ذلك نصوِّت مع المصوِّتين حتى نكون أرجح منهم، ففي هذه الحال لا بأس بالتصويت، ولا بأس بإرسال رسالة لمن يصوِّت رجاء أن يظهر الحق، ويتقوَّى أهله، وينقمع الأشرار والمبتدعة، ولا يكون لهم سلطة فيفسدون.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك وإذا كان التصويت في برامج الشعر؟

فقال: وأما برامج الشعر فنرى عدم التدخل فيها، والتصويت الذي يكون مع المغنين في حفلات - مثلاً- أو في اجتماعات فالدخول فيها خطر لا يجوز، بل ينصح العاقل عنها وعن حضورها، فإن مجالس الذكر والعلم مجالس الملائكة، ومجالس اللهو واللعب، والأغاني، والأشعار الماجنة، والأفلام، والصور الفاتنة هي مجالس الشياطين، فالابتعاد عنها أسلم.

فإن كان الشعر فيه علم وفائدة، كالقصائد الإسلامية المفيدة، فالحضور لها جائز، فكثير من العلماء نظموا المتون والمواضيع لسهولة حفظ النظم.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٥٤٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم متابعة برنامج (شاعر المليون) الذي يُذاع في بعض القنوات؟

فقال: لا يجوز مثل هذا، فهذا الشعر يعتبر من الشعر الذي هو من فضول الكلام، ولا يجوز متابعة هذا الشعر، ولا تشجيع أهله، ولا غير ذلك، ويُنهى المسلم عن إضاعة الأوقات في مثل هذه الأشياء التافهة، فهؤلاء الشعراء شعراء دنيا، يقصدون بذلك الحصول على الجوائز ونحوها، وكذلك أيضًا

شعرهم لا فائدة فيه، بل يبقى الناس مع هذا فيما لا فائدة فيه، واحترام من لا يصلح أن يكون من المحترمين، والعاقل يبخل بوقته، ويحرص على شغل أيامه ولياليه بقراءة القرآن، وسماعه من أشرطة وإذاعة إسلامية ونحو ذلك، ويقرأ في كتب الأحاديث النبوية وشروحها، وكلام أهل العلم حولها، ويبتعد عن هذه الأشعار الماجنة، حتى لا يضيع وقته الثمين، وحتى لا يتعلق قلبه بتلك الكلمات والقصائد الهابطة الرذيلة. (٦/٦/١٤٢٩هـ)

حكم الكذب في الإدلاء بالمعلومات

س٤٥٤٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص يقول: أحد أقاربي جرى له حادث وهو ليس مؤمِّن على رخصته، واتصل بي فأتيت مكانه؛ لأنني مؤمِّن على الرخصة، فهل عليَّ شيء؟

فقال: نرى أنه قد أخطأ، وأن عليك أن لا تتدخل ولو كنت مؤمِّنًا على رخصتك، وأن هذا الذي بسببه فيتحمله هو، ولا تتحمله شركة التأمين، وإن كان بعض الجنود في المرور يأمرون السائق الذي لم يؤمِّن على رخصته أن يتصل بأحد أقاربه ممن قد أمَّن، حتى يريحوا أنفسهم من المعاملة الطويلة، ولما فشت هذه الحيلة طلبت شركات التأمين أن يؤمِّن على كل سيارة بدل التأمين على الرخصة، ليحصلوا على المال الكثير الذي يدفعون منه قليلاً لمن حصل منه حادث، وهم قليلون، ويتملكون الباقي. (١٢/١/١٤٢٩هـ).

س٤٥٤٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: أحيانًا بعض العسكريين يقدم الإجازة ويكتب فيها أن لديه ظروفًا عائلية، ولا يوجد عنده شيء،

فهل يعدُّ هذا من الكذب؟

فقال: لاشك أنه من الكذب، فإذا كان له عذر فيطلب إجازة ولو إجازة بدون راتب حتى يكون صادقًا، وعليه أن يشرح لرؤسائه إنني مضطر إلى كذا وكذا، أما أنه يكذب ويقول: إنني مريض، وهو ليس بمريض، أو إنني مضطر إلى سفر، وهو ليس مضطرًا، وإنما يريد ترك العمل، فنرى أن هذا كذب وتحايل على الدولة، لترك العمل وأخذ الراتب كاملاً، وعلى هذا فما أخذه من الراتب بدون عمل يقابله فهو حرام، وعليه أن يرده، أو يأمرهم أن يحسموه من راتبه، وأن يخبر بالحقيقة، وله أخذ الإجازة الاضطرارية، أو الإجازة العادية، ويكتفي بها، ويستعمل الصدق. (١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ).

س٤٥٤٩: وسألته -نور الله عليه قبره-: كبار العملاء في أحد البنوك يُسمح لهم بإجراء بعض العمليات بالهاتف الجوال، يقال لأحدهم: اتصل بموظف البنك عن طريق الجوال، وانقل حسابك، أو افعل ما تريد، وخلال أربع وعشرين ساعة يأتي لك الموظف بالأوراق؛ لتوقع عليها، والسؤال أحسن الله عملك، أن شخصًا كان خارج المملكة، وهذا الشخص لديه ست حسابات بالبنك، فاتصل على الموظف، وقال له: انقل لي الأموال التي في الحسابات الستة هذه وقدرها مليون ريال، وافتح لي حسابًا سابعًا وضع المبلغ لي في هذا الحساب، فقام الموظف بسحب المال كله من الحسابات ثم هرب، والبنك الآن يقول لهذا العميل: وقِّع أنك طلبت من الموظف أنه يسحب لك المال، فإذا وقَّع يكون خصمه الموظف ويشتكيه، وإذا لم يوقِّع فمعناه أن البنك هو الذي يدفع له هذا المليون ويعتبرون هذا الذي حصل

خطأ من البنك،وهو الآن يسأل يقول: أنا اتصلت بالموظف ولكن إذا أقررت بذلك صار خصمي الموظف وضاع المبلغ عليَّ، وأنا لا أعلم أين ذهب هذا الموظف، وربما سافر خارج المملكة، فهل يجوز لي أن أنكر أني اتصلت بالموظف؟

فقال: هل الموظف سعودي أو مقيم؟

قلت: عفا الله عنك، سعودي.

فقال: إذا كان سعوديًا فلا يسافر ويكون معروفًا، فلابد أن يطالبه، وعلى كل حال ما عليه إلا أن يخبر بالحقيقة والصدق، يقول: أنا الذي فوَّضته، وأنا الذي وكلته أن يسحبها، ويجمعها في مكان واحد، ولكن لم أعلم بأن له نية سيئة، ثم بعد ذلك يطالبه.

قلت: سماحة الوالد، هل ترى أن هذا أسلم لذمته؟

فقال: نعم، لا يكذب. (٦/ ١/ ١٤٣٠هـ)

حكم لعب الشطرنج والبلوت وغيرها

س٤٥٥٠: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم لعب الشطرنج ولعب البلوت في وقت الفراغ؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز، فوقت الفراغ يشتغل به العاقل في الشيء الذي ينفعه، فإما أن يستغله في حفظ القرآن إذا لم يكن قد حفظه، أو في حفظ الأحاديث، فيحرص على أن يحفظ ولو مائة حديث، أو خمسمائة حديث، فالمحدثون الأولون يحفظ بعضهم مائة ألف من الأحاديث، أو أكثر من ذلك،

فاجعل فراغك في حفظ الأحاديث، أو في حفظ القرآن، بدلًا من استعمال هذا اللعب: بالبلوت، أو اللعب بالورق، أو ما أشبه ذلك مما يضيع به الوقت، ولا فائدة فيه إلا لمجرد القهقهة، وإضاعة الوقت فيما لا ينفع، فإن الإنسان يسأل يوم القيامة عن عمره فيما أبلاه وأفناه(١)، فإن ضجر وسأم من التعليم، أو الذكر أو القراءة، فليتذاكر مع غيره من زملائه في الفوائد، والعلوم النافعة، أو يشغل وقته بتعلم حرفة مباحة، ويعمل بها؛ ليكتسب من ورائها كسبًا حلالًا، ولو كانت رديئة كالحدادة، والنجارة، والحلاقة، أو في التجارة والأعمال المفيدة الحرة. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٥٥١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما رأيكم في لعب ورقة البلوت؟

فقال: هذه داخلة في اللهو، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]، وكذلك قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا وَلَعِبٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأعراف:٥١]، في آيات كثيرة ذم لهم، فننصح بالبعد عنها، إذا كانوا عندهم فراغ شغلوه بالعلم، أو بقراءة القرآن، أو قراءة كتب، ولو كتب أدب، أو تاريخ، أو قصص، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) قال ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حتى يُسْأَلَ عن أَرْبَعِ خِصَالٍ: عن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فيه**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١١)، والديملي في الفردوس (٥/ ٧٤) من حديث معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه الترمذي (٢٤١٦، ٢٤١٧) من حديث ابن مسعود وأبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٦): «رجال الطبراني رجال الصحيح، غير صامت بن معاذ، وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان».

قلت: عفا الله عنك، ولو كان الوقت الذي يمضونه في اللعب قليلًا.

قال: نرى حتى ولو كان. (٢٤/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم التصوير ورسوم الكاركاتير بالجرائد وغيرها

س٤٥٥٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم التصوير الفوتغرافي والتصوير بالفيديو؟

س٤٥٥٣: **فقال:** لاشك في ورود الوعيد الشديد في التصوير، ومعلوم أن التصوير هو عمل صورة باليد في ورقة، أو خرقة، أو نحوها، وكذلك نحت صورة من حجر، أو خشب على صورة، حيوان متحرك، وحيث إن الأجهزة الحديثة لا تعمل الصورة، وإنما تثبت رسم الحيوان المخلوق بدون تغيير، وأن الغرض هو الاستفادة منها بمعرفة الشخص وعدم الالتباس بغيره، فقد يقال: إنه لا يدخل في التصوير المحرم، الذي يقصد به مضاهاة خلق الله تعالى لحديث: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»**[1]، وحديث: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»**[2]، ومع ذلك فالاحتياط تركه إلا لضرورة، فأما الفيديو فقد يتسامح فيه لكون الصورة غير ثابتة ويمكن محوها.

س٤٥٥٤: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم التصوير الذي يُظهر الأشخاص

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالصوت والصورة؟

فقال: أباحوا ذلك إذا كان فيه فائدة عرض الكلمات مع المتكلم كنصيحة مثلًا أو موعظة، أو ما أشبه ذلك، فيشاهد الناس الصوت والصورة، فيعرفون ما قاله وما فعله، فلعل ذلك مباح لهذه الفائدة، وإلا فالأصل أنه غير مباح. (١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

س٤٥٥٥: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: ما حكم رسوم الكاركاتير تكون في الصحف؟

فقال: أنا لا أعرفها ولا أتصورها، فلا أعرف حكمها.

قلت: أحسن الله إليك، الذين يرسمون أشخاصًا، وهو رسم باليد.

فقال: ما قصدهم بهذا التصوير؟

قلت: غفر الله لك، أحيانًا يرسمون شخصًا، وهو يتكلم مع شخص آخر بنكتة، وأحيانًا بانتقاد لموضوع معين، وغير ذلك.

فقال: هو الذي يكون في آخر الصحف، كأنهم يقولون: إنه للتنبيه على بعض الحيل، أو للتحذير عن بعض الأشياء، فإذا عرف أن له هدف مباح، أو نافع فلا مانع منه وإلا فلا.

قلت: أحسن الله عملك، هل أخذ المال مقابل هذا فيه محذور؟

فقال: الظاهر أن هذا جائز إذا كان مفيدًا نافعًا في الأمور المباحة، فأما إن كان الهدف السخرية بأهل الصلاح، وتمثيلهم برسوم غريبة، يظهر منها السخرية والتنقص، فهو حرام، وقد اشتهر أن الكثير من الفسقة يعيبون أهل الدين، وأهل العلم والعمل الصالح، كفعل المنافقين والمجرمين، وذلك كفر

نعوذ بالله تعالى. (٢٩/٣/١٤٢٩هـ)

س٤٥٥٦: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم رسوم اليد التي تكون عادة في آخر الصفحة من الجريدة ويقصد بها أحيانًا النقد، وأحيانًا مجرد فكاهة، وهل يجوز أخذ راتب على هذا العمل؟

فقال: هذه الرسوم الأصل فيها الإباحة، إذا لم يكن يقصد منها السخرية، والتنقص لبعض الأفراد، فإن كثيرًا من الصحفيين -هداهم الله- يحرصون على ما يروِّج صحفهم، فينشرون تلك الرسوم التي فيها شيء من التعريض لبعض الأخيار، وأهل التقى، مما يلحق بهم عيبًا أو قدحًا، مع كون ذلك لا صحة له، وفي هذه الحال يحرم عليهم نشر تلك الرسوم المحرمة، ولو كانت سببًا لترويج الصحيفة، والإقبال عليها، لما في ذلك من فضيحة المسلم، ونشر عيوبه، مع أن الواجب ستره، قال ﷺ: **«مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ الله عَوْرَتَهُ يوم الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ الله عَوْرَتَهُ حتى يَفْضَحَهُ بها في بَيْتِهِ»**[1]، وعلى هذا فمن قصد بتلك الرسوم الاستهزاء بمسلم تقي، من أهل الحسبة، وأهل الصلاح، فقد فعل جريمة، وذنبا كبيرًا، فما أخذه من المال على هذا الرسم حرام، فعليه التوبة من ذلك ونحوه.

(٢٢/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٥٥٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم التصوير بالجوال أو غيره،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما حكم صور ذوات الأرواح التي تكون محفوظة في الجوالات وفي الأجهزة المتطورة؟

فقال: الأصل أنه لا يجوز، ولكن إذا كان في ذلك مصلحة فلعله جائز بقدر المصلحة، فأما الذين يلتقطون صورة لشخص يرونه -مثلاً- لأجل أن يشهروا أمره، أو كذلك يصورون نساء عاريات أو ما أشبه ذلك، فنرى أن هذا لا يجوز، وعليهم أن لا يصوروا إلا الشيء الذي فيه فائدة، كإلقاء محاضرة، أو منظر جميل للعبرة، أو نحو ذلك، فأما التقاط هذه الصور بهذه الجوالات والاحتفاظ بها بدون سبب، فلا يجوز، وقد وردت الأدلة الكثيرة الشديدة في عذاب المصورين الذي يضاهؤن خلق الله، وأن الله تعالى يقول: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أو شَعِيرَةً**» متفق عليه[1]، وحيث إن أجهزة الكاميرا والجوال تلتقط الصور مباشرة للإثبات والتأكد، وليس فيها عملية، ولا تحريك ظاهر، فلذلك رخّص فيه عند المناسبة، ولم ينطبق عليه الوعيد الذي في مضاهاة خلق الله تعالى.

(٦/٦/١٤٢٩هـ)

حكم تقديم الشرع على الفلك في حالة الاختلاف

س٤٥٥٨: وسألته -قدس الله روحه-: ورد في الحديث: أن بين السماء الدنيا والأرض مسيرة خمسمائة سنة[2]، ولكن بعض الفلكيين يحسبون هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (١/٢٠٦)، والحاكم (٢/٤١٠) عن العَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

=

الحساب بالسنة الضوئية، ويقولون: عن السنة الضوئية مسافة كذا وكذا، زيادة عن الخمسمائة عام، فما رأيكم بهذا الكلام؟

فقال: يجب العمل بالأحاديث، ونرى أن هؤلاء ليس لهم أن يتدخلوا في ذلك، ولا أن يقولوا: سنة ضوئية أو غير ذلك، فلا يتدخلون في هذا، ولا يكذبون بما ثبت في السنة، وصحت به الأحاديث، فتقدير ذلك ورد في الشرع، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص.

والأصل أن السَّنَة تقدر بالسَّنَة الهلالية، وهي اثنا عشر شهرًا، ولا شك أن هذا التقدير طويل وكثير، فلو قدِّر بسنة واحدة لكان كثيرًا، فكيف بخمسمائة سنة، فلا يقدر قدرها إلا الله تعالى، وقد ورد التقدير بخمسمائة عام في أكثر من أربعة أحاديث(١)، وفي بعض الآثار التي لها حكم الرفع.

=

كنا جُلُوسًا مع رسول الله ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: **«أَتَدْرُونَ ما هذا؟»**، قُلْنَا: السَّحَابُ، قال: **«وَالْمُزْنُ»**، قُلْنَا: وَالْمُزْنُ، قال: **«وَالْعَنَانُ»**، قال: فَسَكَتْنَا، فقال: **«هل تَدْرُونَ كَمْ بين السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟»**، قال: قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: **«بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كل سَمَاءٍ إلى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وكثف كل سَمَاءٍ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بين أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كما بين السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذلك ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بين رُكَبِهِنَّ وَأَظْلافِهِنَّ كما بين السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذلك الْعَرْشُ بين أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كما بين السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذلك، وَلَيْسَ يَخْفَى عليه من أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شيء»**.

(١) كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: **«يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قبل أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وهو خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»**. أخرج الإمام أحمد (٢/ ٣٤٣)، وابن ماجه (٤١٢٢).

=

وأما السَّنَة الضوئية فلعل المراد بها سريان الضوء اللامع من الكهرباء ونحوها، ومعلوم أنه أسرع من الطرف، فالتقدير به ظن وتخمين، فلا يلتفت إليه. (٧/٦/١٤٢٩هـ)

حكم شرب الدخان

س٤٥٥٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص يقول: ما حكم شرب الدخان؟.

فقال: شرب الدخان حرام، يعترف بذلك الذين يشربونه، وتعترف بذلك الدول التي تنتجه، كدول أمريكا، وبريطانيا، وإيطاليا، وفرنسا ونحوهم ويكتبون عليه: «الدخان مضر بصحتك ننصحك بالامتناع عنه»، ولكن توسع

=

وحديث أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لم يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**». أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٦).

وحديث عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه لم يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ خمسمائة عَامٍ**». أخرجه ابن ماجه (٢٦١١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّقِيعُ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟»، قُلْنَا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: «**مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**». أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٠).

وحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]، قال: «**ارْتِفَاعُهَا كما بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَسِيرَةُ ما بَيْنَهُمَا خمسمائة عَامٍ**». أخرجه الترمذي (٣٢٩٤).

الجهلة فيه، ولما وقعوا فيه لأول مرة تمكّن منهم، وأصبحوا يتعذرون بأنهم لا يقدرون على التخلص، وليس كذلك بل إن تركه سهل، فقد تركه أناس قد شربوه عشرين سنة، أو خمسين سنة، ومع ذلك أعانهم الله لما عزموا، ولما أن أحدهم قال: هذا آخر العهد بك يا خبيث، وجعله تحت النعال، وداسه بالأحذية وقال: أصبر ولو لقيت ما لقيت، ولو لقيت الموت، فالموت أهون منه، فأعانه الله وصبر عنه أسبوعًا وأسبوعين، أو شهرًا وشهرين، فبعد ذلك سلم منه.

وكتب بعض النصارى فيه رسالة قد طُبعت حتى بالعربية عنوانها: «كيف تبطل التدخين».

فعلى هذا ننصح من ابتُلي به أن يبتعد عنه، وأن يتوب، وننصح الذين ابتلوا به أن يحموا أبناءهم عن الوقوع فيه، فإنه شر مستطير، ومتى وقع فيه الشباب والجهلة، وتمكن منهم فسدوا أخلاقيًا، ووقعوا في الفواحش والمحرمات، فإنه مفتاح كل شر، وابتلوا بالأمراض كالسل، والسرطان، والسعال، والضعف، وموت الفجأة، ونتن الرائحة، وإفساد الأموال في ما هو ضرر خالص، ولكن زُيِّن لهم سوء أعمالهم، نعوذ بالله من الخذلان.

(١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

س٤٥٦٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يعتبر شارب الدخان من المنتحرين؟

فقال: هكذا يقولون؛ لأنه يتسبب في قتل نفسه، وفي إهلاك ماله، ولو ادعى أن ذلك لا يضره، ولكن يقولون: إنه انتحار بطيء ففي مقالة لعلامة

قطر الشيخ: أحمد بن حجر بن محمد بن حجر آل بوطامي البنعلي(١٣٣٥ هـ-١٤٢٣ هـ) عنوانها: «التدخين انتحار بطيء»، يعني: أنه لا يقتل صاحبه في الحال، ولكن في المآل، ففي النهاية يتسبب في موته والعياذ بالله.

ونقول: انصحوا المدخنين وأخبروهم بأن ترك الدخان سهل يسير، والذين تركوه عافاهم الله وسلموا من هذا الوباء، ومن هذا المرض الفتاك، وعزموا على تركه في جزم وقوة، وصبروا على آثار السموم التي فيه، والتي تُسمى النيكوتين، صبروا على ذلك أسبوعًا، أو أسبوعين، أو شهرًا حتى عافاهم الله، وقد حارب النصارى هذا الدخان، مع أن لهم فيه مصلحة كبيرة، بما ينتجون منه، ثم يصدرونه إلى الدول المستهلكة، ولهم منه دخل كثير، ومع ذلك حاربوه، ويمنعون شربه في الحافلات، وفي الطائرات التي مسافة سيرها نحو ساعتين، وذلك دليل على أنهم عرفوا ضرره على من شمَّه، فكيف بمن امتصه، أو اجتمع دخانه في جوفه.

وقد تركه كثير من الأطباء والعارفين الذين انتبهوا لأضراره، وعزموا وتحملوا آثار تركه وآلامه، وفضلوا الموت على متعاطيه، حتى شفوا منه تمامًا، وابتعدوا عن أهله، واعتزلوا مجالسهم.(٤/٦/١٤٢٩هـ).

حكم مجالسة من يشرب الدخان

س٤٥٦١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: إذا كان في عملي أناس يشربون الدخان، ولا يوجد مكان أجلس فيه غير هذا المكان، فهل يجوز لي أن أجلس معهم أو أترك هذا العمل الذي أنا فيه،

أو أغير القسم الذي أعمل فيه؟

فقال: هناك تعليمات من الحكومة أنه لا يجوز شرب الدخان في الأماكن التي فيها مجتمع، وكذلك في أماكن الأعمال أيًا كانت، وهذه تعليمات منصوص عليها، فعليكم وعلى مديركم أن يبعد هؤلاء الذين يدخنون، فإذا أرادوا أن يدخنوا فعليهم أن يخرجوا خارج مكاتبهم حتى لا يضروا أنفسهم، ولا يضروا المجتمع، هذا هو الواجب عليكم، وإذا أصروا فعليك أن ترفع لمن هو رئيس عام عليهم، أو لك أن تطلب الراحة من هذا العمل، وتنقل إلى غيره؛ وذلك لأن رائحة الدخان تتعدى إلى الجلساء والخلطاء، وهي أخبث من ريح المقاعد، ومن ريح الجيف والأنتان، فإن الدخان يحتوي على مادة سامة بينها الباحثون، وسموها بالنيكوتين، ولولا أنهم يحرقونه لقتلهم، وعلى هذا فيجب على مدراء المكاتب منع المدخنين فيها، كما يمنع في الطائرات، والحافلات لما فيها من الضرر على الجلساء، والتأذي برائحته الخبيثة.

(١٤٢٦/٧/٥هـ)

س٤٥٦٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز الجلوس مع الذين يدخنون في مكان العمل مع الإنكار عليهم، أو الأفضل عدم الجلوس معهم؟

فقال: الدوائر الحكومية تمنع التدخين في مكان العمل، وليس خاصًا بالمسلمين، فالكفار كالنصارى يمنعون أن يدخن أحد بين جماعة لا يدخنون، ويمنعون ذلك حتى في الطائرات، يقولون: إذا كانت الطائرة مسيرتها ساعتين أو أقل، لا يسمح لأحدٍ أن يُدخن فيها؛ لأنه يضر بالحاضرين، ويقول بعضهم: إن المدخن يؤذي غيره بحيث إنه يضر الحاضرين، ويعكِّر ويلوث الجو

والنفس، فإذا أفسد الجو وانكتم النفس، أضر ذلك بالحاضرين ضررًا ظاهرًا.

فنقول: الواجب على المسؤولين في المكاتب ونحوهم أن يمنعوا المدخِّن أن يدخِّن، وهو في مكتبه، أو في مكتب عام، وإذا ابتليت بالدخان، فإنك تخرج وتدخِّن خارجًا بعيدًا حتى لا تؤذي غيرك.

ثم نقول: إن هذا الدخان بلية في هذا الزمان، ابتلي به كثير من الناس وانتشر، وذكروا إنه انتشر في مائة سنة في أقصى الأرض، وأدناها ووصل إلى عموم الأرض كلها في نحو مائة سنة، وذلك لكثرة الدعايات له.

ثم نقول أيضًا: إذا ابتلي الإنسان به، فإنه يحاول تركه، وليس في تركه صعوبة، بل إنه سهل يسير على من أعانه الله عليه، وقد كتب كاتب نصراني رسالة مقروءة اسمها «كيف تبطل التدخين»، وبيَّن الطرق التي إذا سرت عليها تركت التدخين، وسلمت من هذا الوباء، وسلمت من هذا الشر، وجعل أقوى الطرق الترك له تركًا كليًا، والجزم بتركه، بأن يتركه مرة واحدة، ولا يعود إليه، ويصبر على الآلام، وعلى السموم التي فيه فيصبر عشرة أيام، أو عشرين يومًا، ويقول: هذا الخبيث من أخبث الأضرار، فأنا أتركه، ولو حصل عليَّ ضرر، حتى يقول بعضهم: الموت ولا هذا الدخان.

فعلى كل حال: إذا ابتلي أحد بمجالسة المدخنين، فإن عليه أن ينصحهم، ويقول: لا تؤذوا غيركم، لا تؤذوا إخوانكم الذين لا يدخنون، ويذكرهم بأضراره الحسية والمعنوية، وما فيه من إتلاف الأموال، والأضرار البدنية

كالسرطان، والسل الرئوي، والسعال، وموت السكتة كما قال الشاعر[١]:

وَمَكُّهُمُو التُّنْبَاكِ وَهُوَ هَلاكُهُمْ وَنَارٌ تَلَظَّى كَيْفَ يَرْضَى بِذَاكَ البَشَرْ
بِمَجْلَبَةِ دَاءِ السَّرَاطِينَ كُلُّ مَنْ تَعَاطَاهُ لَا يَخْفَى لَدَى كُلِّ مَنْ خَبَرْ
كَذَلِكَ دَاءُ السَّكْتِ لَاشَكَّ حَاصِلٌ لِشَارِبِهِ تَبًّا وَسُحْقًا لِمَنْ كَفَرْ

وننصح من ابتُلي به أن يقرأ ما كُتِب في أضراره من المؤلفات، ومنها رسالتنا بعنوان: «التدخين مادته وحكمه في الإسلام».

(٦/٥/١٤٢٩هـ)

س٤٥٦٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: شخص يقول: إني أحبك في الله، أرجو من فضيلتكم نصيحة للمدخنين الذين يدخنون سواء في الأماكن العامة، أو في هذه الأماكن المقدسة؟

فقال: أحبكم الله، ورزقنا جميعًا حبه، وحب من يحبه، والعمل الذي يقربنا إلى حبه، وجعلنا جميعًا من المتحابين فيه، أقول: الحاضرون -إن شاء الله- الذين يسمعوننا ننزههم أن يكونوا من المدخنين، ولكن قد تعرفون فلانًا مدخنًا وفلانًا وفلانًا، إما مع الذين حجوا معنا، وإما من الذين حجوا مع غيرنا، وإما من الآخرين الذين لم يحجوا وهم كثير.

فإذا كان كذلك فعليك نصيحتهم وعليك أن تخبرهم بأن هذا الدخان مرض ووباء شديد، مرض على أنفسهم، ومرض على من حولهم ممن يشم

---

(١) الأبيات لفضيلة الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان. يُنظر: الأبيات الجامعة للمسائل النافعة (ص١٠٧).

رائحته، حيث إنه مرض فتاك بأهله، سماه بعضهم (الانتحار البطيء) كأن الإنسان يقتل نفسه، ولكن قتلاً بطيئًا، ثم نقول: إنه مع ذلك يحدث أمراضًا يحدث من آثاره مرض السرطان، ومرض السل الرئوي، وكذلك مرض السعال الذي هو الكحة تحدث كثيرًا من آثار هذا الدخان، تجد المدخن دائمًا وهو يسعل.

وقد سمعت بعض المشايخ يقول: المدخن لا يُسرق بيته، ولا يعتدي عليه أحد، لماذا؟ لأنه طوال ليله يكح، وإذا سمعه الذين يريدون أن يسرقوا بيته ظنوا أنه منتبه فلا يسرقون بيته، وغالبًا أنه يحمل العصا، يحملها إذا تعب، فإذا رآه عدوه لم يتجرأ عليه، ولا يعدو عليه كلب إذا رأى معه عصا؛ لأنه مضطر إلى أن يحمل هذه العصا؛ لأجل أنه يهرم سريعًا، فيكون ذلك سببًا في أنه يحمل العصا ويتوكأ عليها.

فنقول: انصحوا إخوانكم وبينوا لهم، إنهم في مرض شديد يجلبونه لأنفسهم، ويحدث من آثاره السكتة القلبية، وموت السكتة، ويحدث من آثاره مرض السكري، وما أشبه ذلك، ولاشك أن هذا دليل على أنه مرض عضال، حتى قال بعضهم[1]:

إِيَّاكَ مِنْ بِدَعٍ فِي النَّاسِ مُحْدَثَةٍ ... لَاسِيَّمَا مَا فَشَا فِي النَّاسِ مِنْ تُتُنِ

تَبًّا لِشَارِبِهِ كَيْفَ الْمُقَامُ عَلَى ... مَا رِيْحُهُ يُشْبِهُ السَّرْجِينَ مِنْ عَطَنِ

يُفَتِّرُ الْجِسْمَ لَا نَفْعٍ بِهِ أَبَدًا ... بَلْ يُورِثُ الضُّرَّ وَالأَسْقَامَ فِي البَدَنِ

---

(١) من محفوظات سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم أقف فيما اطلعت عليه على مصدر لها.

وَلَا يَغُرُّكَ مَنْ فِي النَّاسِ يَشْرَبُهُ النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْ وَاضِحِ السُّنَنِ
يُقْضَى عَلَى المَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ

فنقول: عليكم أن تنصحوهم، فريحه منتن.

ثم نقول: إن الإقلاع عنه يسير ليس فيه صعوبة، رأيت كتابًا قبل أكثر من ثلاثين سنة أو أربعين اسمه (كيف تبطل التدخين) مؤلفه نصراني، وقد ترجمه بعضهم إلى العربية، وذكر فيه مضار هذا الدخان، ثم ذكر بعد ذلك كيفية الإقلاع عنه، وكيف يتركه، ولكن كأنه يقول: لا تحاول تركه بالتدريج كما يقولون، بل اتركه دفعة واحدة، اتركه ولا تعد إليه، ولو أحسست بما أحسست به.

ورأيت كتابًا كبيرًا اسمه (التدخين في نظر طبيب)[1] مؤلفه نصراني، وقد ترجمته امرأة، ونقلته إلى العربية، وفيه عجائب من آثار هذا الدخان وأضراره، وبالأخص النفقات التي تُنفق فيه نعوذ بالله، ذكر فيه أن طبيبًا يعالج الناس من الأمراض وقع في الدخان وهو في الخامسة عشر من عمره، واستمر يدخن وبقي ولما بلغ عمره اثنتين وستين سنة، أحس بالمرض والإرهاق من الدخان فأشعل سيجارة ولما وصل إلى نصفها جاء إلى مكان النفايات وألقاها فيه وقال: هذا آخر العهد بك يا خبيث، ثم إنه مسك نفسه، وتماسك وصبر على آلام وأمراض ما يسمونه بالنيكوتين، الذي هو سم نقاع فيه، بعد ذلك تماسك خمسة أيام، ثم عشرة، ثم عشرين يومًا ثم شفي منه، وعمَّر إلى أن وصل عمره

---

(١) (التدخين في نظر طبيب)، دانيال، مطبعة الشرق الاوسط، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٥٠م.

إلى تسعين، هذه عزيمة صادقة على تركه.

فانصحوهم بأن يعزموا على تركه، ولا يقولوا: إننا لا نصبر، أو إنه يؤلمنا، فإن هذا من الشيطان، نعوذ بالله من الشيطان.

(١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

ملحق السؤالات

المجموعة الأولى[1]:

سؤال رقم (٤١١) المجلد الأول:

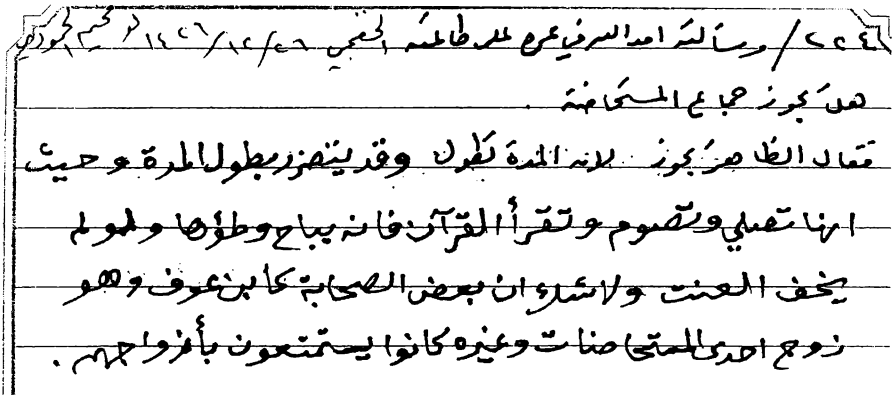

وسألته -أمد الله في عمره على طاعته-: هل يجوز جماع المستحاضة؟

فقال: الظاهر يجوز؛ لأن المدة تطول، وقد يتضرر بطول المدة، وحيث إنها تصلي، وتصوم، وتقرأ القرآن، فإنه يباح وطؤها، ولو لم يخف العنت، ولاشك أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو زوج إحدى المستحاضات وغيره كانوا يستمتعون بزوجاتهم[2]. (١٤٢٦/١٢/٢٦هـ)

---

(١) نماذج من الأسئلة التي كنت أعرضها على سماحة الشيخ ويجيب عنها.

(٢) أخرج أبوداود (٣٠٩) عن عِكْرِمَةَ قال: «كانت أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».
وأخرج أبو داود (٣١٠) عن عِكْرِمَةَ: «عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أنها كانت مُسْتَحَاضَةً وكان زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

سؤال رقم (٥١٧) المجلد الثاني

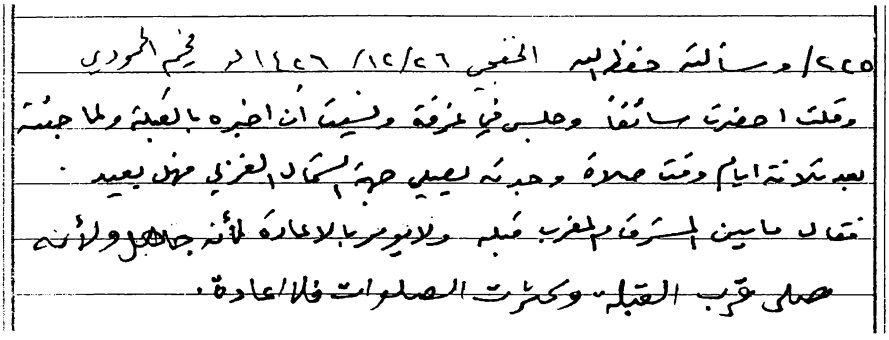

وسألته -حفظه الله-: أحضرت سائقًا وجلس في غرفة ونسيت أن أخبره باتجاه القبلة، ولما جئته بعد ثلاثة أيام وقت صلاة وجدته يصلي جهة الشمال الغربي، فهل يعيد هذه الصلوات؟

فقال: قال ﷺ: «**ما بين المَشْرِقِ، وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(١)، ولا يؤمر بالإعادة؛ لأنه جاهل، ولأنه صلى قرب القبلة وكثرت الصلوات فلا إعادة.

(١٤٢٦/١٢/٢٦هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سؤال رقم (١٣٤٣) المجلد الثالث:

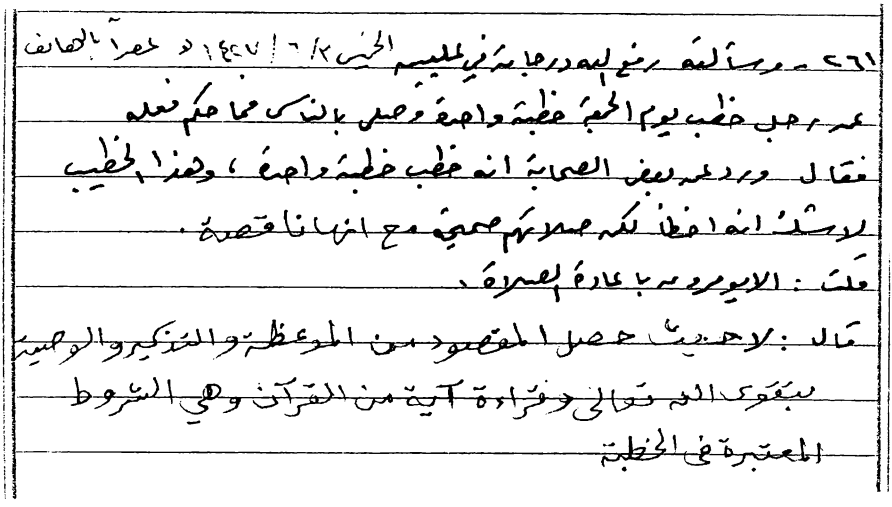

وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: عن رجل خطب يوم الجمعة خطبة واحدة وصلى بالناس، فما حكم فعله؟

فقال: ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه خطب خطبة واحدة للجمعة[1]، وهذا الخطيب لاشك أنه أخطأ، لكن صلاتهم صحيحة مع أنها ناقصة.

قلت: عفا الله عنك، ألا يؤمرون بإعادة الصلاة؟

قال: لا، حيث حصل المقصود من الموعظة، والتذكير، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية من القرآن، وهي الشروط المعتبرة في الخطبة. (٣/٦/١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٠) عن عطاء قال: «رأيت خالد بن العاص يخطب قائمًا بالأرض مستندًا إلى البيت، ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد، خطبة واحدة».

سؤال رقم (١٧٣٦) المجلد الرابع:

سألت سماحة الشيخ أبو الله عبد الله بن جبرين حفظه الله ورعاه وجعل
الجنة مثواه سألته عن امرأة كان عندها فشل
كلوي وكانت تطعم عن الصيام لأنها لم تكن تستطيع الصيام والآن
زرعت كلية فهل يلزمها قضاء رمضان الذي لم تصمه وأطعمت عنه.
فقال: لا يلزمها لأنها لما أطعمت لم تكن قادرة على الصيام وكانت
مقدرتها على الإطعام فهي معذورة عاجزة وقت الإطعام فتكتفي به ولا تقضي فيما يظهر

وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن امرأة كان عندها فشل كلوي، وكانت تطعم عن الصيام؛ لأنها لم تكن تستطيع الصيام، والآن زرعت كلية فهل يلزمها قضاء رمضان الذي لم تصمه، وأطعمت عنه؟

فقال: لا يلزمها لأنها لما أطعمت لم تكن قادرة على الصيام وكانت مقدرتها على الإطعام فهي معذورة وقت الإطعام، فتكتفي به ولا تقضي فيما يظهر. (٣/٢/١٤٢٢هـ)

سؤال رقم (٣٤٥٣) المجلد السادس:

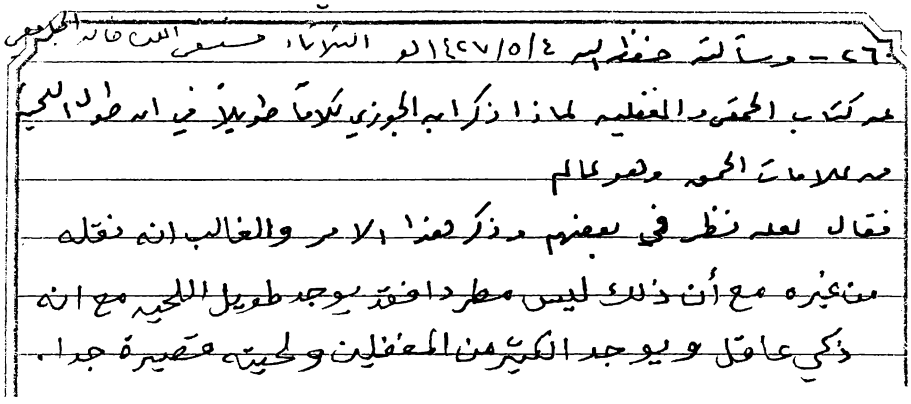

وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: لماذا ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أخبار الحمقى والمغفلين) كلامًا طويلًا في أن طول اللحية من علامات الحمق، وهو عالم؟

فقال: لعله نظر في بعضهم وذكر هذا الأمر، والغالب أنه نقله من غيره، مع أن ذلك ليس مطردًا، فقد يوجد طويل اللحية مع أنه ذكي عاقل، ويوجد الكثير من المغفلين ولحيته قصيرة جدًا. (٤/ ٥/ ١٤٢٧هـ).

سؤال رقم (٣٥٥٩) المجلد السادس:

١٦ وسألته: رفع الله درجاته، هل يجوز لبس الساعة وسيرها من فضة؟

فقال: لا يجوز فيما نرى لأنه مكروه ولا نقول: إنه حرام الفضة يجوز للرجال لبسها كخاتم أو نحوه، ولكن يكره حيث أن الساعة يدوية ويوجد ما يقوم مقام الفضة، وكونها من فضة فيه شيء من الإسراف ولا نقول: إنه حرام وقد كرهها بعض العلماء مطلقاً ومنهم الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله في كتابه الذي سماه (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) وذكر أحاديث في لبس الحديد وتحريمه ولكن أكثر العلماء على إباحتها للحاجة إلى معرفة الوقت فقد اعتاد الناس وجدوا فيها منفعة لكن لا يجوز الإسراف فإن هناك البعض يشتريها بثمن رفيع كعدة ألوف سواء في قيمتها أو قيمتها سيرها الذي تربط به في الذراع.

وسألته -رفع الله درجاته-: هل يجوز لبس الساعة وسيرها من فضة؟

فقال: مكروه، ولا نقول: إنه حرام، فإن الفضة يجوز للرجال لبسها كخاتم، أو نحوه، ولكن يكره حيث إن الساعة يدوية، ويوجد ما يقوم مقام الفضة، وكونها من فضة فيه شيء من الإسراف ولا نقول: إنه حرام وقد كرهها بعض العلماء مطلقًا، ومنهم الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الذي سماه: (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين)[1]، وذكر أحاديث في لبس الحديد وتحريمه، ولكن أكثر العلماء على إباحتها للحاجة إلى معرفة الوقت، فقد اعتادها الناس، ووجدوا فيها منفعة، لكن لا يجوز الإسراف، فإن هناك البعض يشتريها بثمن رفيع كعدة ألوف، سواء في قيمتها سيرها الذي تربط به في الذراع. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) (ص١٠١، ١٠٢).

سؤال رقم (٣٦٣٩) المجلد السادس:

هاتف ـ أدعية انتهاء من طعام: ٢٨/٥/١٤٢٩هـ.

اتصلت بسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:

١٧ | ٩ | وسألته: أعزه الله في الدارين، الأدعية التي تُقال بعد الانتهاء من الطعام ورد كذا دعاء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا»، وفي حديث آخر: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَطْعَمَنِي هذا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ»، كذا دعاء، فهل السنة تُقال جميعًا عند الانتهاء من الطعام، أو يُقال هذا مرة وهذا مرة؟

فقال: هذا الأفضل، حتى لا يكون شيئًا من السنة مهجورًا، فيدعو بهذا يومًا وهذا يومٍ.

وكذا ما روي أنه يقول: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل مخرجا. أو الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي.

وسألته -جعله المولى في عليين-: ورد عدة أدعية تُقال بعد الانتهاء من الطعام، ومن ذلك الدعاء: «الْحَمْدُ للهِ الذي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ له ولا مُؤْوِيَ»(١)، وورد دعاء آخر وهو قول: «الْحَمْدُ للهِ الذي أَطْعَمَنِي هذا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ»(٢)، فهل الأفضل أن تقال هذه الأدعية جميعًا عند الانتهاء من الطعام، أو يُقال هذا مرة، وهذا مرة؟

فقال: هذا الأفضل، حتى لا يكون شيء من السنة مهجورًا، فيدعو بهذا يومًا وهذا يومًا، وكذا ورد أنه يقول: **«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»**(٣). (٢٨/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، وأبو يعلى (٣/ ٦٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبوداود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠١)، وابن حبان (١٢/ ٢٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المجموعة الثالثة[1]:

سماحة الوالد - أطال الله عمرك على التقوى- أرجو تكرمًا الإجابة عن هذه الأسئلة وبيان اختيارك فيها:

---

(١) هذه نماذج من أسئلتي للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلال رحلتنا إلى عرعر ورفحاء وبريدة وقد أجاب عنها.

(المجلد السابع/س٤٢٢٢): هل يجوز نقل الأعضاء سواءً كان المنقول منه حيًّا أو متوفى، وسواء كان المنقول منه مسلمًا أو غير مسلم؟

(المجلد السابع/س٤٢٣١): وإذا جاز نقل الأعضاء، فهل يجوز بيعها سواء كان المتبرع محتاجًا أو غير محتاج؟

(المجلد السابع/س٤٢٢٦): اختيارك في المتوفى دماغيًّا، هل يجوز رفع الأجهزة عنه، أو ينتظر حتى تخرج الروح؟

الجواب:

١- يجوز للحي أن يتبرع بكليته إذا لم يتضرر بنقلها كما هو الواقع، وأما عند الموت فالمختار احترام المسلم، وعدم العبث بأعضائه، كما لا يجوز تشريحه[١]. أما الكافر فيجوز تشريحه، وأخذ بعض أعضائه كالكبد، والكلية، والقلب، والخصية، ونحوها، وتركيبها في مسلم.

٢- يجوز له في الحياة بيع الكلية ونحوها، ولو لم يكن فقيرًا إذا كانت لا تضره، ويجوز لورثة الكافر عند احتضاره بيع أعضائه.

٣- المختار ترك نزع الأجهزة إذا كان يُرجى بقاؤه ولو قليلًا.

أما إذا تحقق موته قريبًا فلا فائدة في بقاء الأجهزة عليه[٢].

---

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٩٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٤٧).

(٢) نموذج من أسئلة النوازل التي كنت أعرضها على سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٨٧/ ما المحذور الشرعي أن يقيم الإنسان عشاءً أو حفلة لبلوغه سنًّا معينة وهل هذا يعتبر من العبادات حتى ينكر.

س٨٨/ ما رأيكم فيمن يقول إن التهنئة بالعام الهجري الجديد لا تجوز لأنها لم ترد عن السلف الصالح.

س٨٩/ هل يجوز قبول هدية غير المسلم.

س٩٠/ إذا لم يشترط المتبرع بالدم أو بالكلية أو بجزء من الكبد إذا لم يشترط مقابلاً فهل إذا أعطي بدون اشتراط مسبقاً من المال أو بعض الهدايا يجوز له أخذها.

ج٨٧- لا يجوز ذلك إذا كان يقيم هذا الحفل كل سنة في يوم معين فإنه يشبه الأعياد التي تتكرر كل سنة سواء أقامه بمناسبة ولادته عليه الصلاة والسلام أو في وقت زواجه احتفالا بيوم زواجه كل سنة فإنه يعتبر سنة متبعة ولم يفعل فيما أذكر في زمن النبوة ولا في زمن الخلفاء الراشدين ولا أعلم أحدا من السلف الصالح فيكون بدعة منكرة.

ج٨٨- صحيح أنه لم ينقل عن السلف ولا عن الأئمة المقتدى بهم سواء التهنئة بأول السنة الهجرية أو الميلادية وإنما نقل عنهم التهنئة بحلول رمضان لما فيه من الخير وممن نقل عنهم ذلك ابن رجب وكذا التهنئة بعيد الفطر لما فيه من إكمال الشهر وأداء العبادات فيه والتهنئة بعيد الأضحى لتمام العبادات في عشر ذي الحجة ومناسبة أعمال الحج ومناسك الحجاج وتهنئة الحجاج عند قدومهم وتعوذ لذا.

ج٨٩- نرى أنه يجوز قبولها إذا كان في ذلك تأليف لمن يدعوه إلى الإسلام أو إلى المهادنة والصلح فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا من رؤساء الكفار في مصر والشام والبحرين وغيرها فأما إذا لم يكن ممن يرجى إسلامه أو كان ثريا فلا يجوز قبول هديته لما في ذلك من المنة فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل لفاسق ولا كافر علي منة فيوده قلبي هكذا في مسند أو أثر عن بعض السلف بل تجب مقاطعته وهجره وعدم قبول ما فيه منة ونحوه.

ج٩٠- الدم يجوز فلا يجوز بيعه والاشتراء إلا للضرورة وإذا احتيج إلى تبرع بدم لإنسان مريض أو إلى إسعافه بكلية أو جزء من الكبد وكان هذا المريض المتبرع فلا بأس ومع ذلك لا يجوز أن يمتنع عند الضرورة إليه وإذا تبرع وأعطي مكافأة على تبرعه فله أخذها ويجوز بيع الكبد من الحي بثمن معين ومسمى قبل العملية وكذا

(المجلد السابع/س٤٢٤٥): ما المحذور الشرعي أن يقيم الإنسان عشاء أو حفلة لبلوغه سنًّا معينة، وهل هذا يعتبر من العبادات حتى ينكر؟

فقال: لا يجوز ذلك، إذا كان يقيم هذا الحفل كل سنة في يوم معين، فإنه

يشبه الأعياد التي تتكرر كل سنة، سواء أقامه بمناسبة ولادته، أو في وقت زواجه احتفالًا بيوم زواجه كل سنة، فإنه يعتبره سنة متبعه، ولم يفعل فيما أتذكر في زمن النبوة، ولا في زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا فعله أحد من السلف الصالح فيكون بدعة منكرة. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

(المجلد السابع/س٤٢٤٧): ما رأيكم فيمن يقول أن التهنئة بالعام الهجري الجديد لا تجوز لأنها لم ترد عن السلف الصالح؟

فقال: صحيح أنه لم يُنقل عن السلف، ولا عن الأئمة المقتدى بهم، سواء التهنئة بأول السنة الهجرية، أو الميلادية، وإنما نقل عنهم التهنئة بدخول رمضان؛ لما فيه من الخير، ومضاعفة الأعمال الصالحة، وكذا التهنئة بعيد الفطر؛ لما فيه من إكمال الشهر، وأداء العبادات فيه، والتهنئة بعيد الأضحى؛ لتمام العبادات في عشر ذي الحجة، ومناسبة أعمال الحج، ومناسك الحجاج عند قدومهم، ونحو ذلك. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

(المجلد الخامس/س٣١٠٦): هل يجوز قبول هدية غير المسلم؟

فقال: نرى أنه يجوز قبولها إذا كان في ذلك تأليف له، ودعوة له إلى الإسلام، أو إلى المهادنة، والصلح، فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدايا من رؤساء الكفار، في مصر، والشام، والبحرين، وغيرها[١].

---

(١) أخرج أحمد (١/ ٩٦) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ منه، وَأَهْدَى له قَيْصَرُ فَقَبِلَ منه، وَأَهْدَتْ له الْمُلُوكُ فَقَبِلَ منهم».

وأخرج البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ =

فأما إذا لم يكن ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، فلا يجوز قبول هديته، لما في ذلك من المنَّة، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَل لِفَاجِرٍ عِنْدِي نعْمَة أكافئه بهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة**»(١)، بل تجب مقاطعته، وهجره، وعدم قبول ما فيه منة منه. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

(المجلد السابع/س٤٢٣٣): إذا لم يشترط المتبرع بالدم، أو الكلية، أو بجزء من الكبد مقابلًا من المال، ثم أعطي فهل يجوز له أخذه؟

فقال: الدم نجس، فلا يجوز بيعه، ولا شراؤه إلا لضرورة، وإذا احتيج إلى تبرع بدم لإنسان مريض، أو إلى إسعافه بكلية، أو بجزء من الكبد، وكان هذا لا يضر المتبرع فلا بأس، ومع ذلك لا يجوز أن يمتنع عند الضرورة إليه، وإذا تبرع وأعطي مكافأة على تبرعه فله أخذها. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

=

أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً». ودومة الجندل مدينة قريبة من تبوك.

وأخرج أبو داود (٤٠٤٧) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إلى النبي ﷺ مُسْتُقَةً من سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا». مستقة: فراء طويل الأكمام، والجمع المساتق. ينظر: لسان العرب (ستق) (١٠/ ١٥٢).

وأخرج البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا».

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (١/ ٤٩٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٩٦/ هل الطواف بالكعبة راكبا لعذر رخصة أو هو جائز كما طاف النبي ﷺ؟

س٩٧/ هل يجوز أن يوضع في المسعى سيور متحركة بحيث تتحرك نحو الصفا والمروة والساعي يمشي فقط وحده بمشي عليها

س٩٨/ كيف جاز رمي الجمار مع النفرة مع أن الحجرة الموجودة في عهد رسول الله ﷺ كانت أعلى.

س٩٩/ ما رأيكم فيمن يقول إن التكبير ورفع اليدين في بداية كل شوط من السعي بدعة.

س١٠٠/ في حال الزحام هل يجوز أن تكون بعض البساط وسط صفوف الرجال كما أنها هذا في الحرم.

ج٩٦ - لا شك أن الطواف ماشيا أفضل وهو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم دائما ولم يركب إلا مرة واحدة، لما اكتنفه الناس أحب أن يرتفع ليراه الطائفون ويقتدوا به وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، والصحابة والأئمة والملوك كلهم يطوفون على أرجلهم اتباعا واحتسابا وطلبا للأجر الكبير الذي يترتب على المشقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أجرك على قدر نصبك» أو قال «نفقتك» ومع ذلك فإن هناك الكثير من العجزة والمرضى والمسنين لا يقدرون على مواصلة المشي سيما إذا كان هناك ضيق وزحام فيطوفون محمولين أو راكبا إن تيسر ذلك وفي هذه الأزمان تيسرت هذه العربات والتي بها محلات تدفع بها ويركبها العاجز حتى لا يمس بتعب فلا بأس بالطواف بها للمعذورين.

ج٩٧ - لا شك أن الأصل في السعي هو السعي على الأقدام فقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسعى شديدا حتى يتقلص الإزار وينحسر عن ركبتيه وهو يقول «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وقد اعتاد الناس السعي والمشي والإسراع بين العلمين الأخضرين وكل ذلك دليل على أن السعي راجلا والطواف كذلك وقد تخلل السعي جلوس وأخذ راحة عند التعب حتى نقل عن امرأة من مشاهيرنا بعين أنها بقيت في السعي ثلاثة أيام إما لكبر سن أو لمرض وفي هذه الأزمنة وجدت العربات العادية التي يركبها الساعي ويحتاج إلى من يدفعه أو يقوده أو تكون كهربائية وأما السيور المتحركة فقد جوز ومنعها في أحد جوابيه المسعى وتقوم مقام هذه العربات للضعفاء الذين يدفعون أجرة لتلك العربات.

ج٩٨ - لما حصل الزحام على الجمرات وكثرت الوفيات عملت الدولة طبقا أعلى وسهلت لمشي المشاة وركوب السيارات ولو كان الحوض والشاخص على مستوى الأرض لجمع الجمرات وحصل به إذ ذاك تخفيف على الناس ومع ذلك لا يزال الزحام شديدا والموت يوجد عند الكثير من الجمرات فاحتيج أيضا إلى زيادة توسعة فعملت الأطراق الأخرى واحتيج إلى محل هذه الشغفة ليتيسر مرور طول السيارات للحاجة، ورمي العاجزين ونحوهم برمي زحام وعمل نحن يترتب عليه مالا يحمد في سائر الأطباق والدوائر فإن الأمر إذا اتسع اتسع والمشقة تجلب التيسير والحكمة من الرمي إقامة ذكر الله تعالى وهو حاصل في جميع الأدوار ومنها هذه الشغفة الجديدة.

(المجلد الرابع/س٢٤٦٤): وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل الطواف بالكعبة راكبًا يعتبر رخصة أو هو جائز كما طاف النبي ﷺ(١)؟

---

(١) أخرج البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ =

فقال: لا شك أن الطواف ماشيًا أفضل، وهو ما كان يفعله النبي ﷺ دائمًا، ولم يركب إلا مرة واحدة، لما كثر الناس أحب أن يرتفع؛ ليراه الطائفون، ويقتدوا به، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، والصحابة رضي الله عنهم، والأئمة، والملوك، كلهم يطوفون على أرجلهم، اتباعًا واحتسابًا، وطلب للأجر الكبير، الذي يترتب على المشقة؛ لقول النبي ﷺ: **«أجرك على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ»**[1]، ومع ذلك فإن هناك الكثير من العجزة، والمرضى، والمسنين، لا يقدرون على مواصلة المشي، لاسيما إذا كان هناك ضيق وزحام، فيطوفون محمولين، أو ركبانًا إن تيسر ذلك، وفي هذا الزمان تيسرت هذه العربات، والتي بها عجلات تدفع بها، ويركبها العاجز حتى لا يحس بتعب، فلا بأس بالطواف بها للمعذورين. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

(المجلد الخامس/س٢٤٩٠): هل يجوز أن يوضع في المسعى سيور متحركة بحيث تتحرك نحو الصفا والمروة، والساعي يقف فقط وقد يمشي قليلًا؟

فقال: لاشك أن الأصل في السعي هو السعي على الأقدام، فقد حُفِظ عن النبي ﷺ أنه كان يسعى شديدًا حتى يتقلص الإزار، وينحسر عن ركبتيه، وهو يقول **«اسْعَوْا، فإن اللهَ قد كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ»**[2].

=

ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٥٧٢) من حديث حَبِيبَةُ بنتُ أبي تَجْرَاةَ رضي الله عنها.

وقد اعتاد الناس السعي، والمشي والإسراع بين العلمين، الأخضرين، وكل ذلك على الرجلين، ولو طالت المدة، ولو تخلل السعي جلوس، وأخذ راحة عند التعب، حتى نُقل عن امرأة من مشاهير التابعين أنها بقيت في السعي ثلاثة أيام، إما لكبر سن، أو لمرض، وفي هذه الأزمنة وجدت العربات العادية التي يركبها الساعي، ويحتاج لمن يدفعه، أو تكون كهربائية.

وأما السيور المتحركة فقد يجوز وضعها في أحد جوانب المسعى، وتقوم مقام هذه العربات، للضعفاء الذين يدفعون أجرة لتلك العربات.

(١٤٢٩/١١/١٣هـ)

(المجلد الخامس/س٢٤٨٨): ما رأيكم فيمن يقول إن التكبير ورفع اليدين في بداية كل شوط من السعي بدعة؟

فقال: هذا القول خطأ من قائله، فقد ثبت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صحيح مسلم (١)، وغيره، أن النبي ﷺ صعد على الصفا **حتى رَأَى البَيْتَ «وَرَفَعَ يَدَيْهِ»** (٢)، وكبَّر الله تعالى وهَلَّله، وقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، الآية ثم قال **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**، فبدأ بالصفا، وذكر أنه لما صعد على المروة قال عليها مثل ما قاله على الصفا، وهو ظاهر في أنه يقول ذلك الدعاء والتكبير ونحوه على الصفا، ثم على المروة في كل شوط، ورفع اليدين يمكن أنه كرفعهما عند تكبيرة الإحرام

---

(١) رقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الصلاة، ويمكن أنه كرفعهما عند الدعاء، فرفعهما في الدعاء مظنة الإجابة، والذكر يقوم مقام الدعاء. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

(المجلد الثالث/س١١٦٧): في حال الزحام هل يجوز أن تكون بعض النساء وسط صفوف الرجال كما رأينا هذا في الحرم.

فقال: لا شك أن اختلاط النساء بالرجال في المساجد وفي الصلاة خطأ وسبب للفتنة والمنكرات، ولكن يحصل هذا الاختلاط في المطاف، ولكثرة الطائفين تكون المرأة مع زوجها أو محرمها ولا تستطيع أن تفارقه، ولا يستطيع رجال الهيئة التمييز بين الرجال والنساء وعزل النساء وحدهن، وبالأخص في المواسم في زمان للعمرة، وفي ذي القعدة، وذي الحجة في أيام الحج، وإذا أقيمت الصلاة وهم يطوفون لم يقدر رجال الحسبة أن يميزوا الرجال عن النساء أو الفصل بينهم، فحصل هذا الاختلاط؛ حتى قد تصلي المرأة بين رجلين أجنبيين، أو يصف النساء أمام الرجال، فيُغتفر ذلك للضرورة، فإذا كان هناك سعة فإن مصلى النساء متميز ومفصول بينهن وبين الرجال. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)[1].

---

(١) نموذج لبعض الأسئلة التي كنت أعرضها على سماحة الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويجيب عنها.

بعض الأسئلة من رحلة الحج مع الشيخ عام ١٤٢٨هـ.

١٣٠٧ | ١ | كنت أيضًا سألته عن إمامنا في منى، فقلت: هل يجوز أن يقصر وهو لم يحج؟

قال: نعم كما يقصر الحجاج ولو كانوا من أهل مكة لطول غيبتهم عن أهليهم نحوا لخمسة أيام

قلت: لكن على رأي الجمهور إذا كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم؟

قال: لكن هذا مسافر مع المسافرين وليس الحج هو السبب في القصر بل السبب هو السفر والغيبة.

(المجلد الثالث/س١٣٠٤): كنت أيضًا سألته عن إمامنا في منى، فقلت: هل يجوز أن يقصر وهو لم يحج؟

قال: نعم كما يقصر الحجاج، ولو كانوا من أهل مكة؛ لطول غيبتهم عن أهليهم نحو الخمسة أيام.

قلت: عفا الله عنك، لكن على رأي الجمهور إذا كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم؟

قال: لكن هذا مسافر مع المسافرين، وليس الحج هو السبب في القصر، بل السبب هو السفر والغيبة. (١٤٢٨/١٢/٦هـ)

رحلة حج سنة ١٤٢٨هـ مع سماحة الوالد الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله

وتكلم الشيخ عن الدعاء في هذه الأيام، وذكر حديث مباهاة الله - سبحانه وتعالى - بعباده يوم عرفة، ثم سألته بعض الأسئلة:

١٣٠ ٢ **سألته: أحسن الله إليه، هل المصلى الذي نصلي فيه يأخذ حكم المسجد في تحية المسجد وعدم دخول الجنب فيه؟**

فقال: له حكم المساجد؛ لأنه لا يجوز العبث فيه، ولا يجوز فيه البيع والشراء، ولا تُنشد فيه الضالة، والموجودون فيه لا يخوضون في الأمور الدنيوية، ومن دخله في غير وقت النهي يصلي ركعتين تحية للمسجد، فهو قد أصلح على أنه مسجد لا يجعل مسكنًا، ولا يدخله إلا المصلون إلا لمن لم يجد موضعًا فله أن ينام فيه حتى يهيأ له سكن.

(المجلد الثاني/س٧٨٥): وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل المصلى الذي نصلي فيه يأخذ حكم المسجد من ناحية تحية المسجد وعدم دخول الجنب فيه؟

فقال: له حكم المساجد؛ لأنه لا يجوز العبث فيه، ولا يجوز فيه البيع والشراء، ولا تُنشد فيه الضالة، والموجودون فيه لا يخوضون في الأمور الدنيوية، ومن دخله في غير وقت النهي يصلي ركعتين تحية للمسجد، فهو قد أصلح على أنه مسجد لا يجعل مسكنًا، ولا يدخله إلا المصلون إلا لمن لم يجد موضعًا، فله أن ينام فيه حتى يهيأ له سكن. (٧/١٢/١٤٢٨هـ).

٩ ٥ ١٢ ٣ **وسألته: بارك الله في عمله، متى آخر وقت للتمتع لمن جاء للحج؟**

فقال: من جاء مبكرًا مفردًا أو قارنًا كما لو جاء في اليوم الرابع فإنه يجعلها عمرة، كما فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - قلبوها عمرة وصاروا متمتعين، وكذلك من أتى في اليوم الخامس أو السادس فالأولى له التمتع وإن نوى الإفراد استحب له أن يتحلل بعمرة.

أما من أتى في اليوم السابع أو الثامن فالأولى أن يحرم بالحج مفردًا أو قارنًا؛ لأن الوقت قرب، فالمحلون يحرمون في اليوم الثامن، فيبقى من أفرد أو قرن على إفراده أو قرانه حتى يتحلل هذا الذي نختاره وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أن الإفراد أفضل مطلقًا وكان هذا اختيار أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واختار الإمام أحمد التمتع وأنه أفضل لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ورجحه ابن القيم في زاد المعاد وبالغ في اختياره ولا شك أن الصحابة والأئمة الذين يرجحون الإفراد أو القران لهم أدلة يرونها صحيحة ولكل مجتهد نصيب.

(المجلد الرابع/س٢٣٧٥): وسألته -رفع الله قدره-: متى آخر وقت للتمتع لمن جاء للحج؟

فقال: من جاء مبكرًا مفردًا، أو قارنًا كما لو جاء في اليوم الرابع فإنه يجعلها عمرة، كما فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- قلبوها عمرة، وصاروا متمتعين(١)، وكذلك من أتى في اليوم الخامس، أو السادس، فالأولى له التمتع، وإن نوى الإفراد استحب له أن يتحلل بعمرة.

أما من أتى في اليوم السابع، أو الثامن فالأولى أن يحرم بالحج مفردًا، أو قارنًا؛ لأن الوقت قرب، فالمحلون يحرمون في اليوم الثامن، فيبقى من أفرد،

---

(١) قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلوا إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ». أخرجه البخاري واللفظ له (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) بنحوه.

أو قرن على إفراده، أو قرانه حتى يتحلل، هذا الذي نختاره، وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أن الإفراد أفضل مطلقًا، وكان هذا اختيار أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، واختار الإمام أحمد التمتع(٢)، وأنه أفضل لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ لأصحابه، ورجحه ابن القيم في (زاد المعاد)(٣)، وبالغ في

---

(١) أخرج النسائي في الكبرى (٢/ ٣٤٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ، يعني: العمرة في الحج». وسأل رجل من أهل الشام عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هي حلال»، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟» فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذي (٨٢٤).
ويُنظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤١)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٠٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٨٠).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا شك أنه ﷺ كان قارنًا والمتعة أحب إليَّ». ينظر: الروض المربع (١/ ٤٦٩)، والكافي (١/ ٣٩٥)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣).

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٢/ ١٤٣): «فإن قيل: فأيما أفضل إفراد يأتي عقيبة بالعمرة أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟
قيل: معاذ الله أن نظن أن نسكًا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق وسادات الأمة، وأن نقول من نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه، وأمر به أفضل الخلق واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه عن الأنساك إليه، وود أنه كان فعله، لا حج قط أكمل من هذا وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران ولمن
=

اختياره، ولاشك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأئمة الذين يرجحون الإفراد أو القران لهم أدلة يرونها صحيحة، ولكل مجتهد نصيب.(٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

١٢٥ وسألته: رعاه الباري، عن مَنْ عقد بدون ولي؟

فقال: العقد فاسد ويجدد العقد هقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وردت أدلة في نهي المرأة أن تزوج نفسها لما فيه من الرعونة وبروز المرأة وجرأتها مما ينافي أنوثتها وقد أطال العلماء الأدلة على المسألة الزركشي في أول كتاب النكاح من شرح الخرقي لأجل خلاف الحنفية في ذلك.

(المجلد الخامس/س٢٩٦٦): وسألته-رحمه الله رحمة الأبرار-: عن مَنْ عقد نكاحًا بدون ولي؟

فقال: العقد فاسد، ويجدد العقد، فقد قال النبي ﷺ: **«لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»**(١)، ووردت أدلة في نهي المرأة أن تزوج نفسها(٢) لما فيه من الرعونة، وبروز المرأة، وجرأتها مما ينافي أنوثتها. وقد أطال العلماء الأدلة على المسألة، كما فعل الزركشي في أول كتاب النكاح من شرح الخرقي(٣)؛ لأجل خلاف الحنفية في ذلك. (١١/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

=

لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٩/ ٣٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»** أخرجه أبوداود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٩/ ٣٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٨).

١٣٠ سألته: رفع الله قدره، هل صحيح أن جميع الحشرات تخرج من منى أيام الحج، وهل ورد في ذلك شيء؟

فقال: ما أذكر شيئًا في ذلك، ولكن ليس بصحيح بل يوجد فيها الكثير فيوجد ذباب ويوجد أيضًا البعوض ولو كان قليلاً وأذكر في عام ١٣٨٠هـ ونحن في منى نشاهد كثرة البعوض والذر والنمل والذباب وأن هناك من يستعمل المبيد كثيراً وهو الدخان الذي يسمى (فليت) فيرش به الفرش وداخل الخيام والسرر وغيرها ولا تزال البلدية تستعمل هذا المبيد في منى وفي أحياء مكة لمكافحة الحشرات.

(المجلد الخامس/س٢٦٣١): وسألته- قدس الله روحه-: هل صحيح أن جميع الحشرات تخرج من منى أيام الحج، وهل ورد في ذلك شيء؟

فقال: لا أذكر شيئًا في ذلك، والظاهر أنه ليس بصحيح، فيوجد الذباب، والبعوض ولو كان قليلًا.

وأذكر في عام ١٣٨٠هـ ونحن في منى نشاهد كثرة البعوض والذر والنمل والذباب، وأن هناك من يستعمل المبيد كثيرًا، وهو الدخان الذي يسمى (فليت) فيُرش به الفرش، وداخل الخيام، والسرر وغيرها، ولا تزال البلدية تستعمل هذا المبيد في منى وفي أحياء مكة لمكافحة الحشرات.

(١٤٢٨/١٢/١٢هـ)

١٤٥٢ ١٣١ وسألته: أعزه الله، ما الحكمة من سقوط الرَمَل عن أهل مكة؟

فقال: السبب أن أهل مكة ما قدموا بحج أوعمرة من بلاد أخرى، والأصل في شرعية الرمل أنه لما رمل النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضية ليغيظوا كفار مكة صار ذلك سنة للمسلمين فيما بعد إذا قدموا إلى مكة في أول طواف للعمرة أوطواف القدوم ولا يشرع في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع وأهل مكة ليس عليهم طواف قدوم ولا عمرة عليهم وقد ذكروا أن الحكمة في الرمل تذكر حال الصحابة رضي الله عنهم ما رملوا في طواف عمرة القضية وتذكر عداوة الكفار.

(المجلد الرابع/س٢٤٦١): وسألته-رحمه الله رحمة الأبرار-: ما الحكمة من سقوط الرَمَل عن أهل مكة؟

فقال: السبب أن أهل مكة ما قدموا بحج وعمرة من بلاد أخرى، والأصل في شرعية الرَّمَل أنه لما رمل النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عمرة القضية؛ ليغيظوا كفار مكة[1] صار ذلك سنة للمسلمين فيما بعد إذا قدموا إلى مكة في أول طواف للعمرة، أو طواف القدوم، ولا يشرع في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، وأهل مكة ليس عليهم طواف قدوم، ولا عمرة عليهم.

وقد ذكروا أن الحكمة في الرَّمل تذكر حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندما رملوا في طواف عمرة القضية وتذكر عداوة الكفار.(١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرج البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فقال الْمُشْرِكُونَ: إنه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وقد وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلوا الأَشْوَاطَ كُلَهَا إلا الإِبْقَاءُ عليهم.

صور بعض الأحذية التي يُمسح عليها إذا لُبست على طهارة

أولًا: الزربول:

ثانيًا: الجرموق أو البسطار:

ثالثًا: الخُفَّين:

قائمة المصادر والمراجع

١- الأبيات الجامعة للمسائل النافعة، عبد الله بن جار الله الجار الله، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: أبي الوفا، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت).

٣- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م (عِلمًا بأن الكتاب قد طَبعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، لنفس المحقق).

٤- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٧- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٨- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ابن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.

٩- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

١١- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

١٢- أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين البلباني، تحقيق: عبد العزيز ابن عدنان العيدان - أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

١٣- أخلاق النبي وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

١٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، عالم الكتب.

١٥- آداب المشي إلى الصلاة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦- الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٨- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢١- أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥- أصول السنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، دار المنار، الخرج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٧- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٩- إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبدالرحمن التويجري، دار الهجرة للطباعة والنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٣٠- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.

٣٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر، بيروت.

٣٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧- أهوال القبور، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، تحقيق: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٨- أهوال القبور، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، تحقيق: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٠- الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٣- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن

إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٤- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤٩- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمّد العمران (إشراف: بَكر بن عَبدِ اللَّهِ أَبُو زَيْد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٥٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،

تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١- بستان الواعظين ورياض السامعين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٥٢- بغية الإنسان في وظائف رمضان، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٥هـ.

٥٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥٤- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية المعروف بـ(نقض أساس التقديس)، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٥٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٨- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

٥٩- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦٠- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر ابن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٦٢- التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٦٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٦٦- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، علي بن محمد الهندي، المدرس بالمسجد الحرام.

٦٧- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٦٩- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٠- التدخين في نظر طبيب، دانيال، مطبعة الشرق الأوسط، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٥٠م.

٧١- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بالذهبي، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعه الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٢- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية (نظام الحكومة النبوية)، محمد عبدالحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني

الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٥- التعليق المغني على سنن الدارقطني (مطبوع بذيل سنن الدارقطني)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٦- تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٧٧- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٧٨- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٩- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٠- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م.

٨١- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٨٣- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، يروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار الراية، الطبعة الخامسة.

٨٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٦- التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٨٧- تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي (الرد على الإمام ابن حزم)، الشيخ/ إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٨- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز

الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٩- التنبيه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٩٠- التهجد وقيام الليل، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، بابن أبي الدنيا، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن، ٢٠٠٨م.

٩١- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩٤- التوحيد (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد وغيره، جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٥- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٩٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

٩٧- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

٩٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٠- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠١- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٠٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٤- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠٥- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر (ابن أبي حاتم)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.

١٠٦- جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م

١٠٧- جمهرة الأمثال، الشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠٨- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة،

المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٩- الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس (ديوان الشافعي)، تقديم: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

١١٠- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

١١٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الأولى،١٣٩٧هـ.

١١٣- حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، تحقيق: أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١١٤- حاشية المقنع والشرح الكبير، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد المَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١١٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٧- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، بيروت.

١١٨- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٢٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٢١- الحماسة البصرية، علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت.

١٢٢- خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة الأخيرة، ٢٠٠٤م.

١٢٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٢٤- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن

عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: عبداللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٢٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٢٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٧- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٨- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢٩- دقائق المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت.

١٣٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ(شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٣٢- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد

الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٣- ديوان ابن الرومي، علي بن العباس بن جريج ابن الرومي، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٣٤- ديوان ابن المعتز، عبدالله بن المعتز (الخليفة العباسي)، دار صادر، بيروت.

١٣٥- ديوان الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان، حققه وقدم له: ابراهيم بن فوزان الفوزان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨١م.

١٣٦- ديوان المتنبي، شرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٧- ديوان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اعتنى به: عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

١٣٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٣٩- ذم الموسوسين، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٠- رأس الحسين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ترجمة وتحقيق: مصطفى أبو السعود وهدان، دار القلم للتراث.

١٤١- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد

أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٤٢- رسالة في الحمام ضمن مجموع الفتاوى ابن تيمية.

١٤٣- رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البابطين (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني)، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس، دار العاصمة، الرياض.

١٤٤- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤٧- رياض الصالحين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

١٤٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم

الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

١٥٠- الزهد والرقائق، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥١- الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٣- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الأمير الصنعاني، دار الحديث.

١٥٤- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

١٥٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٥٨- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر

البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٥٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٦٠- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦١- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦٢- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١٦٣- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

١٦٤- السيرة النبوية، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد

العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٨- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٧١- شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي ، دار السلف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

١٧٣- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن

محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة عن مطبوعة المكتب الإسلامي، الطبعة المصرية الأولى ١٤٢٦هـ.

١٧٤- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

١٧٥- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

١٧٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ.

١٧٧- شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت.

١٧٨- شرح عمدة الفقه (كتاب الطهارة)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٧٩- شرح فتح شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ.

١٨٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٨١- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٨٢- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٣- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، دار الفيحاء، عمّان، الأردن.

١٨٥- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٨٦- الشكر، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: بدر البدر، المكتب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٨٧- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٨٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم

التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٨٩- صحيح ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٠- صحيح الجامع الصحيح، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٢- الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق تيسير زعيتر، طبعة المكتب الإسلامي.

١٩٣- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبّر إلى أن يفرغ منها، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن حزم - قبرص - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩٤- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٩٥- الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٩٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، أشرف على طبعه: زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٩٧- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الهلال، بيروت.

١٩٨- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٩٩- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٠٠- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار ابن كثير.

٢٠١- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٢٠٢- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٢٠٣- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٠٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بـ(الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

٢٠٥- العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢٠٦- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠٧- علل الحديث، عبدالرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي المعروف بـ(ابن أبي حاتم)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٠٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٠٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢١٠- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١١- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار

الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢١٢- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٣- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢١٤- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن ابن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٢/١٤٠٣ هـ.

٢١٥- غاية المقصود في التنبيه على أوهام بن محمود، عبد الله بن محمد بن حميد، مكة المكرمة، ١٣٩١هـ.

٢١٦- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١٧- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢١٨- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢١٩- فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع

وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢٠- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

٢٢١- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٢٢٣- فتاوى نور على الدرب، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٢٢٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٦- فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور، للشيخ محمد حياة السندي، طُبع بتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعته مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٢٧- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن

الهمام، دار الفكر.

٢٢٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ.

٢٢٩- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

٢٣٠- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٣١- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣٢- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٢٣٣- فصل الخطاب في الرد على أبي تراب، حمود بن عبد الله التويجري، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.

٢٣٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٣٦- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير

المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

٢٣٧- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

٢٤٠- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٢٤١- الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٤٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤٣- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٢٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٤٥- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٢٤٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٢٤٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٤٨- الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، عبدالعزيز المحمد السلمان، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٢م.

٢٤٩- لا جديد في أحكام الصلاة، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٥٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٥١- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٥٢- لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٥٣- لمعة في خصائص الجمعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٦- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ١٤١٩هـ.

٢٥٧- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات .

٢٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٥٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٦٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٦١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٢٦٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ هـ.

٢٦٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٧- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٧هـ.

٢٦٨- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى.

٢٦٩- مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٧٠- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٢- المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧٣- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٧٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية، الهند.

٢٧٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور ابن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧٦- المسَائِلُ الماردينيَّةِ (وهي مسائل يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء بها)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، مضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي، وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الفلاح، مصر.

٢٧٧- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، تحقيق: عبد الإله ابن سلمان الأحمدي، دار طيبة، الرياض، ١٤١٢هـ.

٢٧٨- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧٩- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٨٠- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٨١- المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٨٢- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٣- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٨٤- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٨٧- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

٢٨٨- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٩- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٢٩٠- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق:

صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٩١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٩٢- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٩٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٩٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٩٥- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٢٩٨- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٩٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٠٠- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٣٠١- المعجم الصغير (الروض الداني)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٠٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٣٠٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٠٤- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٠٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٦- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من

الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٠٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٣٠٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٠٩- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، قدم له: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١٠- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٣١١- المنامات، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣١٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣١٣- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣١٤- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١٥- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣١٧- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت.

٣٢٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢١- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٣٢٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٣٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٣٢٤- النكت على صحيح البخاري، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٢٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة

العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٢٩- نهي الصحبة عن النزول بالركبة، لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي بيروت، دار المشرق العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣٠- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

٣٣١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٣٢- هداية الناسك إلى أهم المناسك، سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد، تحقيق أحمد بن صالح الطويان، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٣٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣٤- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٣٣٥- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٣٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

المراسيم والقرارات:

٣٣٧- المرسوم الملكي السامي ذو الرقم (٤٣١٠٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ المتضمن زيادة دية القتل العمد وشبهه.

٣٣٨- بيان هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد لعزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ: ١٤٢٠/١٠/٢٩ هـ.

٣٣٩- قرار رقم: ١١٠(١٢/٤) من مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحـــة

مِنْ أَحْكَامِ المُوَسْوِسِينَ ٥

الوسواس في الطهارة ٥

الوسواس في الصلاة ٩

حكم جمع الصلاتين للموسوسين ١٩

من طال به الوسواس هل يترك الصلاة؟ ٢١

الوسواس في أداء المناسك ٢٢

العلاج المفيد في الوسواس ٢٥

هل الوسواس من الإصابة بالعين ٢٦

الفرق بين الوسوسة والاحتياط ٢٧

كثرة الوساوس من الشيطان ٢٨

الحِسْبَةُ وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ ٣٠

صفات المحتسب وفضل الحسبة ٣٠

حكم الانتقاص من أهل الحسبة والعلماء والصالحين ٤٥

نصيحة لمن يطعن في العلماء ٥٠

وجوب معاملة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ٥٢

كيفية الإنكار فيما عمت به البلوى ٥٣

ما يجوز لأهل الحسبة إتلافه أو مصادرته ٥٣

هل يُعذر المحتسب في ترك بعض النوافل لأجل الإنكار ٥٥

تعامل المحتسب مع أسرته وتعاملهم معه ٥٥

وسائل وأساليب في الاحتساب ٥٦

الاحتساب على الوالدين ٦٧

الاحتساب على الأقارب ٦٨
مراتب تغيير المنكر ٦٩
ضوابط التماس الأعذار والتيسير وترك التشدد ٧٧
دفع شبهة من يحتج بشيوع المنكر ٨٧
دفع شبهة من يحتج بالقضاء والقدر في فعل المنكر ٩٠
دفع شبهة من يحتج بسلامة القلب حين فعل المنكر ٩٢
دفع شبهة من يحتج على فعل المنكر بأنه غير معصوم ٩٣
دفع شبهة من يزعم أن الاحتساب تدخل في الحريات الشخصية ٩٣
أثر التساهل في تطبيق الحدود على أمن المجتمع ٩٤
التحذير من مخالطة أصحاب المعاصي واستحسان المنكر ٩٥
ما يجب الاحتساب فيه وما لا يجب ١٠٣
ضابط المنكر الذي يجب إنكاره ١٠٧
كيفية الاحتساب على المكره على فعل المنكر ١١١
عِظَمُ إثم المُنكَر بعِظَم الزمان والمكان ١١٢
حكم استعمال ما يحتوي على منكر يتعذر التحرز منه ١١٣
حكم الدعاء على صاحب المعصية ١١٤
الأسباب المعينة على ترك المنكر ١١٤
حكم الشفاعة في أصحاب المنكرات ١١٤
عاقبة مرتكبي المعاصي والمنكرات في الدنيا والآخرة ١١٧
دور المجتمع في الحسبة والدعوة إلى الله ١١٨
حكم وصف صاحب المعصية بالفاسق والمجرم ١١٩
كِتَابُ الرُّؤَى وَالمَنَامَاتِ ١٢١
رؤية الله في المنام ١٢١

سؤال الميت في المنام ١٢٣
ماذا يفعل النائم إذا رأى ما يكره ١٢٤
كِتَابُ الزُّهْدِ وَالوَرَعِ ١٣٨
الفرق بين الورع والتشدد ١٣٨
ترك الشبهات من الورع ١٣٩
أعمال تساعد على الزهد ١٣٩
مشي الرسول ﷺ حافيًا ١٤١
النهي عن التباهي والافتخار والاسراف ١٤٣
من أقوال العلماء في الزهد ١٤٤
كِتَابُ السِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ ١٤٩
اشتياق الرسول ﷺ للوحي حين انقطاعه ١٤٩
صلح الحديبية وحدود الحرم ١٤٩
موقف النبي ﷺ من وحشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إسلامه ١٥٢
من شمائل الرسول ﷺ ١٥٣
ليس من خصائص النبي ﷺ عدم احتجاب النساء عنه ١٥٣
حكم لفظ خامس الخلفاء الراشدين ١٥٤
حكم زيارة الأماكن الأثرية ١٥٤
حكم زيارة الأماكن التاريخية في المدينة النبوية ١٥٨
قصة صلاح عبد القدوس لما اتهمه الخليفة بالزندقة ١٦١
قصة الرجل الذي كان مع النساء ثم تبينت ذكوريته ١٦٢
ذكر أحداث تاريخية متأخرة ١٦٣
ذكر بعض أشراط الساعة ١٦٥
كِتَابُ الفَضَـائِلِ ١٦٧

فضل الصلاة في حجر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٦٧
فضائل مسجد النبي ﷺ ١٦٩
زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه تأتي تبعًا لزيارة المسجد النبوي ١٨٣
فضيلة القُرب والطاعات في الأماكن الفاضلة ١٩٩
فضائل المدينة النبوية ٢٠١
المدينة كالكير تنفي خبثها ٢٠١
استحباب تكرار زيارة المدينة النبوية ٢٠٢
حَرَم المدينة النبوية وأحكامه ٢٠٤
ما فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ٢٠٦
ما يُقال في فضل طلب العلم في المدينة ٢٠٧
منع الكفار من دخول المدينة ٢٠٧
تسمية المدينة يثرب وطيبة ٢٠٨
دعاء النبي ﷺ للمدينة بالبركة في مُدِّها وصاعها ٢١٠
فضل عجوة المدينة ٢١٠
كراهية الخروج من المدينة رغبة عنها ٢١١
أحوال المدينة النبوية في آخر الزمان ٢١٣
لا تشد الرحال لزيارة مقابر المدينة النبوية ٢١٥
فضل مسجد قباء ٢٢٣
مسجد القبلتين ٢٣٣
مساجد المدينة النبوية ٢٣٤
فضل النوم مستقبلاً القبلة ٢٣٦
فضل الجلوس في المسجد من الفجر إلى الإشراق ٢٣٦
هل يوجد فضل للموت يوم الجمعة ٢٣٩

فضل السير بالليل لمن أراد السفر ٢٣٩
لا أفضلية لدحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتصور جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على صورته ٢٤٠
حكم تقبيل المصحف..... ٢٤١
فضائل بعض سور القرآن ٢٤١
فضل شهر رجب..... ٢٤٤
لا فضل وارد في ليلة النصف من شعبان ٢٤٤
كِتَاب قَضَايَا مُعَاصِرَةٍ..... ٢٤٦
حكم استخدام كهرباء ومياه المسجد لأغراض خاصة ٢٤٦
حكم الأكل من البوفيهات المفتوحة..... ٢٤٧
حكم إرسال أدعية ومواعظ عن طريق الجوال ٢٤٩
حكم وضع القرآن في الجوالات والسنترالات ٢٥٠
حكم اللعب بالعرائس المجسمة للأطفال..... ٢٥٣
حكم التشبه بالكفار في حفلاتهم وغيرها ٢٥٥
مصارف المبالغ المدفوعة كغرامات على الطلاب وغيرهم..... ٢٥٦
حكم وضع نغمات موسيقية في الجوال ٢٥٧
حكم وضع أدعية كنغمة للجوال..... ٢٥٨
حكم دخول دورات المياه بالجرائد وبكتب المتون العلمية ٢٥٩
حكم استخدام هاتف العمل في أغراض شخصية ٢٦١
حكم التمثيل ٢٦٢
حكم سفر المرأة بالطائرة مع ابنها الصغير..... ٢٦٢
ضابط المسافر بوسائل السفر الحديثة ٢٦٢
ذكر أبيات في البريد والفرسخ والميل ٢٦٥
حكم أداء التحية العسكرية ٢٦٦

حكم وضع سلة قمامة بالمسجد..... ٢٦٨
حكم المقاطعة لبضائع بلد معين..... ٢٦٨
حكم أخذ الزوج جزءًا من راتب زوجته..... ٢٧٠
حكم توزيع جوائز تشجيعية للأطفال لحضور الصلاة..... ٢٧١
حكم أخذ جوائز المسابقات والعمل فيها ٢٧٢
حكم العروض المقدمة من شركات الاتصالات ٢٧٥
حكم الجمع بين السائق والخادمة في إقامة واحدة..... ٢٧٨
دفع مال لشخص ليتراجع عن ترقية أو وظيفة..... ٢٧٩
حكم استلام أموال الضمان رغم عدم الاستحقاق ٢٨١
عدم صحة تسجيل أصوات المعذبين في قبورهم..... ٢٨١
حكم استخدام الملح في البيارات..... ٢٨١
حكم وضع المؤذن يديه في أذنيه مع وجود مكبرات الصوت ٢٨٢
حكم الاحتفاظ بماء الرجل واستعماله في استمرار النسل ٢٨٣
حكم التلقيح الصناعي وتحديد النوع ٢٨٧
حكم الغسل بعد التلقيح الصناعي ٢٨٩
حكم قول دعاء الركوب في المصعد..... ٢٩٠
حكم التأمين في شركات التأمين ٢٩٠
حكم من تهرب من التأمين عند تجديد الرخصة ٢٩٣
حكم أخذ تعويض زائد عن الحاجة من شركات التأمين..... ٢٩٤
حكم تعليق لوحات عليها أسماء النبي ﷺ..... ٢٩٥
حكم الاستمطار الصناعي ٢٩٥
حكم الزواج والميراث للتوأمين المتلاصقين..... ٣٠٠
حكم أخذالإجازة الاضطرارية من العمل لأجل السفر ٣٠٧

حكم قضاء الصلاة والصيام لمن سافر من الغرب إلى الشرق بالطائرة..... ٣٠٨
حكم تركيب بعض القنوات ٣١٠
حكم كفالة عمال غير مسلمين ٣١٢
حكم الأذان عن طريق التسجيل ٣١٤
حكم التعزير لمرسل الرسائل البذيئة بالجوالات..... ٣١٦
حكم السفر للسياحة إلى الدول التي لا تحكم بشرع الله ٣١٧
حكم تشغيل القرآن بالمسجل في البيت الخالي وإيقاف التسجيل أثناء التلاوة ... ٣١٧
حكم عدم الذهاب إلى الانتداب رغم تسجيل الاسم في ورقة الانتداب ٣١٩
حكم تفريغ الموظف ليقوم بأعمال خاصة للمدير..... ٣١٩
حكم استخدام الموظف الأدوات الخاصة بالعمل لأغراضه الشخصية..... ٣٢٠
حكم بيع تأشيرات العمل ٣٢٠
حكم بطاقة مصرف الراجحي ماستر كارد..... ٣٢٣
حكم زراعة الأعضاء للإنسان..... ٣٢٥
حكم زراعة أجزاء من الخنزير للإنسان ٣٣٠
حكم رفع الأجهزة عن المتوفى دماغيًا ٣٣١
حكم بيع الدم والكلى والكبد ٣٣٢
حكم بيع أرقام السيارات والهواتف..... ٣٣٨
كيفية طهارة أصحاب الأطراف الصناعية ٣٣٨
حكم محطات الوقود التي تعطي هدايا ٣٣٩
حكم التحنيط والتشريح للحيوانات..... ٣٤١
حكم تشريح الآدمي لأغراض علمية أو لمعرفة أسباب الوفاة..... ٣٤٢
حكم الصور الموجودة في الوسائل التعليمية..... ٣٤٣
حكم التزوير في الشهادات الدراسية والإجازة المرضية..... ٣٤٥

حكم إقامة أعياد الميلاد والتهنئة بعيد الميلاد وبداية العام ٣٤٧
حكم الاحتفال بما يُسمى عيد الحب ٣٤٩
حكم تخصيص أسبوع للمساجد أو للشجرة أو غيرهما ٣٥٠
حكم مشاهدة التلفاز ٣٥٠
حكم رد السلام وقول آمين أثناء متابعة البرامج ٣٥٤
حكم علاج البهائم بالجراك ٣٥٥
حكم التدريب العسكري على أصوات الموسيقى ٣٥٦
حكم وضع صدى الصوت في المساجد ٣٥٧
حكم الخروج من العمل بدون علم صاحب العمل ٣٥٩
حكم تبادل المقاطع والصور الخليعة بالجوال ٣٦٢
حكم الدفايات في المساجد والبيوت ٣٦٣
حكم الاستفادة من أغراض بالمستودعات تقرر عدم صلاحيتها ٣٦٤
حكم إرسال مواعظ عن طريق الجوال ٣٦٥
حكم نسب ابن الزنا لأبيه عن طريق التحليلات الدقيقة ٣٦٦
حكم شراء سنوات الخدمة لغرض التقاعد المبكر ٣٦٧
حكم خلع طقم الأسنان عند الوضوء والغسل ٣٦٩
حكم وضع مدخنة المجالس العربية في الشارع ٣٧١
حكم الجمعية بين مجموعة من الأفراد ٣٧١
حكم نسخ برامج كمبيوتر وبيعها دون إذن الشركة المنتجة ٣٧٢
حكم سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب الآلي ٣٧٣
حكم تعليق لوحة للإعلان في المسجد عن وفاة شخص ٣٧٤
حكم التصويت في برامج الشِّعر وغيرها ٣٧٥
حكم الكذب في الإدلاء بالمعلومات ٣٧٧

حكم لعب الشطرنج والبلوت وغيرها..... ٣٧٩
حكم التصوير ورسوم الكاركاتير بالجرائد وغيرها ٣٨١
حكم تقديم الشرع على الفلك في حالة الاختلاف ٣٨٤
حكم شرب الدخان ٣٨٦
حكم مجالسة من يشرب الدخان ٣٨٨
ملحق السؤالات..... ٣٩٥
قائمة المصادر والمراجع ٤٢٠
فهرس الموضوعات ٤٦٥